كتاب

الغَصْبُ: استيلاءُ غيرِ حربيٍّ عُرفاً، على حقِّ غيرِه، قهراً بغيرِ حقٍّ.

شرح منصور

(**الغَصْبُ**) مصدرُ غَصَبَ يَغْصِبُ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ. ويقال: اغْتَصَبَه يَغْتَصِبُه اغْتِصاباً، و الشيءُ مَغْصُوبٌ، وغَصْبٌ.

وهو لغةً: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً. قاله الجوهريُّ[1]، وابنُ سِيْدَه[2].

وشرعاً: (**استيلاءُ غيرِ حربيٍّ**) بفعلٍ يُعَدُّ استيلاءً (**عرفاً، على حقِّ غيرِه، قهراً بغيرِ حقٍّ**) ومنه المأخوذُ مَكْساً ونحوه، فلا يَحصُل بلا استيلاء، فلو دَخل دارَ غيرِه، أو أرضَه، لم يضمنْها بدخولِه بلا إذنِه، سواءٌ كان صاحبُها فيها، أَوْ لا. لكن لا يُشترَط لتحقيقِ الغصبِ نَقْلُ العينِ، فيكفي مجرَّدُ الاستيلاءِ[3]، كما لو ركب دابَّةً واقفةً، ليس عندها ربُّها. ولو دخل داراً قَهراً، وأَخرج ربَّها، فغاصبٌ، وإن أَخرجه قهراً، و لم يَدخل، أو دخل مع حضورِ ربِّها وقوَّتِه، فلا. ٢٢٤/٢
وإن دخل قهراً، و لم يُخرجه،/ فقد غَصَبَ ما استولى عليه، إن أراد الغصبَ. وإن دَخَلها قهراً في غيبةِ ربِّها، فغاصبٌ. ولو كان فيها قماشه. ذكره في «المبدع»[4]. وأما استيلاءُ الحربيِّ فقد سَبَق في الغنيمةِ[5]. وقوله: (**على حقِّ غيرِه**) يشمل المِلْكَ والاختصاصَ. وقوله: (**قهراً**) أَخرج به المسروقَ والمختلسَ ونحوَه. وقوله: (**بغيرِ حقٍّ**) خَرج به الشُّفعةُ. والغَصْبُ مُحرَّمٌ إجماعاً بالكتاب والسُّنَّةِ[6].

---

(١) في الصحاح: (غصب).

(٢) في المخصص، المجلد الأول، الجزء الثالث ص ٧٨ .

(٣) بعدها في (م): «ونحوه» .

(٤) ١٥١/٥ .

(٥) ٥٠/٣.

(٦) أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].
وأما السنة، فما روى جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» . أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

منتهى الإرادات

ويُضمنُ عَقارٌ، وأمُّ ولدٍ وقِنٌّ بغصبٍ، لكن لا تثبُتُ يدٌ على بُضْـع، فيصحُّ تزويجُها، ولا يَضمنُ نفعَه.

شرح منصور

(**ويُضمَن عَقارٌ**) بفتحِ العينِ بغَصْبٍ؛ لحديث: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً من أرضٍ، طَوَّقَه اللهُ يومَ القيامةِ مِن سَبْعِ أَرَضِين». متفق على معناه(١). وفي لفظٍ: «من غَصَبَ شِبراً من الأرضِ»(٢). ولأنه يُمكِن الاستيلاءُ عليه على وجهٍ يَحُول بينه وبين مالكِه، كسكناه الدارَ، ومَنْعِ صاحِبها منها، أشبه أَخْذَ الدَّابَّةِ والمتاعِ. ويصحُّ غَصْبُ مُشاعٍ، كأرضٍ، أو دارٍ بين اثنين في أيديهما، فينزِلُ الغاصبُ فيها، ويُخرِج أحدَهما، ويُقِرُّ الآخَرَ معه على ما كان مع المخرَج، فلا يكون غاصباً إلا نصيبَ المخرَج، حتى لو استغلاً المِلكَ، أو انتفعا، لم يلزم الباقي منهما لشريكِه المخرَجِ شيءٌ. وكذا لو كان عبدٌ لاثنين، كَفَّ الغاصبُ يدَ أحدِهما عنه، ونزل في التسلُّط عليه موضعَه، مع إقرارِ الآخَرِ على ما كان عليه، حتى لو باعاه، بَطَلَ بيعُ الغاصِب للنصفِ، وصحَّ بيعُ الآخَرِ لنصفِه. ولو غصبَ من قومٍ ضَيْعَةً، ثم ردَّ إلى أحدِهم نصيبَه مُشاعاً، لم يطلب له الانفراد بالمردودِ عليه. هذا معنى نصِّه في روايةِ حربٍ. قاله المجد في «شرحه» ملخصاً(٣). (**و**) تُضمَن (**أمُّ وَلَدٍ**) بغصبٍ؛ لأن حكمَها كالقنِّ في الضمان، بقيمتها(٤) ولو قتلت دون دينها، فهو دليلُ مالِيَّتِها. (**و**) يُضمَن (**قِنٌّ**) ذكر أو أنثى، ولو مكاتَباً، أو مدبَّراً، أو معلَّقاً عتقُه بصفةٍ، (**بغصبٍ**) كسائرِ المالِ، (**لكن لا تَثبتُ**) يدُ غاصبٍ (**على بُضْعٍ**) أمةٍ مغصوبةٍ، (**فيصحُّ**) من مالكِها (**تزويجُها**) وهي بيدِ غاصِبها، (**ولا يَضمَنُ**) الغاصبُ (**نفعَه**) أي: البُضْعِ؛ لأنه لا تصحُّ المعاوضةُ عليه بالإجارةِ.

---

(١) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧)، من حديث سعيد بن زيد.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» ١٨/٢٢، من حديث وائل بن حجر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً، لقي الله وهو عليه غضبان»، وانظر: «التلخيص الحبير» ٥٣/٣.

(٣) معونة أولي النهى ٢٤٦/٥-٢٤٧.

(٤) في (م): «بقيمتهما».

منتهى الإرادات

وإنْ غصبَ خمرَ مسلمٍ، ضَمِن ما تخلَّلَ بيده، لا ما تخلَّل مما جُمعَ بعد إراقةٍ.

وتُردُّ خمرُ ذميٍّ مستترة ــ كخمرِ خلاَّلٍ ــ وكلبٌ يُقتنَى، لا قيمتهما، مع تلفٍ، ولا جلدُ ميتةٍ غُصبَ؛ لأنه لا يَطهُرُ بدبغٍ.

ولا يُضمنُ حُرٌّ باستيلاءٍ عليه، وتُضمنُ ثيابُ صغيرٍ وحُليُّه، .....

شرح منصور

(**وإنْ غصبَ**) شخصٌ (**خمرَ مسلمٍ، ضَمِنَ**) الغاصِبُ (**ما تخلَّل بيدِه**) منها، إن تَلِفت قَبْل رَدِّه؛ لأنها صارت خلاً على حُكمِ مِلكِ المغصوبةِ منه، ويلزمه رَدُّ ما تخلَّل؛ لأن يَدَ الأوَّل لم تَزُلْ عنها بالغصبِ، فكأنَّها تخلَّلت في يدِه. و(**لا**) يضمن (**ما تخلَّل مما جُمِعَ**) من خمرٍ (**بعدَ إراقتِه**) ـها؛ لزوالِ اليد بالإراقةِ.

(**وتردُّ خمرُ ذميٍّ مستترة**) غُصِبت، (**كخمرِ خلاَّلٍ**) لأنه غيرُ ممنوعٍ من إمساكِها. (**و**) يُرَدُّ (**كلبٌ يُقتنَى**) ككلبِ صيدٍ؛ لجوازِ الانتفاعِ به، و(**لا**) تُرَدُّ (**قيمتهما**) أي: الخمرِ لذمِّيٍّ، أو خلاَّلٍ، ولا الكلبِ (**مع تلفٍ**) لتحريمِهما، فهما كالميتةِ. (**ولا**) يَلزمُ رَدُّ (**جلدِ ميتةٍ غُصِبَ؛ لأنَّه لا يَطهُرُ بدبغٍ**) فلا سبيلَ إلى إصلاحِه، وفيه وَجْهٌ، وصحَّحه الحارثيُّ[1]، وفي «تصحيحِ الفروع»[2]، و«التوضيح» : لأنه يُنتفَع به بَعْدَ دبغِه في اليابسات، فإن تَلِفَ، لم تلزمه قيمته.

(**ولا يُضمَن حُرٌّ**) كبير أو صغير (**باستيلاءٍ عليه**) بأن حبَسه، ولم يمنعه الطعامَ والشرابَ، فمات عنده[3]؛ لأنه ليس بمالٍ. (**وتُضمَن ثيابُ**) **حُرٍّ** (**صغيرٍ، وحُليُّه**) ولو لم ينزعهما عنه؛ لأن الصغيرَ لا ممانعةَ منه[4] عن ذلك، أشبه ما لو غَصَبه منفرداً، وعلى من أبعدَه عن بيتِ أهلِه، رَدُّهُ إليه، ومُؤْنتُه عليه.

---

(١) الفروع ٤/٤٩٦ .

(٢) ٤/٤٩٦ .

(٣) بعدها في (س): «كبيراً كان أو صغيراً» .

(٤) في (م): «معه» .

منتهى الإرادات

لا دابَّةٌ عليها مالكُها الكبيرُ ومتاعُه، وإنِ استعملَه كرهاً، أو حبَسَه مدةً، فعليه أجرتُه، لا إن منعَ، ولو قِنًّا، العملَ من غيرِ حبسٍ.

ولا يُضمنُ ربحٌ فاتَ بحبسِ مالِ تجارةٍ.

فصل

وعلى غاصبٍ ردُّ مغصوبٍ قَدَرَ عليه، ولو بأضعافِ قيمتِه؛ لكونِه بُنِيَ عليه، أو بُعِّد، أو خُلِطَ بمتميِّزٍ، ونحوِه.

شرح منصور

و(لا) تُضمَن (دابَّةٌ) غُصبَت، و (عليها مالكُها الكبيرُ، ومتاعُه) لأنها في يدِ مالكِها، (وإن استعمله) أي: الحرَّ (كرهاً) في خدمةٍ، أو خياطةٍ، أو غيرِهما، فعليه أجرتُه؛ لاستيفائِه منافعَه المتقوَّمةِ، فضمنها،/ كمنافعِ العبدِ، (أو حَبَسه) أي: الحرَّ (مُدَّةً) لها أُجرةٌ؛ (فعليه أجرتُه) مُدَّةَ حبسِه؛ لأنه فوَّت منفعتَه زمنَ الحبسِ، وهي مالٌ يجوز أَخْذُ العِوَضِ عنه، كمنافعِ العبدِ. و (لا) أُجرةَ (إن مَنَعَ) شخصٌ آخرَ، (ولو) كان الممنوعُ (قِنًّا، العملَ من غيرِ حَبْسٍ) لعدمِ تلفِها تحت يدِه، ولأنَّه في يدِ نفسِه، أو سيِّدِه، ومنافعَه تَلِفَت معه، كما لا يُضمَن هو، ولا ثيابُه إذَنْ.

٢٢٥/٢

(ولا يُضمَن ربحٌ فات) على مالكٍ (بحبسِ) غاصبٍ (مالَ تجارةٍ) مُدَّةً يمكن أن يَربح فيها، إذا لم يتَّجر فيه غاصبٌ، كما لو حَبَسَ عبداً، يريد مالكُه أن يعلِّمَه صناعةً مُدَّةً يمكنُه تعلُّمُها فيها؛ لأنها لا وجودَ لها.

(و) يجب (على غاصبٍ رَدُّ مغصوبٍ) إلى محلِّه إن (قَدَرَ) الغاصبُ (عليه) أي: على رَدِّه، (ولو) كان ردُّه (بأضعافِ قيمتِه) أي: المغصوبِ؛ (لكونه بُنِيَ عليه) بأن غصبَ حجراً، أو خشباً، قيمتُه درهمٌ مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجِه، ورَدِّه إلى خمسةِ دراهمَ. (أو) لكونه (بُعِّدَ) بأن جُعِلَ إلى بلدٍ بعيدةٍ، بحيث تَكثُر أجرةُ ردِّه على قيمتِه. (أو) لكونه (خُلِطَ بمتميِّزٍ) كأن غصبَ سِمْسِماً، وخلَطه بِبُرٍّ، واحتاجَ في تخليصِه إلى أجرةٍ، (ونحوِه) كأن غصبَ

وإنْ قال ربُّ مُبَعَّدٍ: دعْهُ، وأعطِني أجرةَ ردِّه إلى بلدِ غصبِـه، لـم يُجَبْ.

وإنْ سمَّرَ بالمساميرِ باباً، قلَعَها وردَّها.

وإنْ زرَعَ الأرضَ، فليس لربِّها، .....

حيواناً، فانفلتَ بمكانٍ يَعْسُرُ مسكُه فيه، ويحتاجُ فيه إلى أجرةٍ، فتلزم الغاصبَ؛ لحديثِ: «على اليدِ ما أخَذَت حتى تَردَّه». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه[1]. ولحديثِ: «لا يَأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعباً أو جادًّا، فإذا أخَذَ عصا أخيه، فليرُدَّها إليه، أو يَرُدَّها عليه». رواه أبو داود[2]، ولأنه حَصَلَ بتعديه، فكان أولى بغُرْمِه من مالكِه.

(**وإن قال ربُّ**) مغصوبٍ (**مُبَعَّدٍ**)[3] لغاصبٍ بعَّدَه: (**دَعْهُ**) بالبلدِ الذي هو بها، (**وأعطني أُجرةَ ردِّه إلى بلدِ غصبه، لم يُجَبْ**) أي: لم يلزم الغاصبَ إجابتُه إلى ذلك؛ لأنها معاوضةٌ. وكذا لو طَلَبَ من غاصبٍ حَمْلَه إلى مكانٍ آخرَ في غيرِ طريقِ الرَّدِّ، وكذا لو بَذَلَ الغاصبُ لمالكِه أكثرَ من قيمتِه، ولا يَسْتَرِدُّه، وأبى المالكُ. وإن أرادَ مالكٌ من غاصبٍ رَدَّه إلى بعضِ الطريقِ فقط، لزمه؛ لأنه يلزمُه إلى جميعِ المسافةِ، فلزمه إلى بعضِها، كمدينٍ أسقطَ عنه ربُّ الدينِ بعضَه، وطلب باقيَه. وكذا إن طَلَبَ إبقاءَه بمحلِّه. ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك.

(**وإن سَمَّرَ**) غاصبٌ (**بالمساميرِ**) المغصوبةِ (**باباً**) أو غيرَه، (**قَلَعها**) وجوباً، (**وردَّها**) لربِّها للخبرِ، ولا أثَرَ لضررِه؛ لأنه بتعديه.

(**وإن زَرَعَ**) الغاصبُ (**الأرضَ**[4]، **فليس لربِّها**) أي: الأرضِ إذا رُدَّت

---

(١) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، من حديث سمرة.

(٢) في سننه (٥٠٠٣)، من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) في (م): «معبد».

(٤) بعدها في (م): «المغصوبة».

بعد حصدٍ، إلا الأجرةُ، ويُخيَّرُ قبله بين تركِه إليه بأجرتِهِ، أو تملُّكِه بنفقتِه، وهي مِثْلُ البَذْرِ، وعِوَضُ لواحقِه.

شرح منصور

(**بَعْدَ حصدٍ**) الزرعِ (**إلا الأجرةُ**) أي: أجرةُ المِثْلِ، من وَضْعِ يدِه على الأرضِ إلى ردِّها[1]، وليس له تملُّكُ الزرعِ بَعْدَ حصادِه؛ لأنه انفصلَ عن مِلْكِه، كما لو غَرَسَ فيها غَرْساً، ثم قَلَعه، (**ويخيَّر**) ربُّ أرضٍ قَدَرَ عليها من غاصبٍ، (**قبلَه**) أي: قَبْلَ حصادِه، (**بين تَرْكِه**) أي: الزرعِ في أرضِه (**إليه**) أي: إلى الحصادِ (**بأجرتِه**) أي: بأجرةِ مثلِه، (**أو تملُّكِه**) أي: الزرعَ (**بنفقتِه، وهي مِثْلُ البَذْرِ، وعِوَضُ لواحقِه**) من حرثٍ، وسَقْيٍ، ونحوِهما؛ لحديث رافع بن خَدِيْج مرفوعاً: «مَن زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليس له من الزرعِ شيءٌ، وله نفقتُه». رواه أبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه[2]. قال أحمد: إنما أَذهبُ إلى هذا الحكمِ استحساناً[3] على خلافِ القياس[4] ولأنَّ في كلٍّ / من تبقيتِه بأجرتِه، وتملُّكِه بنفقتِه، تحصيلاً لغَرَضِ ربِّ الأرضِ، فمَلَكَ الخِيَرة بينهما. ولا يُجبَر غاصبٌ على قَلْعِ زرعِه؛ لأنه أمكنَ رَدُّ المغصوبِ إلى مالكِه بلا إتلافِ مالِ الغاصبِ على قُرْبٍ من الزمانِ، فلم يجز إتلافُه، كسفينةٍ غَصَبها، وحَمَلَ فيها متاعَه، وأدخلها اللُّجَّةَ، بخلافِ الشجرِ؛ لأنَّ مُدَّتَه تَطولُ، ولا يُعلَم انتهاؤها. وحديثُ: «ليس لعرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[5]. وَرَدَ في الغَرْسِ، وحديثُ رافعٍ في الزرعِ، فعملُ كلٍّ منهما في موضعِه أَولى من إبطالِ أحدِهما.

٢٢٦/٢

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويلزم الغاصب أرش نقص الأرض، وكذا تلزمه الأجرة لو لم يدركه إلا وقد تلف. يوسف] .

(٢) أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) .

(٣) في (س): «استحباباً» .

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [يعني: ومقتضى القواعد أن الغاصب يجبر على أخذ زرعه ولو قبل أوان حصده؛ لأنه وضعه بغير حق، ولحديث: «ليس لعرق ظالم حق» . فتدبر. محمد الخلوتي].

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

وإنْ غرَسَ، أو بنَى فيها، أُخِذَ بقلعِ غَرْسِه، أو بنائِه، وتسويتِها، وأرْشِ نقصِها، وأجرتِها، حتى ولو كان أَحدَ الشريكين، أو لم يَغصِبْها لكنْ فعله بغيرِ إذنٍ، ولا يَملكُ أخْذَه بقيمتِه. وإن وُهِبَ لمالكِها، لم يُجبَرْ على قبولِه.

ورَطبةٌ ونحوُها، كزرعٍ، لا غرسٍ.

(**وإن غَرَسَ**) غاصبُ أرضٍ فيها، (**أو بَنَى فيها، أُخِذَ**) أي: أُلزِم (**بقلعِ غَرْسِه، أو بنائِه**) لحديث: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ». رواه الترمذي[1] وحسَّنه. (**و**) أُخِذَ بـ (**تسويتِها وأَرْشِ نَقْصِها**) لحصوله بتعديه، (**وأجرتِها**) إلى تسليمِها؛ لتلفِ منافعِها تحت يدِه العادية، وكذا لو لم ينتفع بها، لزمه أجرتُها، وأَرْشُ نَقْصِها إن نقصت بتركِ زرعِها ذلك العام، كأراضي البَصْرةِ، كما لو نَقصت بغيرِه، (**حتى ولو كان**) الغاصبُ (**أحدَ الشريكَيْن**) في الأرضِ، (**أو لم يَغصِبْها**) الغارسُ أو الباني فيها، (**لكنْ فَعَلَه بغيرِ إذنٍ**) للتعدِّي، (**ولا يَملِكُ**) ربُّ أرضٍ (**أَخْذَه**) أي: الغراسِ أو البناءِ، (**بقيمته**) لأنه عينُ مالِ الغاصب، أشبه ما لو وَضَعَ فيها أثاثاً، أو نحوَه، ولأنه معاوضةٌ فلا يُجبَر عليها المالكُ. وقال المجدُ في «شرح الهداية» : ولصاحبِ الأرضِ تَملُّك البناءِ والغراسِ بقيمتِه مقلوعاً، إذا كانت الأرضُ تَنقصُ بقلعِه. (**وإن وُهِبَ**) أي: وَهَبَ غارسٌ، أو بان غرسُه أو بناؤه (**لمالكِها**) أي: الأرضِ، (**لم يُجبَر على قَبولِه**) لأنَّ فيه إجباراً على عقدٍ يُعتَبر فيه الرضا. وإن زَرَعَ فيها نوًى، فصار شجراً، فكما لو حَمَلَ الغاصبُ[2] إليها غرساً، فغَرَسه فيها.

(**ورَطبةٌ ونحوُها**) مما يتكرَّر حملُه، كقثاءٍ، وباميا، (**كزرعٍ**) فلربِّها ـ إذا أدركه قائماً ـ أن يتملَّكَه بنفقتِه، أو يَترُكَه بأجرتِه؛ لأنه ليس له عِرْقٌ قويٌّ، أشبه الحنطةَ. (**لا**) كـ (**غرسٍ**) لما تقدَّم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

(٢) ليست في الأصل.

ومتى كانت آلاتُ البناءِ من مغصوبٍ، فأُجرَتُها مبنيَّةٌ، ولا يَملكُ هدْمَها. وإلا فأُجرتُها. فلو آجَرَهما، فالأجرةُ بقدرِ قيمتِهما.

ومَن غَصَبَ أرضاً، وغِراساً منقولاً من واحدٍ، فغرَسَه فيها، لم يَملِكْ قلْعَه.

شرح منصور

وإن أثمر ما غَرَسه غاصبٌ في مغصوبةٍ، فالثمرُ للغاصبِ عند الموفَّقِ[1]، والشارحِ[2] وصاحِب «الفائق» ، وابنِ رَزِيْنٍ[3]. وفي «المجرَّد» ، و «الفصول» ، «والمستوعب» ، «ونوادر المذهب» : كالزرع[2]. واختار الحارثيُّ الأوَّلَ، وقدَّمه في «الرعايتين» ، و «الحاوي الصغير» [4] .

(ومتى كانت آلاتُ البناءِ مِن مغصوبٍ) بأن ضرب من ترابه لَبِناً، وبنى به بيتاً فيها **(فـ)** ـعليه **(أجرتُها مبنيَّةً)** لأنَّ الأرضَ والبناءَ مِلْكُ المغصوبِ منه، **(ولا يَملِكُ)** غاصبٌ **(هَدْمَها)** لأنه لا مِلْكَ له فيه، ولم يَأْذن له ربُّه، فإن نَقَضه، فعليه أَرشُ نقضِه. قلت: قياسُ ما يأتي: إن أَبْرأه ربُّ أرضٍ من ضمانِه، فليس له نقضُه، [5]وإلا، فله نقضه[5]؛ دَفْعاً لضررِه، **(وإلا)** تكن آلاتُ البناءِ من مغصوبٍ، بأنْ بناها بلَبِنٍ من غيرِ ترابها، **(فـ)** ـعليه **(أجرتُها)** أي: الأرضِ دونَ البناءِ؛ لأنَّه مِلْكُه، **(فلو آجَرَهما)** أي: آجَرَ الغاصبُ الأرضَ وبناءَه الذي ليس منها، **(فالأجرةُ)** بين الغاصِب وربِّ الأرضِ، **(بقَدْرِ قيمتِها)** أي: تُوزَّع بينهما بالمحاصَّةِ بقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلِ[6] الأرضِ، وأجرةِ البناءِ.

(ومَن غصبَ أرضاً، وغراساً منقولاً، من) مالكٍ **(واحدٍ، فغرَسه)** أي: الغراسَ المغصوبَ **(فيها)** أي: الأرضِ المغصوبةِ، **(لم يَملِك)** الغاصبُ **(قَلْعَه)** لأنَّ

---

(١) المغني ٣٧٩/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٠/١٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٥/١٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/١٥ .

(٥-٥) ليست في الأصل.

(٦) في (س): «مثلي» .

وعليه، إن فعلَ، أو طلَبَه ربُّهما لغرضٍ صحيح، تسويتُها ونقْصُها، ونقصُ غِراسٍ.

وإنْ غصَبَ خشباً، فرقَّعَ به سفينةً، قُلِعَ، ويُمهَلُ مع خوفٍ حتى تُرْسَى. فإن تعذَّرَ، فَلِمالِكٍ أخْذُ قيمتِه، .....

مالكَهما واحدٌ، ولا يتصرَّف غيرُه في مِلْكِه بلا إذنه.

(وعليه) أي: الغاصِبِ **(إنْ فَعَلَ)** أي: قَلَعَ الغراسَ بغيرِ إذنِ مالكٍ، تسويتُها، (١ونَقْصُها ونقصُ غراسٍ١)/ لتعديه به. **(أو طَلَبه)** أي: القَلْعَ **(ربُّهما)** ٢٢٧/٢
أي: ربُّ الأرضِ والغراسِ، **(لغَرَضٍ صحيحٍ)** بأن كان لا يُنتَجُ مِثْلُه في تلك الأرضِ، مثلاً، **(تسويتُها)** أي: الأرضِ، **(و)** أَرْشُ **(نَقْصِها، و)** أَرْشُ **(نَقْصِ غراسٍ)** لتعديه به، فإن لم يكن لمالكٍ غَرَضٌ صحيحٌ في قَلْعِه، لم يُجبَر عليه الغاصبُ؛ لأنه سَفَهٌ، بخلافِ ما إذا كان له فيه غَرَضٌ(٢) مقصودٌ؛ لأنَّه فَوَّتَ عليه غَرَضَه، فأُخِذَ بإعادتِها كما كانت. وإن غَصَبَ أرضاً من واحدٍ، وغرساً من آخرَ، وغَرَسه فيها، فكما لو حَمَلَ السيلُ غِراساً إلى أرضِ آخرَ، وتقدَّم. وكذا لو غصبَ أرضاً من واحدٍ، وحبًّا من آخرَ، وزَرَعه فيها. أشار إليه المجدُ.

(وإن غصبَ خشباً، فرَقَعَ به سفينةً، قُلِعَ) إن كانت في الساحلِ، أو في لُجَّةِ البحرِ، ولا يُخافُ عليها من قَلْعِه؛ لكونه في أعلاها، ودُفِعَ لربِّه بلا إمهالٍ؛ لوجوبِه فوراً، **(ويُمهَلُ)** لقَلْعٍ **(مع خوفٍ)** على سفينةٍ بقَلْعِه، بأن يكونَ في محلٍّ يُخافُ من قَلْعِه دخول الماءِ إليها، وهي في اللُّجَّةِ **(حتى تُرْسَى)** لئلا يؤديَ قلعُه إلى فسادٍ ما في السفينةِ من المالِ، مع إمكان ردِّه بدونِه في زمنٍ يسيرٍ. **(فإن تعذَّر)** الإرساءُ لبُعْدِ البَرِّ، **(فلمالكٍ)** خشبٍ مغصوبٍ **(أخْذُ قيمتِه)** للتضرر بردِّ عينِه إذن، ومتى رَسَتْ، واسْتَرْجَعَه، رَدَّ القيمةَ، كمن غَصَبَ عبداً، فأَبَقَ، وسواءٌ كان ما في السفينةِ حيواناً أو غيرَه، للغاصِب أو غيرِه.

(١-١) في (م): «وأرش نقصها، وأرش نقص غراس».

(٢) بعدها في (م): «صحيح».

وعليه أجرتُه إليه، ونقصُه.

وإنْ غصَبَ ما خاطَ به جُرْحَ محترمٍ، وخيفَ بِقَلْعِه ضررُ آدميٍّ، أو تلَفُ غيرِه، فقيمتُه. وإن حلَّ لغاصبٍ، أُمِرَ بذبحِه، وبرَدِّه كبعدَ موتِ غيرِ آدميٍّ.

شرح منصور

(**وعليه**) أي: الغاصبِ (**أُجرتُه**) أي: الخشبِ المغصوبِ (**إليه**) أي: إلى[1] أَخْذِ قيمتِه، إن أَخَذَها، وإلا، فإلى ردِّه؛ لأنه فوَّت منافعَه على مالكِه، (**و**) عليه أَرْشُ (**نَقْصِه**) لحصولِه بتعديه على مِلْكِ غيرِه.

(**وإنْ غصَبَ ما خاطَ به جُرْحَ**) حيوانٍ (**محترَمٍ**،) من آدميٍّ أو غيرِه، (**وخِيْفَ بقَلْعِه**) أي: الخيطِ (**ضررُ آدميٍّ، أو تَلَفُ**) أي: موتُ حيوانٍ (**غيرِه**) أي: الآدميِّ، (**فـ**)الواجبُ (**قيمتُه**) لمالكِه؛ لتأكُّدِ حُرمةِ الآدمي[2]. ولهذا جاز له أَخْذُ مالِ غيرِه لحفْظِ حياتِه، وحُرمةُ الحيوانِ آكدُ من بقيةِ الأموال، ولهذا جاز إتلافُ غيرِه وهو ما يَطعمه الحيوانُ لأَجْلِ تبقيتِه، (**وإن حَلَّ**) حيوانٌ خِيْطَ جُرحُه بمغصوبٍ (**لغاصبٍ**) كشاتِه، وبَقَرِه، ونحوِهما، وخِيْفَ موتُه بقَلْعِه، (**أُمِرَ**) غاصبٌ (**بذبْحِه**) أي: الحيوانِ (**وبردِّه**)[3] أي: الخيطِ المغصوبِ، ولو نَقَصَ الحيوانُ بذبْحِه أكثرَ من قيمةِ الخيطِ، أو لم يَعُدْ للذبحِ، كالخيلِ، كما لو بنى على المغصوبِ. فإن كان المخيطُ جُرْحُه به، غيرَ محترمٍ، كخنزيرٍ، ومرتدٍّ وَجَبَ قلْعُه، ورَدُّه [4]في الحال[4]، كما لو خاط به ثوباً، فإن كان الحيوانُ غيرَ مأكولٍ، أو كان مأكولاً لكن لغيرِ الغاصبِ، لم يُذبحْ[5]. (**كـ**)ما يُرَدُّ الخيطُ (**بعدَ موتِ**) حيوانٍ (**غيرِ آدميٍّ**) لأنه لا حُرمةَ له بعد موتِه،

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «الآمدي».

(٣) في (م): «ويرده».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «يأخذ».

ومَن غصَبَ جوهرةً، فابتلعتها بهيمةٌ، فكذلك.

ولو ابتلعَتْ شاةُ شخصٍ جوهرةَ آخرَ غيرَ مغصوبةٍ، ولا تُخرجُ إلا بذبحِها، وهو أقلُّ ضررٍ، ذُبِحَتْ. وعلى ربِّ الجوهرةِ ما نقصَ به، إن لم يفرِّطْ ربُّ الشاةِ بكونِ يدِهِ عليها.

وإنْ حصلَ رأسُها بإناءٍ، ولم تُخرَجْ إلا بذبحِها، أو كسرِه، ولم يفرِّطا، كُسِرَ، وعلى مالِكِها أرْشُه. ومع تفريطه، تُذبحُ بلا ضمانٍ.

بخلاف الآدميِّ؛ لبقاء حُرمته، فتتعيَّن قيمتُه[1].

(**ومن غصَب جوهرةً**) مثلاً، (**فابتلعتها بهيمةٌ**) بتفريطِه، أَوْ لا، (**فكذلك**) حكمُها حكمُ الخيطِ الذي خاط به جرحَها.

(**ولو ابتَلعت شاةُ شخصٍ**) مثلاً (**جوهرةَ آخرَ غيرَ مغصوبةٍ، ولا تُخرَج**) أي: تعذَّرَ إخراجُ الجوهرةِ (**إلا بذبْحِها، وهو**) أي: ذبحُها (**أقلُّ ضررٍ**) من ضررِ تَركِها، (**ذُبِحَتْ، وعلى ربِّ الجوهرةِ ما نقصَ به**) أي: بالذبحِ؛ لأنه لتخليصِ متاعِه، (**إن لم يفرِّط ربُّ الشاةِ بكونِ يدِه عليها**) حين ابتلاعِها الجوهرةَ، فإن كانت يدُه عليها، فلا شيءَ على ربِّ الجوهرةِ؛ لأنَّ التفريطَ من غيرِه، فكان الضررُ على المفرِّط.

(**وإن حصل رأسُها**) أي: الشاةِ ونحوِها، (**بإناءٍ، ولم يُخرَج**) رأسُها/ ٢٢٨/٢
(**إلا بذبْحِها، أو كَسْرِه**) أي: الإناءِ، (**ولم يفرِّطا**) أي: ربُّ الشاةِ، وربُّ الإناءِ، (**كُسِرَ**) الإناءُ، (**وعلى مالِكِها أَرْشُه**) لأنَّه لتخليصِ مالِه. (**ومع تفريطِه**) أي: ربِّ الشاةِ، (**تُذبَح**) أي: الشاةُ (**بلا ضمانٍ**) على ربِّ الإناءِ؛ لأنَّ التفريطَ من جهتِه، فهو أَولى بالضررِ ممَّن لم يفرِّط.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [هو مخالف لظاهر ما سلف في كتاب الجنائز، وعبارته هناك: فإن كفَّن بغصب، أو بلع مالَ غيره بلا إذنه، وبقي، وطَلَبه ربُّه، وتعذَّر غرمه، نُبش وأُخذ].

ومع تفريطِ ربِّه، يُكسَرُ بلا أرشٍ.

ويتعيَّنُ في غيرِ مأكولةٍ كسرُه. ويحرُمُ تركُ الحالِ على ما هو عليه.

ولو حصَلَ مالُ شخصٍ في دارِ آخرَ، وتعذَّر إخراجُه بدون نقصٍ، وجب، وعلى ربِّه ضمانُه، إن لم يفرِّطْ صاحبُ الدارِ.

ومَن غصَبَ ديناراً، أو نحوَه، فحصلَ في مِحْبَرَةٍ آخرَ، أو نحوِها، وعسُرَ إخراجُه، فإن زادَ ضررُ الكسرِ عليه، .....

(ومع تفريطِ ربِّه) أي: الإناءِ، كما لو أدخلَه بيدِه، أو ألقى الإناءَ بالطريقِ، **(يُكسَر بلا أرْشٍ)** على ربِّ الشاةِ؛ لما تقدَّم.

(ويتعيَّنُ في) بهيمةٍ **(غيرِ مأكولةٍ)** حصل رأسُها بإناءٍ، ولم يُخرَج إلا بكسْرِه، **(كَسْرُه)** أي: الإناءِ، وعلى ربِّها أَرْشُه، إلا أن يكون التفريطُ من ربِّ الإناءِ. وإن قال من وَجَبَ عليه الغرمُ: أنا أُتلِفُ مالي، ولا أَغرمُ شيئاً، فله ذلك. **(ويَحرمُ تَرْكُ الحالِ على ما هو عليه)** أي: تَرْكُ رأسِ البهيمةِ في الإناءِ بلا ذَبْحٍ، ولا كَسْرٍ؛ لأنه تعذيبُ حيوانٍ. فإن لم يفرِّط ربُّ الإناءِ، وامتنع ربُّ المأكولةِ مِن ذَبْحِها، ومِن أَرْشِ كَسْرِ الإناءِ، أو ربُّ غيرِ المأكولةِ مِن أَرْشِ الكَسْرِ، أُجبِر؛ لأنه من ضرورةِ تخليصِها من العذابِ، فلزم ربَّها، كعَلْفِها.

(ولو حصل مالُ شخصٍ) من حيوانٍ أو غيرِه، **(في دارِ آخرَ، وتعذَّر إخراجُه)** من الدارِ **(بدون نَقْصٍ)** بعضِها، **(وَجَبَ)** النقصُ، وأُخرِج، **(وعلى ربِّه)** أي: المالِ المخرَجِ **(ضمانُه)** أي: إصلاحُه؛ لأنه لتخليصِ مالِه، **(إن لم يفرِّط صاحبُ الدارِ)** فإن فرَّط، فلا ضمانَ على ربِّ المالِ؛ لأنَّ المفرِّط أَولى بحصولِ الضررِ، كما لو كان بتعديه.

(ومَن غصَب ديناراً، أو نحوَه) كجوهرةٍ، أو دِرهمٍ، **(فحصل)** ذلك **(في مِحْبَرَةِ آخر، أو نحوِها)** من كلِّ إناءٍ ضَيِّقِ الرأسِ، بفعْلِ غاصبٍ، أَوْ لا، **(وعَسُرَ إخراجُه)** منها بدونِ كسْرِها، **(فإن زاد ضررُ الكسر عليه)** أي: الدينارِ،

فعلى الغاصبِ بدلُه، وإلا تعيَّنَ الكسْرُ، وعليه ضمانُه.

وإن حصلَ بلا غصبٍ، ولا فعلِ أحدٍ، كُسِرَتْ، وعلى ربِّه أرْشُها، إلا أنْ يمتنعَ منه؛ لكونِها ثمينةً، وبفعلِ مالِكها، تكسَرُ مجَّاناً.

وبفعلِ ربِّ الدينارِ، يُخيَّرُ بين ترْكِه وكسْرِه، وعليه قيمتُها، ويلزمُه قبولُ مِثْلِه، إن بذَلَه ربُّها.

بأن كانت قيمتُها صحيحةً دينارين، وكانت قيمتُها مكسورةً نصفَ دينارٍ، **(فعلى الغاصبِ بَدَلُه)** أي: الدينارِ، يعطيه لربِّه، ولم تُكسَر؛ لأنه إضاعةُ مالٍ، [1]**(وإلا)** يَزد[1] ضررُ الكسرِ على الدينارِ، بأن تساويا، أو كان ضررُ الكسرِ أقلَّ، **(تعيَّن الكَسْرُ)** ليَرُدَّ المغصوبَ، **(وعليه)** أي: الغاصبِ **(ضمانُها)** أي: المحبرةِ؛ لتسبُّبه، بالغصبِ، في إتلافِها.

(وإن حصل) الدينارُ في المِحْبرةِ **(بلا غصبٍ، ولا فِعْلِ أحَدٍ، كُسِرَتْ)** المحبرةُ، **(وعلى ربِّه)** أي: الدينارِ **(أرْشُها)** أي: أرْشُ نَقْصِها بالكسرِ؛ لأنه لتخليصِ مالِه، **(إلا أن يمتنعَ)** ربُّ الدينارِ **(منه)** أي: كسرِ المحبرةِ، مع ضمانِ نَقْصِها[2] **(لكونها)** أي: المحبرةِ **(ثمينةً)** فلا تُكسَر، ويصطلحان عليه. وقال ابنُ عقيلٍ: قياسُ قولِ أصحابِنا أن يُقالَ لربِّ الدينارِ: إن شِئْتَ أن تأخُذَ، فاغْرَمْ، أو فاترُكْ، ولا شيءَ لك[3]. **(و)** إن حصلَ الدينارُ ونحوُه فيها، **(بفعلِ مالكِها، تُكسَر مجاناً)** بلا ضمانٍ على ربِّ المالِ؛ لوجوبِ إعادةِ الدينارِ إلى مالكِه على ربِّها، ولا يُمكن ذلك بدونِ كسْرِها، والتفريطِ مِن مالكِها.

(و) إن حصل فيها **(بفعلِ ربِّ الدينارِ، يُخيَّرُ)** ربُّ الدينارِ **(بين تَرْكِه)** في المحبرةِ حتى يَخْرُج بكسْرِها ونحوِه، **(و)** بين **(كَسْرِها، وعليه قيمتُها)** كاملةً؛ لتعديه. **(ويلزمه)** أي: ربَّ الدينارِ **(قَبُولُ مِثْلِه)** أي: الدينارِ، **(إن بَذَله ربُّها)**

(١-١) في (س): «وإلا يكن يزد»، وفي (م): «وإلا يزيد».

(٢) في (س): «أرش نقصها»، وفي (م): «نقص أرشها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/١٥.

فصل

ويلزمُ ردُّ مغصوبٍ، زادَ بزيادتِه المتصلةِ، كقِصارةٍ، وسِمَنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، والمنفصلةِ، كولدٍ، وكسبٍ.

ولو غصبَ قِنًّا، أو شبكةً، أو شَركاً، فأمسَكَ، أو جارحاً، أو فَرَساً، فصادَ به، أو عليه، أو غَنِمَ، فلمالِكِه. لا أجرتُه زمنَ ذلك.

شرح منصور

أي: المحبرةِ، ولا يكسِرُها، سواء قيل: يُجبَر على كَسْرِها، أو لا؛ لأنه بَذَلَ له ما لا يتفاوتُ به حقُّه؛ دَفْعاً للضررِ عنه فلزمه قَبولُه؛ لما فيه من الجَمْعِ بين الحقَّين. ولو بادر ربُّ الدينارِ وكَسَرها، لم يلزمه أكثرُ مِن قيمتِها مطلقاً.

٢٢٩/٢ /(ويلزم) غاصباً وغيرَه، إذا كان بيدِه، (رَدُّ مغصوبٍ زادَ) بيدِ غاصبٍ، أو غيرِه، (بزيادتِه المتصلةِ كقِصارةٍ) ثوبٍ، (وسِمَنٍ) حيوانٍ، (وتعلُّمِ) قنٍّ (صنعةً، و) بزيادتِه (المنفصلةِ، كولدٍ) بهيمةٍ، وكذا ولدُ أمةٍ، حيث لا يحكم بحرِّيَّته ويأتي، (و) كـ (كَسْبٍ) رقيقٍ؛ لأنه نوعُ نماءِ المغصوبِ، وهو لمالكِه، فلزم رَدُّه، كالأصلِ.

(ولو غصب[1] قِنًّا، أو شبكةً، أو شَرَكاً، فأمسكَ) القِنُّ أو الشبكةُ، أو الشَّرَكُ صيداً، فلمالكِه. (أو) غصَبَ (جارحاً) أو سهماً. قاله في «المغني» [2]. (أو فرساً) قال في «الإقناع»[3]: أو قوساً (فصادَ) الغاصبُ أو غيرُه، (به) أي: الجارحِ، (أو) صاد (عليه) أي: الفرسِ صيداً، (أو) غزا على الفرسِ، و (غَنِمَ، فـ) ـالصيدُ، وسهمُ الفرسِ من الغنيمة، (لمالكِه) أي: الجارحِ والفرسِ المغصوبِ؛ لأنه حصل بسببِ المغصوبِ، فكان لمالكِه، أشبه ما لو وُهِبَ شيءٌ لرقيقٍ مغصوبٍ، وقياساً على رِبْحِ الدراهمِ، ويَسقطُ عَمَلُ الغاصِب. و (لا) يَلزم غاصباً (أجرتُه) أي: المغصوبِ (زمنَ ذلك) [4] أي: اصطيادِه ونحوِه؛ لأن

---

(١) في (م): «غضب».

(٢) ٣٩٠/٧.

(٣) ٥٧٤/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويتجه هذا إذا كان ما خصَّه قدر أجرته فأكثر. «غاية»].

وإنْ أزالَ اسمَه، كنسجِ غزلٍ، وطحنِ حبٍّ أو طبخِه، ونَجْرِ خشبٍ، وضربِ حديدٍ وفضةٍ ونحوِهما، وجعْلِ طِينٍ لَبِناً أو فَخَّاراً، ردَّه وأرْشَه إن نقصَ، ولا شيءَ له. وللمالِك إجبارُه على ردٍّ .....

منافعَ المغصوبِ في هذه المدَّةِ عادت إلى المالكِ، فلم يستحقَّ عوضَها[1] على غيرِه، كالأرضِ إذا تملَّك ربُّها الزرعَ بنفقتِه. ولو غصب مِنْجَلاً، أو فأساً، فقَطَع به حشيشاً، أو خشباً، فلغاصبٍ؛ لحصولِ الفِعْلِ منه، كما لو غصب سيفاً، فقاتَلَ به، وغَنِمَ. وفي «التلخيص» : إن غصَب كلباً، وصاد به، فهو للغاصبِ[2] .

(وإن أزال) غاصبٌ أو غيرُه **(اسمَه)** أي: المغصوبِ بعَمَلِه فيه، **(كنسجِ غَزْلٍ)** فصار يسمَّى ثوباً، **(و)** كـ **(طَحْنِ حَبٍّ)** غصَبَه، فصار يسمَّى دَقيقاً، أو **(طَبْخِه)** أي: الحبِّ، فصار يسمَّى طَبيخاً، **(ونَجْرِ خشبٍ)** باباً، أو رفوفاً، ونحوَها، **(وضَرْبِ حديدٍ)** مساميرَ، أو سيفاً، ونحوَه، **(و)** ضَرْبِ **(فِضَّةٍ)** دراهمَ، أو حَلْياً، **(ونحوِهما)** كضَرْبِ ذهبٍ، ونحاسٍ، **(وجَعْلِ طينٍ)** غَصَبه **(لَبِناً)**، أو آجُرًّا، **(أو فَخَّاراً)** كجرارٍ ونحوِها، **(ردَّه)** الغاصبُ وجوباً معمولاً؛ لقيامِ عينِ المغصوبِ فيه، كشاةٍ ذَبَحها، **(و)** رَدَّ **(أرشَه إن نقصَ)** لحصولِ نَقْصِه بفعْلِه، وسواءٌ نقصت عينُه، أو قيمتُه، أو هما، **(ولا شيءَ له)** أي: الغاصبِ لعَمَلِه، ولو زادَ به؛ لتبرُّعه به، كما لو غلَّى[3] زيتاً، فزادت[4] قيمتُه، بخلافِ ما لو غصبَ ثوباً، فصبَغَه؛ لأنَّ الصِّبْغَ عينُ مالِه لا يزول [5]مِلْكُ مالكِه[5] عنه بجَعْلِه مع مِلْكِ غيرِه. **(وللمالكِ إجبارُه)** أي: الغاصبِ **(على ردٍّ**

---

(١) في (س): «عوضاً» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١٥ .

(٣) جاء في هامش الأصل: [من الغليان] .

(٤) بعدها في (م): «به» .

(٥-٥) في (س): «ملكه» .

ما أمكنَ ردُّه إلى حالتِه.

ومَن حفرَ في مغصوبةٍ بئراً، أو شَقَّ نهراً، ووضَع التـرابَ بهـا، فلـه طَمُّها لِغرَضٍ صحيح، ولو أُبرئَ مما يَتلفُ بها، وتصحُّ البراءةُ منه، ....

ما أمكن ردُّه[1] من مغصوبٍ **(إلى حالتِه)** التي غصبَه عليها، كمساميرَ ضَرَبها نِعالاً، فله إجبارُه على ردِّها مسـاميرَ؛ لتحريـمِ عَمَـلِ الغـاصبِ في المغصـوبِ، فمَلَكَ المالكُ إزالتَه مع الإمكان، بخلافِ فَخَّارٍ، وصابون، ونحوِه. وإن استأجر غاصبٌ على عملِ شيءٍ ممَّا تقدَّم، فالأَجْرُ عليه، وإن نقصَ، أو زادَ، فكمـا لـو فعله غاصبٌ بنفسه ، ولمالكٍ تضمينُ نَقْصِه مَن شاء منهما. فإن جَهِـلَ الأجيرُ الحالَ، وضَمِنَ، رَجَعَ على الغاصِب؛ لأنه غرَّه، وإن عَلِمَ الحالَ، فقرارُ الضمانِ عليه، وإن استعانَ الغاصبُ بمَن عَمِلَه، فكأجيرٍ.

(ومـن حَفَـرَ في) أرضٍ **(مغصوبـةٍ بـئراً، أو شـقَّ)** فيهـا **(نهـراً، ووَضَـعَ التراب)** الخارجَ من البئرِ، أو النهـرِ **(بهـا)** أي: الأرضِ المغصوبـةِ، **(فلـه)** أي: الغاصِبِ **(طَمُّها)**[2] أي: الأرضِ المحفورةِ بئراً، أو المشقوقِ بها النهرُ، **(لغَـرَضٍ صحيحٍ)** كإسقاطِ ضمانِ ما يَقَعُ فيها، ومطالبتُه بتفريغِها[3] من الـترابِ، كمـا لو جعَلَ ترابَها بمِلْكه، أو مِلْكِ غيره، أو طريقٍ/ يحتاجُ إلى تفريغِه، **(ولو أُبـرِئَ** ٢٣٠/٢
مِن) ضمانِ **(ما يَتلَفُ بها)** أي: الأرضِ، بسببِ البـئرِ، أو النهـرِ؛ لأن الغَـرَضَ قـد يكـون غـيرَ خشـيةِ ضمـانِ مـا يَتلَـف بهـا، **(وتصـحُّ البـراءَةُ منـه)** أي: الضمانِ؛ لأنه إنما لزمه لوجودِ تعديه، فإذا رَضِيَ صاحبُ الأرض بفعْلِه، زال التعدي، جعلاً للرضا الطارئِ، كالرضا المقارِنِ للفعلِ، وليس[4] إبراءً مما لم يَجب.

---

(١) جاء في هامش الأصل: [بخلاف نحو أبواب، ومذبوح، ومطحون. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: فله طمها.بترابها، حيث بقي، فلو فـات بنحـو سيل أو ريح، فله الطم بغيره من جنسه، لا برمل أو كناسة ونحوها ذكره الحارثيُّ. قاله في «شرح الإقناع» . عثمان النجدي].

(٣) في (س): «لتفريغها» .

(٤) بعدها في الأصل: «هذا» نسخة.

وإن أرادَه مالكٌ، أُلزِمَ به.

وإنْ غصبَ حبًّا، فزرَعَه، أو بيضاً، فصار فراخاً، أو نوًى، أو أغصاناً، فصارَ شجراً، ردَّهُ، ولا شيءَ له.

فصل

ويَضمنُ نقصَ مغصوبٍ، ولو رائحةَ مسكٍ، ونحوِه، أو بناتِ لحيةِ عبدٍ. وإن خصاهُ، أو أزالَ ما تجبُ فيه ديةٌ من حُرٍّ، ردَّه وقيمتَه.

شرح منصور

(**وإن أراده**) أي: الطَّمَّ؛ لغَرَضٍ صحيحٍ، (**مالكٌ، أُلزِم**) غاصبٌ (**به**) أي: الطَّمِّ؛ لعدوانِه، ولأنه يضرُّ بالأرضِ.

(**وإن غصَب حبًّا، فزرَعه**) في أرضِه، أو أرضِ غيرِه، (**أو**) غصَب (**بيضاً**) فعالَجه، (**فصار فِراخاً، أو**) غصَب (**نوًى، أو أغصاناً**) فغرَسه، (**فصار شجراً، ردَّه**)[1] أي: الزرعَ، والفِراخَ، والشجرَ لمالِكها؛ لأنها عينُ مالِه المغصوبِ منه، (**ولا شيءَ له**) أي: الغاصِبِ لعَمَله في ذلك؛ لتبرُّعِه به.

(**ويَضمَن**) غاصبٌ (**نَقْصَ مغصوبٍ**) بَعْدَ غصْبه، وقَبْلَ ردِّه، (**ولو**) كان النقصُ (**رائحةَ مِسكٍ ونحوِه**) كعَنْبَرٍ؛ لأنَّ قيمتَه تختلفُ بالنظرِ إلى قوَّةِ رائحتِه وضَعْفِها، (**أو**) كان النقصُ بـ (**نباتِ لحيةِ عبدٍ**) لأنه نقصٌ في القيمةِ [2]بتغيُّر صفةٍ[2]، أشبه النقصَ بتغيُّرِ باقي الصفاتِ، وكذا قَطْعُ ذَنَبِ حمارٍ. فلو غصبَ قِنًّا، فعَمِيَ عنده، قُوِّمَ صحيحاً، ثم أَعْمَى، وأُخِذَ من غاصبٍ ما بين القيمتين، وكذا لو نقص لكِبَرٍ، أو مرضٍ، أو شَجَّةٍ. (**وإن**) غصب عبداً، و (**خَصَاه، أو أَزال**) منه (**ما تجبُ فيه دِيَةٌ مِن حُرٍّ**) كأنفِه، أو لسانِه، أو يديه، أو رجلَيْه، (**ردَّه**) على مالكِه، (**و**) ردَّ معه (**قيمتَه**) كلَّها. نصًّا؛ لأنَّ المتلَفَ البعضُ، فلا يتوقَّف ضمانُه

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لعله ما لم يكن الغراس في أرض المغصوب منه النوى، أو الأغصان، على قياس ما سلف، فتنبه. محمد الخلوتي].

(٢-٢) ليست في (م).

وإن قطعَ ما فيه مقدَّرٌ دون ذلك، فأكثرُ الأمرينِ . ويرجِعُ غاصبٌ غَرِمَ، على جانٍ، بأرْشِ جنايةٍ فقط.

ولا يرُدُّ مالكٌ أرْشَ مَعيبٍ، أخذَ معه، بزوالِه.

على زوالِ المِلْكِ، كقَطْعِ خُصْيَتَي مُدبَّرٍ، ولأنَّ المضمونَ هو المفوَّتُ، فلا يزولُ المِلكُ عن (١غيرِه، أي: غيرِ المفوَّتِ بضمانِه١)، كما لو قَطَعَ تسعَ أصابعِه.

(**وإن قَطَعَ**) غاصبٌ من رقيقٍ مغصوبٍ (**ما فيه مقدَّرٌ**) من حُرٍّ، ولو شَعَراً، (**دون ذلك**) أي: الدِّيَةِ الكاملةِ، كقطْعِ يدٍ، أو جَفْنٍ، أو هُدْبٍ، ونحوِه، (**ف**) على غاصبٍ (**أكثرُ الأمرَيْن**) من دِيَةِ المقطوعِ، أو نَقْصِ قيمتِه؛ لوجود سببِ كلٍّ منهما، فوَجَبَ أكثرُهما، ودخل فيه الآخرُ، فإن الجنايةَ واليدَ(٢) وُجِدا جميعاً، فلو غصَبَ عبداً، قيمتُه ألفٌ، فزادت عنده إلى ألفين، ثم قطَع يدَه، فصار يساوي ألفاً وخَمْسَ مئةٍ، ردَّه وألفاً، وإن صار يساوي خمسَ مئةٍ، ردَّه وألفاً وخمسَ مئةٍ. فإن كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أرشُ الجنايةِ فقط، وما زاد يستقرُّ على الغاصبِ، وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ الكلَّ؛ لحصولِ النقْصِ بيدِه، (**ويَرجِعُ غاصبٌ غَرِمَ**) الكُلَّ (**على جانٍ بأرشِ جنايةٍ**) لحصولِ التلفِ بفعْلِه، فيستقرُّ ضمانُه عليه (**فقط**) أي: دون ما زادَ عن أرشِ الجنايةِ، فيستقرُّ على الغاصبِ؛ لأنَّ الجانيَ لا يلزمه أكثرُ من أرشِ الجنايةِ.

(**ولا يَرُدُّ مالكٌ**) تعيَّب مالُه عند غاصبٍ، واستردَّه وأرشَ عيبِه، (**أرْشَ معيبٍ أخذَه**) من غاصبٍ (**معه**) أي: مع المغصوبِ، (**بزوالِه**) أي: العيبِ عند مالكٍ، كما لو غصَبَ عبداً، فمرضَ عنده، فردَّه وأرشَ نقصِه بالمرضِ، ثم بَرِئَ عند مالكه، بحيث لم يَصِر به نقصٌ، فلا يَردُّ أرشَه؛ لأنه عِوضُ ما حصل بيدِ الغاصبِ من النقصِ بتعديه، واستقرَّ ضمانُه بردِّ المغصوبِ ناقصاً. فإن

(١-١) في (س): «عين بضمانه» .

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: يد الغصب] .

منتهى الإرادات

ولا يَضْمنُ نقصَ سعرٍ، كهُزالٍ زا دَ به. ويَضمنُ زيادتَه، لا مرضاً برئَ منه في يدِه، ولا إن .....

شرح منصور ٢٣١/٢

أَخذَه مالكُه دون أَرْشِه، فزال عيبُه قَبْلَ أَخْذِ أرشِه، لم يسقط ضمانُه، بخلافِ ما لو بَرِئَ في يدِ غاصبٍ، فيردُّ مالكُه أرشَه/ إن كان أَخذَه.

(**ولا يَضمَنُ**) غاصبٌ، رَدَّ مغصوباً بحالِه، (**نَقْصَ سعرٍ**) كثوبٍ غَصَبَه، وهو يساوي مئة، ولم يردَّه حتى نقص سعرُه، فصار يساوي ثمانين مثلاً، فلا يلزمه بردِّه شيءٌ؛ لأنه ردَّ العينَ بحالِها، لم تَنقص عيناً ولا صفةً. بخلافِ السِّمَنِ والصَّنْعَةِ، ولا حقَّ للمالكِ في القيمةِ مع بقاءِ العينِ، وإنما حقُّه فيها وهي باقيةٌ كما كانت، (**كهُزالٍ زاد به**) سعرُ المغصوبِ، أو لم يزد به، ولم يَنقُص، كعبدٍ مُفْرِطٍ في السِّمَنِ، قيمتُه يومَ غصب ثمانون، فهَزَلَ عند غاصبِه، فصار يساوي مئةً، أو بقيتْ قيمتُه بحالِها، فلا يَردُّ معه الغاصبُ شيئاً؛ لعدمِ نَقْصِه.

(**ويَضمَنُ**) غاصبٌ (**زيادتَه**) أي: المغصوبِ، بأن سَمِنَ، أو تعلَّم صنعةً عنده، ثم هَزَلَ، أو نسيَ الصنعةَ، فعليه ردُّه، وما نَقَصَ بَعْدَ الزيادةِ، سواءٌ طالَبَه المالكُ بردِّه زائداً، أَوْ لا؛ لأنَّها زيادةٌ في نَفْسِ المغصوبِ، فضَمِنها الغاصبُ، كما لو طالبه بردِّها، فلم يَفعل، ولأنَّها زادت على مِلْكِ مالكِها، فضمنها[1]، كالموجودةِ حالَ الغصْبِ، بخلاف زيادةِ السعرِ، فإنَّها لو كانت موجودةً حين[2] الغصْبِ، لم يضمنها، والصناعةُ، وإن لم تكن من عينِ المغصوبِ، فهي صفةٌ فيه، وتابعةٌ له. و (**لا**) يَضمَنُ غاصبٌ (**مرضاً**) طَرَأَ على مغصوبٍ بيدِه، و (**بَرِئَ منه في يدِه**) أي: الغاصِبِ؛ لزوالِ الموجِبِ للضمانِ في يدِه، وكذا لو حَمَلَت، فنَقصَتْ، ثم وَضَعَت بيدِ غاصبٍ، فزال نقصُها، لم يضمن شيئاً. (**ولا**) يَضمَنُ غاصبٌ شيئاً (**إن**) زاد مغصوبٌ بيدِه، فزادت قيمتُه، ثم زالت الزيادةُ، ثم

(١) بعدها في (س) و (م): «الغاصب».

(٢) في (م): «حال».

عادَ مثلُها من جنسِها، ولا إن نقَصَ فزادَ مثلُه من جنسِه، ولو صنعةً بدلَ صنعةٍ نَسِيَها.

وإنْ نقصَ غيرَ مستقِرٍّ، كحِنطةٍ ابتلَّتْ وعَفِنَتْ، خُيِّرَ بين مثلِها، أو تركِها حتى يَستقرَّ فسادُها، ويأخذُها وأرْشَ نقصِها.

شرح منصور

(**عاد مثلُها**) أي: قَدْرِ الزيادةِ الأُولى، (**مِن جِنْسِها**) قبل الرَّدِّ، كأنْ غصَبَ عبداً، قيمتُه مئةٌ، فتعلَّم صنعةً،فصار يساوي مئةً وعشرينَ، ثم نَسِيَها، فعادت قيمتُه إلى مئةٍ، ثم تعلَّم صنعةً فعادت إلى مئةٍ وعشرينَ، وردَّه لمالكِه كذلك، فلاشيءَ عليه؛ لعَوْدِ ما ذهبَ، وهو بيده، أشبه ما لو مرضَ وبَرِئَ بيدِه؛ أو أَبَقَ، ثم عاد ونحوَه، وكذا لو سَمِنَ، ثم هَزَلَ ثم سَمِنَ، وعادت قيمتُه كما كان، بخلاف ما لو زادت قيمتُه من جهةٍ أُخرى، كما لو هَزَلَ، وتعلَّم صنعةً؛ لأنَّ الذاهبَ لم يَعُدْ.

(**ولا**) يَضمَنُ غاصبٌ النقصَ (**إن نَقَصَ**) مغصوبٌ بيدِه (**فزادَ مثلُه من جنسِه**) كمَن غصبَ عبداً سميناً، يساوي مئةً فهَزَلَ عنده، وصار يساوي ثمانينَ، ثم سَمِنَ، فعادت قيمتُه إلى مئةٍ، فردَّه. (**ولو**) كان ما زادَه (**صنعةً بَدَلَ صنعةٍ نسِيَها**) كأن غصبَ عبداً نسَّاجاً يساوي مئة، فنَسِيَها، وصار يساوي ثمانينَ، فتعلَّم[1] الخياطةَ، فعادت قيمتُه إلى مئةٍ، رَدَّه، ولا شيءَ معه؛ لأن الصنائعَ كلَّها جنسٌ من أجناسِ الزيادةِ في الرقيق.

(**وإن نَقَصَ**) مغصوبٌ نَقْصاً (**غيرَ مستقِرٍّ، كحنطةٍ ابتلَّت وعَفِنَتْ**)[2] ولم تبلغ حالاً يُعلَم فيها قَدْرُ[3] أرشِ نقصِها، (**خُيِّرَ**) مالكٌ (**بين**) أخْذِ (**مثلِها**) من غاصبٍ، (**أو تَرْكِها**) بيدِ غاصبٍ، (**حتى يستقرَّ فسادُها، ويأخذُها**) مالكُها (**وأَرْشَ نَقْصِها**) لأنه لا يجبُ له المِثْلُ ابتداءً؛ لوجودِ عينِ مالِه، ولا أرشَ

---

(١) في (س): «التعلم».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بكسر الفاء، بمعنى فسدت من نداوة أصابتها، وبابه: فَرِح فَرَحاً. عثمان النجدي].

(٣) ليست في (س).

وعلى غاصبٍ جنايةُ مغصوبٍ وإتلافُه، ولو على ربِّه أو مالِه، بالأقلِّ من أرْشٍ أو قيمتِه.

وهي على غاصبٍ هدرٌ. وكذا على مالِه، إلا في قَوَدٍ، فيُقتلُ بعبدٍ غاصبٍ، .....

شرح منصور

العيبِ؛ لأنه لا يُمكِن معرفتُه ولا ضَبْطُه إذن، فكانت الخِيَرةُ للمالكِ: بين أَخْذِ مِثْلِها؛ لما في تأخيرِ حقِّه بعد طَلَبه من الضررِ، وبين الصَّبْرِ لما ذُكر؛ لرضاه بالتأخيرِ.

٢٣٢/٢ (**وعلى غاصبٍ جنايةُ**) قِنٍ (**مغصوبٍ، و**) عليه (**إتلافُه**)/ أي: بَدَلُ ما يُتلِفه، (**ولو**) كانتِ الجنايةُ (**على ربِّه**) أي: مالكِه، (**أو**) كان الإتلافُ لـ(**مالِه**) أي: مالِ مالكِه، ولا يَسقطُ ذلك بردِّ غاصبٍ له؛ لوجود السببِ بيدِه، (**بالأقلِّ من أرشٍ**) جنايةٍ (**أو قيمتِه**) أي: العبدِ، أما ضمانُ جنايتِه وإتلافه؛ فلتعلُّقِ ذلك برقبتِه، فهي نَقْصٌ فيه، فضُمِنَ[1] ، كسائر نَقْصِه. وأما ضمانُ جنايتِه على مالكِه ومالِه؛ فلأنَّها من جملةِ جناياتِه، فضَمِنَها، كما لو كانت على أجنبيٍّ، فمتى قَتَلَ المغصوبُ سيِّدَه، أو غيرَه، أو قِنًّا، فقُتِلَ به، ضَمِنَه الغاصبُ به[2]؛ لتلفِه بيدِه. فإن عُفِيَ[3] عنه على مالٍ، تعلَّق برقبتِه، وضمنه الغاصبُ، ويضمنه بأقلِّ الأمرين، كما يفديهِ سيِّدُه. وإن قَطَعَ يداً مَثَلاً، فقُطِعَت يدُه قِصاصاً، فعلى غاصبٍ نَقْصُه، كما لو سَقطت بلا جنايةٍ، وإن عُفِيَ على مالٍ، فكما تقدَّم.

(**وهي**) أي: جنايةُ مغصوبٍ (**على غاصبٍ، هَدَرٌ**) لأنَّها لو كانت على غيرِه كانت مضمونةً عليه، ولا يجبُ له على نفسِه شيءٌ، فتسقطُ، (**وكذا**) جنايةُ المغصوبِ (**على مالِه**) أي: الغاصبِ، هَدَرٌ، لما تقدَّم. (**إلاَّ**) إن كانت الجنايةُ (**في قَوَدٍ**) فلا تُهْدَرُ، (**فيُقتَل**) عبدٌ مغصوبٌ (**بعبدٍ غاصبٍ**) قَتَله عمداً؛ لأنَّ

---

(١) في (س): «فضمنه» ، و في (م): «فضمانه» .

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي بالقتل، والباء للسببية] .

(٣) في (م): «عفا» .

ويرجعُ عليه بقيمتِه.

وزوائدُ مغصوبٍ إذا تلِفَتْ، أو نقَصَتْ، أو جَنَتْ، كَهُوَ.

القِصاص حقٌّ تَعلَّق بنفسِه لا يُمكِن تضمينُه لغيرِه، فاستوفيَ منه، وكذا لو جنى على عبدٍ مالكُه، فيُقتصُّ منه.

(**ويَرجِع**) مالكُه (**عليه**) أي: الغاصِبِ (**بقيمتِه**) لتلفِه بيدِه، كما لو اقتصَّ منه غيرُ الغاصبِ، أو مات.

(**و زوائدُ مغصوبٍ**) كولدِ حيوانٍ، وثمرِ شجرٍ، (**إذا تلِفت، أو نَقَصَت، أو جَنَتْ**) بيدِ غاصبٍ على مالكٍ، أو غيرِه، (**كهو**) أي: كالمغصوبِ أصالةً، وسواءٌ تلِفت مفردةً، أو مع أصلِها؛ لأنها مِلْكُ مالكِ الأصلِ بغيرِ اختيارِ المالكِ، بسببِ ثباتِ يدِه العاديةِ على الأصلِ، فتبعته في الحُكْمِ، فمن غصَب حاملاً، أو حائلاً[1]، فحَمَلَت عنده وولَدت، فالولدُ مضمونٌ عليه، إن وَلَدَتْه حيًّا، وإن وَلَدَتْه مَيْتاً[2]، وقد غَصَبها حاملاً، فلا شيءَ عليه؛ لأنه لم تُعلَم حياتُه وإن كانت حَمَلَت به عنده، وولدته مَيْتاً، فكذلك عند القاضي، وجماعةٍ[3]، وصحَّحه في «الإنصاف»[4]، وقال ولده أبو الحسين[5]: يضمنه بقيمتِه لو كان حيًّا[6]. وقال الموفقُ[7] ومَن تبعه[8]: الأولى أن يَضْمَنَه بعُشرِ قيمةِ أمِّه. وإن ولدته حيًّا، ومات، فعليه قيمتُه يومَ تَلَفِه.

---

(١) حالت المرأة حِيالاً: لم تَحْمِل، فهي حائِلٌ «المصباح المنير» : (حول) .

(٢) جاء في هامش الأصل: [من غير جناية].

(٣) منهم: ابن عقيل، وصاحب «التلخيص» . انظر: «كشاف القناع» ٤/٩٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٠٠ .

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. له: «رؤوس المسائل» ، «طبقات الحنابلة» . (ت ٥٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٦٠١-٦٠٢ .

(٦) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٥/٢٠٠.

(٧) في المغني ٧/٣٩٢-٣٩٣ .

(٨) منهم علاء الدين المرداوي في «تصحيح الفروع» ٤/٥١٠ .

فصل

وإنْ خَلطَ ما لا يَتميَّزُ، كزيتٍ ونقدٍ، بمثلِهما، لزمَه مثلُه مِنه. وبدونِه، أو خيرٍ منه، أو غير جنسِه، على وجهٍ لا يتميَّزُ، فشريكانِ بقدرِ قيمتيهما، كاختلاطِهما من غيرِ غصبٍ. وحرُمَ تصرُّفُ غاصبٍ في قدرِ مالِه فيه.

ولو اختلطَ درهمٌ بدرهمينِ لآخرَ، ولا تمييزَ، فتلفَ اثنانِ،

شرح منصور

(**وإن خَلَطَ**) غاصبٌ، أو غيرُه، (**ما**) أي: مغصوباً (**لا يَتميَّزُ، كزيتٍ، ونقدٍ بمثلِهما**) أي: بأن خَلَطَ الزيتَ بزيتٍ، أو النقدَ بنقدٍ، من جنسِه على وجهٍ لا يَتميَّز منه، (**لزمه**) أي: الغاصبَ (**مِثْلُه**) أي: المغصوبِ كَيْلاً و وزناً (**منه**) أي: المختلِط؛ لأنه قَدَرَ على ردِّ بعضِ مالِه إليه مع ردِّ المِثْلِ في الباقي، فلم يُنقَل إلى بدلِه في الجميعِ، كمن غصَبَ صاعاً، فتلِف بعضُه. (**و**) إن خلطَ مغصوباً (**بدونِه، أو**) خلطَه بـ(**خيرٍ منه**) من جنسِه، (**أو**) خلطَه بـ(**غيرِ جنسِه على وجهٍ لا يتميَّز**) كزيتٍ بشَيْرَج، ودقيقِ حنطةٍ بدقيقِ شعيرٍ، ونحوِه، (**فـ**)المالكان (**شريكانِ**) في المختلِط (**بقَدْرِ قيمتَيْهما، كاختلاطِهما من غيرِ غصْبٍ**) نصًّا؛ ليصلَ كلٌّ منهما إلى بَدَلِ عينِ مالِه. وإن نقصَ مغصوبٌ عن قيمتِه منفرداً، فعلى غاصبٍ نَقْصُه؛ لحصولِه بفعلِه. (**وحَرُمَ تصرُّفُ غاصبٍ**[1] **في قَدْرِ مالِه فيه**) أي: المختلِط؛ لاستحالةِ انفرادِ أحدِهما عن الآخرِ. فإن أَذِنَه مالكُ المغصوبِ، جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهما، ولأنَّها/ قِسْمَةٌ، فلا تجوزُ بغيرِ رضا الشريكَيْن، هذا إن عَرَفَ ربَّه، وإلا تصدَّق به عنه، وما بقي حلالٌ. وإن شَكَّ في قَدْرِ الحرام، تصدَّقَ بما يَعلَمُ أنه أكثرُ منه. نصًّا. ٢٣٣/٢

(**ولو اختلطَ درهمٌ**) لشخصٍ (**بدرهمَيْن لآخرَ**) بلا غصب[2]، (**ولا تَمييزَ**) أي: لم يتميَّز مالُ كلِّ واحدٍ منهما، (**فتلِف**) درهمان (**اثنان**) من الثلاثةِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتجه: ومغصوب منه] .

(٢) في (م): «غاصب» .

فما بقيَ، فبينهما نصفَين.

وإن غصبَ ثوباً، فصبغَه، أو سويقًا، فَلَتَّهُ بزيتٍ، فنقصتْ قيمتُهما، أو قيمةُ أحدهما، ضَمنَ النقصَ، وإن لم تنقُصْ ولم تزدْ، أو زادَتْ قيمتُهما، فشريكانِ بقدرِ مالَيْهما، وإن زادَتْ قيمةُ أحدِهما،...

(**فما بَقِيَ**) وهو درهمٌ، (**فبينَهما**) أي: بين ربِّ الدرهمَيْن وربِّ الدرهم، (**نصفَيْن**)[1] لأنَّه يُحتمل أن يكون التالفُ درهَمي ربِّ الدرهمَيْن، فيختصَّ صاحبُ الدرهمِ به. ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا، ودرهماً لهذا، فيختصَّ صاحبُ الدرهمين[2] بالباقي، فتساويا، ولا يحتمل غير ذلك، ومالُ كلِّ واحدٍ منهما متميِّزٌ قطعاً، بخلاف ما تقدَّم. غايته: أنه أُبْهِمَ علينا. وقال في «تصحيح الفروع» [3]: الأَولى أن يُقْرَع بينهما، فمن قرعَ، أَخَذَه؛ لأنَّا متحقِّقون أنَّه لأحدِهما، لا يَشْرَكُهُ فيه غيرُه، وقد اشتبهَ علينا، فيخرجُ بالقُرعةِ، كنظائرِه.

(**وإن غصَبَ ثوباً، فصَبَغَه، أو**) غصَبَ (**سَوِيقاً**[4]، **فَلَتَّه بزيتٍ، فنقصت قيمتُهما**) أي: الثوبِ والصِّبْغِ، أو السويقِ والزيتِ، (**أو**) نقصت (**قيمةُ أحدِهما، ضمن**) الغاصبُ (**النقصَ في المغصوبِ**) لأنَّه بتعدِّيه، (**وإن لم تَنقُص**) قيمتُهما، (**ولم تَزِدْ، أو زادت قيمتُهما**) معاً، (**فـ**) ـربُّ الثوبِ والصبغِ، والسويقِ والزيتِ (**شريكان بقَدْرِ مالَيْهما**) في الثوبِ والصبغِ، أو السويقِ والزيتِ؛ لاجتماعِ ملكَيْهما، وهو يقتضي الاشتراكَ. (**وإن زَادت قيمةُ أحدِهما**) كأن كانت قيمةُ الثوبِ عَشَرَةً، والصبغِ خمسةً، فصار مصبوغاً يساوي عشرين، بسبب غُلُوِّ الثوبِ، أو الصبغِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل: [وقيل: أثلاثاً، وقيل: يقرع. محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «الدرهم».

(٣) ٥٠٦/٤.

(٤) السَّويق: قمح أو شعير، يُقلى ثم يطحن فيتزود به. «المطلع» ص ١٣٩.

فلصاحبِه.

فإن طلبَ أحدُهما قلْعَ الصِّبغِ، لـم يُجَبْ، ولو ضَمنَ النقصَ.

ويلزمُ المالكَ قبولُ صبغٍ، وتزويقِ دارٍ، ونحوِه وُهبَ له، لا مساميرَ سُمِّرَ بها المغصوبُ.

شرح منصور

(فـ) ـالزيادةُ (**لصاحبه**) أي: الذي غَلا سعرُه من الثوبِ، أو الصِّبْغِ؛ لأنَّها تَبَعٌ لأَصْلها. وإن زاد أحدُهما أربعةً، والآخرُ واحداً، فهي بينهما كذلك. وإن كانت الزيادةُ بالعملِ، فبينهما؛ لأنَّ عَمَلَ الغاصبِ في المغصوبِ لمالكِه، حيث كان أثراً، وزيادةُ مالِ الغاصبِ له، وليس للغاصبِ مَنْعُ ربِّ الثوبِ مِن بيعِه، فإن باعه، فصَبْغُه له بحالِه.

(**فإن طَلَبَ أحدُهما**) أي: مالكُ الثوبِ، أو مالكُ الصبغِ، (**قَلْعَ الصبغِ**) من الثوبِ، (**لم يُجَبْ**) أي: لم تلزم إجابتُه؛ لأنَّ فيه إتلافاً لِمِلْكِ الآخرِ، حتى (**ولو ضَمِنَ**) طالبُ القَلعِ (**النقصَ**) لهلاكِ الصبغِ بالقَلْعِ، فتضيعَ مالِيتُه، وهو سَفَهٌ. وإن بَذَلَ أحدُهما للآخرِ قيمةَ مالِه، لم يُجبَر على قَبولِها؛ لأنها معاوضة[1].

(**ويَلزم المالكَ قبولُ صبغٍ**) الثوبِ المصبوغِ، (**و**) قَبولُ (**تزويقِ دارٍ**) مغصوبةٍ (**ونحوِه**) كنساجَةِ ثوبٍ وقَصْرِه، وخياطتِه، وضَرْبِ حديدٍ إبراً، أو سيوفاً، ونحوَها، وزادت القيمةُ بذلك العملِ، إذا (**وُهِبَ له**) لأنَّه مِن صفات العينِ، فهو كزيادةِ الصفةِ في المسلَّمِ فيه. و (**لا**) يلزم مغصوباً منه قَبولُ هبةِ (**مساميرَ**) لغاصبٍ (**سُمِّرَ بها**) الخشبُ (**المغصوبُ**) لأنَّها أعيانٌ متميِّزةٌ، فلا يُجبَر على قَبولِها، كغيرِها من الأعيانِ؛ للمِنَّةِ.

---

(١) في (م): «معارضة».

منتهى الإرادات

وإنْ غصَبَ صِبغاً، فصَبَغَ به ثوباً، أو زيتاً، فَلَتَّ به سَويقاً، فشريكانِ بقدْرِ حقِّيهما، ويَضمنُ النقصَ.

وإنْ غصبَ ثوباً وصِبغاً، فصبغَه به، ردَّه وأرْشَ نقصِه، ولا شيءَ له إن زادَ.

فصل

ويجبُ بوطءِ غاصبٍ عالماً تحريمَه، حدٌّ ومهرٌ، ولو .....

شرح منصور

(**وإن غصَب صبغاً، فصَبَغ**) الغاصبُ (**به ثوباً**) له، (**أو**) غصَب (**زيتاً، فلتَّ**) الغاصبُ (**به سَويقاً**) له، (**ف**) ـربُّ الصبغِ أو الزيتِ والغاصبُ (**شريكان**) في الثوبِ المصبوغِ، أو السويقِ الملتوتِ، (**بقَدْرِ حقِّيْهما**) لما تقدَّم، (**ويَضمن**) الغاصبُ (**النقصَ**) إن حصل؛ لتعديه بالخَلْطِ.

(**وإن غصَب**) شخصٌ (**ثوباً وصِبغاً**) من واحدٍ، (**فصَبَغه به، ردَّه**) أي: الثوبَ مصبوغاً؛ لأنه عينُ مِلْكِ المغصوبِ منه. (**و**) ردَّ (**أرشَ نَقْصِه**)/ إن نَقصَ؛ لتعديه، (**ولا شيءَ له**) أي: الغاصبِ (**إن زاد**) بعملِه فيه؛ لتبرُّعِه به. فإن كان الصبغُ لواحدٍ، والثوبُ لواحد[1]، فهما شريكان بقَدْرِ ملكَيْهما. وإن زادت قيمتُهما، فلهما. وإن زادت قيمةُ أحدِهما، فلربِّه، وإن نقصت قيمةُ أحدِهما، أو قيمتُهما، فعليه، ولا يَضمنُ نَقْصَ السِّعْرِ. ٢٣٤/٢

(**ويجبُ بوطءِ غاصبٍ**[2]) أَمَةً مغصوبةً (**عالماً تحريمَه**) أي: الوطء، (**حَدٌّ**) لزناه بها؛ لأنها ليست بزوجةٍ ولا مِلْكَ يمينٍ، ولا شبهةَ تَدرَأ الحدَّ، حيث عُلِمَ التحريمُ.

(**و**) يجب بوطئِه[3] (**مهرُ**) مِثْلِها، بِكْراً كانت أو ثيباً، (**ولو**) كانتِ الأمةُ

---

(١) في (س): «الآخر».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: غاصب. فالنكرة هنا قد عمَّت، فصحَّ مجيء الحال منها. محمد الخلوتي].

(٣) في (م): «بوطء».

مطاوِعةً وأرْشُ بكارةٍ، ونقصٍ بـولادةٍ، والولـدُ ملـكٌ لربِّهـا، ويضمنُـه سِـقطاً، لا ميتاً بلا جنايةٍ، بعُشرِ قيمةِ أمِّه. .....

(**مطاوِعةً**) لأنَّه حقٌّ للسـيِّدِ، فـلا يَسـقطُ بمطاوعتِهـا، كإذنِهـا في قَطْـعِ يدِهـا، وكاستخدامِها، وحديثُ النهيِّ عن مَهْرِ البَغِيِّ[1] ؛ محمولٌ علـى الحُـرَّةِ؛ لأنـه حقُّها، فيَسقطُ بمطاوعتِها بخلافِ مَهْرِ الأَمةِ. (**و**) يجـبُ بوطئِـه (**أرشُ بَكـارةٍ**) أزالها؛ لأنه بَدَلُ جزءٍ منها، فلايندرجُ في المهرِ؛ لأن كلاًّ منهما يُضمَن منفرداً، بدليل أنَّ مَن وَطئَ ثيِّباً، لزمه مهرُها. وإن افتضَّها بإصبَعِه، لزمه أرشُ بَكارتِها، فضُمِنا إذا اجتمعا. وما يأتي في النكاح مِن اندراجِ أرشِ البَكارةِ في المهرِ، ففي الحرَّةِ. (**و**) يجبُ بوطئِه إذا حَمَلَت منه، و ولدت منه، أرشُ (**نقصِ ولادةٍ**)[2] لحصولِه بفعْلِه لتعديه[3] به، ولا يَنجـبرُ بـالولدِ، كمـا لا يَنجـبرُ بـه نقـصُ غـيرِ الولادة. ولو قَتَلَها غاصبٌ بوطئِه، فالدِّيَةُ. نصًّا، فإن استردَّها مالكُهـا حـاملاً، فماتت عنده في نِفاسـها، ضمِنهـا الغـاصبُ؛ لأنـه أثَـرُ فِعْلـه، كمـا لـو اسـتردَّ الحيوانَ المغصوبَ مجروحاً من الغاصبِ، فسرى الجُرْحُ إلى نفسِه عنـد المـالكِ، فمات، (**والولدُ**) من غاصبٍ (**مِلْكٌ لربِّها**) أي: الأمةِ؛ لأنَّه من نمائِها، ويتبعها في الرِّقِّ في النكـاحِ الحـلالِ، فهنـا أولى، ويجـب ردُّه معهـا، كسـائرِ الزوائـدِ. (**ويَضمنه**) أي: الغاصِبُ (**سِقْطاً**) أي: مولوداً قَبْلَ تمامـه حيًّـا. و (**لا**) يَضمنـه إن وُلِدَ (**مَيْتاً**) ولو تامًّا، (**بلا جنايةٍ**) لأنـه لم تُعلَـم حياتُـه قبـل ذلـك، (**بعُشْـرِ قيمةِ أُمِّه**) كما لو جنى عليه أجنبيٌّ، وإن ولدتـه تامًّـا حيًّـا، ثـم مـات، ضمِنـه بقيمتِه. جزم به في «المغني»[4] و «الشرح»[5] وغيرِهما. وإن ولدته مَيْتاً بجنايةٍ،

(١) أخرج البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) (٣٧)، مـن حديـث أبـي مسـعود الأنصـاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ونقص بولادة بـأن ينظر كـم تسـاوي ثيبـاً لم تلـد، وثيبـاً ولدت، فما بينهما فهو نقص الولادة، ولاتقدر بكراً؛ لأخذ أرش بكارتها. عثمان النحدي] .

(٣) في (س) و (م): «المتعدي» .

(٤) ٧/٣٩١-٣٩٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢١٨ .

وقرارُه معها على الجاني. وكذا ولدُ بهيمةٍ.

والولدُ من جاهلٍ حُرٌّ، ويُفدَى، بانفصالِه حيًّا، بقيمتِه يومَ وضعِهِ.

ضمَّنه مالكٌ (١من شاء١) مِن جانٍ وغاصبٍ.

(**وقرارُه**) أي: الضمانِ (**معها**) أي: الجنايةِ، إن سَقط بها (**على الجاني**) لأنَّه المتلِفُ له. (**وكذا وَلَدُ بهيمةٍ**) مغصوبةٍ في الضمانِ، لكن حيث ضَمِنَه، فبما[٢] نَقَصَ أمَّه، كما يأتي في الجنايات.

(**والولدُ**) تأتي به أمةٌ مغصوبةٌ (**من جاهلٍ**) الحكمَ، ولو الغاصبَ، لقُرْبِ عهدِه بإسلامٍ، أو نشوئِه بباديةٍ بعيدةٍ يَخفَى عليه مثلُ هذا، أو للحالِ؛ بأن اشتَبهت عليه بأمته، أو زوجتِه، أو اشتراها، أو تزوَّجها من غاصبٍ جاهلاً بالحالِ، ظانًّا حرِّيَّتَها ، (**حُرٌّ**) لاعتقادِه الإباحةَ. ويُلحَق نسبُه بواطِئٍ، للشبهةِ، (**ويُفدَى**) أي: يلزم الواطئَ فداءُ الولدِ لسيِّدِها؛ لحيلولتِه بينه وبين السيِّدِ باعتقادِه، (**بانفصالِه**) أي: الولدِ (**حيًّا**) لا ميِّتاً؛ لأنَّه لم تُعلَم حياتُه قَبْلُ، ولم توجد حيلولةٌ بينَه وبينَه، ويفديه (**بقيمتِه**) نصًّا، كسائرِ المتقوَّماتِ، (**يومَ وَضْعِه**) لأنَّه أولُ[٣] حالِ[٤] إمكانِ تقويمِه، إذ لا يمكن تقويمُه حَمْلاً، ولأنَّه وقتُ الحيلولةِ. وإن ضَرَبَ غاصبٌ ـ محكومٌ بحرِّيَّةِ ولدِه ـ بطنَها، فألقت جنيناً ميِّتاً، فعليه غُرَّةٌ، قيمتُها خَمْسٌ من الإبلِ، موروثةٌ عنه، ولا يَرِثُ الضاربُ منها شيئاً؛ لأنَّه قاتلٌ، وعليه للسيد عُشْرُ قيمةِ أُمِّه؛ لضمانِه له ضمانَ المماليك، وإن كان الضاربُ أجنبياً، فعليه غُرَّةٌ موروثةٌ عنه[٥] للحُكم بحرِّيَّتِه، وعلى الغاصبِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّه/ لما تقدَّم. وإن انتقلت عينٌ مغصوبةٌ عن يدِ غاصبِها إلى غيرِ مالكِها، ٢٣٥/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «فيما» .

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (م) .

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويرث منها الغاصب؛ لأنه أبوه، دون أمه؛ لأنها رقيقة] .

ويَرجعُ مُعتاضٌ غَـرِمَ على غـاصبٍ، بنقـصِ ولادةٍ، ومنفعـةِ فائتـةٍ بإبـاقٍ أو نحـوِه، ومهـرٍ، وأجـرةِ نفـعٍ، وثمـرٍ، وكسـبٍ، وقيمـةِ ولـدٍ، وغاصبٌ على معتاضٍ، بقيمةٍ، .....

فالمنتقلةُ إليه بمنزلةِ الغاصبِ، فلمالكِها تضمينُه العـينَ والمنفعـةَ الفائتـةَ؛ لأنـه إن عَلِمَ الحالَ، فغاصبٌ، وإن جهله؛ فلعمومِ حديثِ: «على اليدِ ما أَخـذَت حتـى تؤديَه» (١). ولحصولِهـا بيـدِه بغـيرِ حـقٍّ، فمَلَـكَ المـالكُ تضمينَـه، كمـا يملـكُ تضمينَ الغاصبِ، لكن إنما يستقرُّ عليـه مـا دخـل على ضمانِـه مـن عـينٍ، أو منفعةٍ، وما لم يدخل على ضمانِه يستقرُّ على الغاصبِ.

والأيدي المترتِّبةُ على يدِ الغاصبِ عَشْرَةٌ:

الأُولى: القابضةُ تملُّكاً بعوضٍ مسمًّى، وهي يدُ المشـتري، ومَـن في معنـاه، كالمتَّهبِ بعِوَضٍ، فمن غصَب أمةً بكراً، فاشتراها منـه آخـرُ، واستولَدَها، ثـم ماتت عنده، أو غصَب داراً، أو بستاناً، أو عبداً ذا صنعةٍ، أو بهيمةً، فاشـتراها إنسانٌ، واستعمَلها إلى أن تلِفت عنده، ثم حضر المالكُ، وضَمَّـنَ المشـتريَ مـا وجب له مِن ذلك، لم يَرجِع بالقيمةِ، ولا بأرشِ البَكارةِ، على أَحَـدٍ؛ لدخولِـه على ضمانِ ذلك، لبَذْلِه العِوضَ في مقابلةِ العينِ(٢).

(ويَرجع معتاضٌ) أي: مشترٍ، ونحوُه، **(غَـرِمَ)** بتضمـينِ مـالكٍ لـه، **(على غاصبٍ بنقْـصِ ولادةٍ، ومنفعـةٍ فائتـةٍ بإبـاقٍ(٣)، أو نحـوه)** كمـرضٍ **(ومهـرٍ، وأجرةِ نَفْعٍ، وثمرٍ، وكسبٍ، وقيمةِ ولدٍ)** منه، أو مِن زوجٍ زوَّجها له؛ لأنه لم يَدخل على ضمانِ شيءٍ مِن ذلك، حيث جَهِلَ الحالَ، فإن عَلِمَه، استقرَّ عليـه ذلك كلُّه. **(و)** يَرجِع **(غاصبٌ)** غَرِمَ الجميعَ لمالكٍ، **(على معتاضٍ بقيمةٍ)** عينٍ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٢) بعدها في (م): «بخلاف المنافع، فإنما تثبت للمشتري تبعاً للعين».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لو قال: وأجرة نفع ولو فائتاً بإباق أو نحوه لكان أحسن. عثمان النجدي بتصرف].

وأرْشِ بكارةٍ.

وفي إجارةٍ يرجعُ مستأجرٌ غَرِمَ، بقيمةِ عينٍ، وغاصبٌ عليه، بقيمةِ منفعةٍ. ويستردُّ مشترٍ ومستأجرٌ، لم يُقِرَّا بالملكِ له، ما دفعاه من المسمَّى، ولو عَلِما الحالَ.

(وأرشِ بَكارةٍ) لدخولِه على ضمانهما[1].

الثانية: يَدُ مستأجرٍ، وقد ذَكَرَها بقوله:

(وفي إجارةٍ يَرجِعُ مستأجرٌ غَرِمَ) لمالكٍ قيمةَ العينِ، والمنفعةِ، على غاصبٍ، **(بقيمةِ عينٍ)** تلفت بيدِه، بلا تفريطٍ، وجَهِلَ الحالَ؛ لأنه لم يَدخل على ضمانِها، بخلافِ المنفعةِ فتستقرُّ عليه؛ لدخولِه على ضمانِها. **(و)** يَرجِع **(غاصِبٌ)** غَرِمَ لمالكٍ العينَ والمنفعةَ، **(عليه)** أي: المستأجرِ، **(بقيمةِ منفعةٍ)** لما تقدَّم، **(ويَستردُّ مشترٍ)** ونحوُه، **(ومستأجرٌ)** من غاصبٍ **(لم يُقِرَّا بالمِلْكِ له)** أي: الغاصبِ، **(ما دفعاه)** له **(من المسمَّى)** في بيعٍ وإجارةٍ، من ثمنٍ وأجرةٍ، **(ولو علما)** أي: المشتري والمستأجرُ **(الحالَ)** أي: كونَ العينِ مغصوبةً؛ لعَدَمِ صحَّةِ العقدِ، مع العِلْمِ وعَدَمِه؛ لأنَّ الغاصبَ غيرُ مالكٍ، وغيرُ مأذونٍ له، فلا يَملِكُ الثمنَ ولا الأُجرةَ بالعقدِ الفاسدِ، وسواء كانت القيمةُ التي ضُمِّنت للمالكِ وِفْقَ الثمنِ، أو دونَه، أو فوقَه[2]، فإن أقرَّا بالمِلْكِ له، لم يستردَّا ما دَفَعاه له مِن المسمَّى؛ مُؤاخَذَةً لهما بإقرارِهما. صرَّح به ابنُ رجبٍ في المشتري[3]. ومقتضى ما يأتي في الدَّعاوى، وهو ظاهرُ «الإقناع»[4]: يَرجعان للعِلْمِ بأنَّ مستندَه اليدُ، وقد بان عُدوانُها. ولو طالب المالكُ الغاصبَ بالثمنِ كلِّه، إذا كان أزيدَ من القيمةِ، فقياسُ المذهبِ: أنَّ له ذلك، كما نصَّ عليه

---

(١) في (س): «ضمانه»، وفي (م): «ضمانها».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفيه وجه: أن المشتري يستردُّ الزائد أيضاً مع المسمَّى].

(٣) في القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٢-٢١٣.

(٤) ٢/٥٨١-٥٨٢.

منتهى الإرادات

وفي تملُّكٍ بلا عوضٍ ، و عقدِ أمانةٍ مع جهلٍ ، يَرجعُ متملِّكٌ وأمينٌ بقيمةِ عينٍ ومنفعةٍ، ولا يرجعُ غاصبٌ بشيءٍ.

شرح منصور

أحمد في المتَّجر في الوديعةِ من غيرِ إذنٍ[1]: أنَّ الرِّبْحَ للمالكِ. قاله في «القواعد»[2].

الثالثة: يدُ القابضِ تملُّكاً بلا عوضٍ، إما للعينِ[3] ومنافعِها، كالمتَّهبِ، والمتصدَّقِ عليه، والموصَى له، أو للمنفعةِ فقط، كالموصَى له بمنافِعها.

والرابعة: يدُ القابضِ/ لمصلحةِ الدافعِ فقط، كوكيلٍ، ومودَعٍ، وإليهما أشار بقوله: ٢/٢٣٦

(**وفي تملُّكٍ بلا عِوَضٍ**) كهبةٍ، وهديَّةٍ[4]، وصدقةٍ، ووصيةٍ بعينٍ، أو منفعةٍ، (**وعقدِ أمانةٍ**) كوكالةٍ، ووديعةٍ، ورَهْنٍ، (**مع جَهْلٍ**) قابضٍ بغَصْبِه، (**يَرجِع متملِّكٌ، وأمينٌ**) على غاصبٍ، (**بقيمةِ عينٍ ومنفعةٍ**) غَرِماهما لمالكٍ؛ لأنهما لم يَدخلا على ضمانِ شيءٍ، ولا يناقضُ هذا ما سَبَقَ في الوكالةِ والرهنِ، من أنَّ الوكيلَ والأمينَ في الرهنِ إذا باعا، وقبضا الثمنَ، ثم بان المبيعُ مستحقًّا، لا شيءَ عليهما؛ لأنَّ معناه أن المشتريَ لا يطالبهما بالثمنِ الذي أقبضه لهما؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ بالموكِّل دونَ الوكيلِ. أما كونُ المستحِقِّ للعينِ لا يُطالِب الوكيلَ، فلم يتعرَّضوا له هناك ألبتَّةَ، وهو بمعزلٍ عن مسألتِهم بالكليَّةِ. قاله ابنُ رجبٍ[5]. (**ولا يَرجِع غاصبٌ**) غَرِمَ العينَ والمنفعةَ، على متَّهبٍ ونحوه، وأمينٌ تلِفتِ العينُ تحت يده، بلا تفريطٍ، (**بشيءٍ**) حيث جَهلا الحالَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولعل هذا هو الراجح في النظر. محمد الخلوتي].

(٢) في القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٢ .

(٣) في (م): «اللعين» .

(٤) ليست في (س).

(٥) في القواعد، القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٠-٢١١ .

وفي عاريةٍ، مع جهلِ مستعيرٍ، يرجعُ بقيمةِ منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمةِ عينٍ، ومع علمِه، لا يَرجعُ بشيءٍ، ويرجعُ غاصبٌ بهما.

وفي غصبٍ يرجعُ الغاصبُ الأولُ بما غَرِمَ، ولا يرجعُ الغاصبُ الثاني عليه بشيءٍ.

الخامسة: يَدُ المستعيرِ، وقد ذكرها بقوله:

(**وفي عاريَّةٍ مع جهلِ مستعيرٍ**) بالغصبِ إذا تلفت العينُ عندَه، (**يرجع**) مستعيرٌ، ضمَّنه مالكُ العينَ والمنفعةَ (**بقيمةِ منفعةٍ**) لأنَّه لم يَدخل على ضمانِها، فقد غرَّه، ويستقرُّ عليه ضمانُ العينِ إن لم تتلف بالاستعمالِ بالمعروفِ[1]؛ لأنه قَبَضَها على أنَّها مضمونةٌ عليه. (**و**) يَرجع (**غاصِبٌ**) غَرِمَ لمالكٍ قيمةَ العينِ والمنفعةِ، على مستعيرٍ جَهِلَ الغَصْبَ، (**بقيمةِ عينٍ**) تلِفت بغيرِ الاستعمالِ بالمعروفِ فقط، كما تقدَّم، (**ومع عِلْمِه**) أي: المستعيرِ بغصبِ عاريَّةٍ، (**لا يَرجِع**) على غاصبٍ (**بشيءٍ**) مما ضمَّنه له مالكٌ من قيمةِ عينٍ ومنفعةٍ؛ لتعديه بقَبْضِها عالماً بالحالِ، فلا تغريرَ، ووجودُ التلفِ تحت يدِه، (**ويَرجِع غاصبٌ**) غَرِمَ العينَ والمنفعةَ، مع عِلْمِ مستعيرٍ بالحالِ، (**بهما**) أي: بقيمةِ العينِ و المنفعةِ؛ لدخولِه على ذلك.

السادسة: يدُ الغاصبِ، وهي المشارُ إليها بقوله: (**وفي غصبٍ يَرجِع الغاصبُ الأولُ بما غَرِمَ**) من قيمةِ عينٍ أو منفعةٍ، على غاصبٍ ثانٍ؛ لتلفِهما تحت يدِه العاديةِ، (**ولا يَرجِع الغاصبُ الثاني**) إن غرَّمه المالكُ العينَ والمنفعةَ، (**عليه**) أي: الغاصبِ الأوَّلِ، (**بشيءٍ**) لحصولِ التلفِ بيدِه العاديةِ، لكن لا يغرِّمُه المالكُ المنفعةَ إلا مدَّةَ إقامتِها عنده.

السابعة: يدُ المتصرِّف في المالِ بما يُنْميه، كمضارِبٍ، وشريكٍ، ومساقٍ، ومزارِعٍ، وأشار إليها بقوله:

---

(١) في الأصل «بمعروف».

وفي مضاربة ونحوِها، يرجعُ عاملٌ بقيمةِ عينٍ، وأجر عملٍ، وغاصبٌ بما قبضَ عاملٌ لنفسِه، من ربح، وثمرٍ في مساقاةٍ، بقسمتِه معه.

وفي نكاح، يرجعُ زوجٌ بقيمتِها، وقيمةِ ولدٍ اشترطَ حريَّتَه، أو مات. .....

(**وفي مضارَبَةٍ ونحوِها**) كشركةٍ، ومساقاةٍ، ومزارعةٍ، (**يرجِع عاملٌ**) (١جَهِلَ غرمَه١)، على غاصبٍ، (**بقيمةِ عينٍ**) تلفت تحت يدِه، بلا تفريطٍ؛ لدخولِه[٢] على عدم ضمانِها، (و) يَرجِع عليه أيضاً بـ (**أجرِ عَمَلٍ**) لأنَّه غرَّه، ولا يستقرُّ عليهم[٣] ضمانُ شيءٍ بدونِ القسمةِ، سواءٌ قلنا: مَلَكوا الربحَ بالظهور، أم لا، إذ حصَّتُهُم وقايةٌ لرأسِ المال، وليس لهم الانفرادُ بالقِسْمةِ، فلم يتعيَّن لهم شيءٌ مضمونٌ، (و) يَرجِع (**غاصِبٌ**) غَرِمَ لمالكٍ، على عاملٍ، (**بما قبضَ عاملٌ لنفسِه من ربحٍ**) في مضاربةٍ، (و) بما قبضَ مِن (**ثمرٍ في مساقاةٍ**) ومِن زرعٍ في مزارعةٍ، (**بقِسْمتِه**) أي: الربحِ، أو الثمرِ، أو الزرعِ، (**معه**) أي: الغاصبِ؛ لعدم استحقاقِه ما قَبَضه؛ لفسادِ العَقْدِ، ولهذا يطالبُ الغاصبُ بأجرةِ عَمَلِه، كما تقدَّم.

٢٣٧/٢ الثامنة: يدُ المتزوِّجِ للمغصوبةِ، إذا قَبَضَها/ من الغاصبِ بمقتضى عَقْدِ النكاحِ، وأوْلَدها، وماتت عندَه، وقد ذَكَرها بقوله:

(**وفي نكاحٍ يَرجِع زوجٌ**) غَرِمَ لمالكٍ، (**بقيمتِها**) وأرشِ بَكارةٍ، ونَقْصِ ولادةٍ (**وقيمةِ ولدٍ اشترطَ حريَّتَه**) في العقدِ، على غاصبٍ ظانًّا أنها مِلْكُه، (**أو مات**) الولدُ بيدِ الزوجِ[٤]، وأغرمه المالكُ قيمتَه؛ لأنَّه دَخل على أنَّ ذلك

(١-١) في (م): «مثلاً غرم».

(٢) بعدها في (م): «جهلاً».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: على عامل المضاربة، والشركة، والمساقاة، والمزارعة].

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لعله: ما لم يعترف الزوج بالملك، على ماسبق في المشتري والمستأجر].

وغاصبٌ بمهرِ مثلٍ. ويرُدُّ ما أخَذَ من مسمًّى.

وفي إصداقٍ، وخُلعٍ، أو نحوه عليه، وإيفاءِ دينٍ، يرجعُ قابضٌ بقيمةِ منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمةِ عينٍ، والدَّينُ بحالِه.

وفي إتلافٍ بإذنِ غاصبٍ، القرارُ عليه، .....

شرح منصور

غيرُ مضمونٍ عليه، حيث جَهلَ الحالَ، بخلافِ المهرِ، فيستقرُّ عليه.

(و) يَرجِع (**غاصبٌ**) على زوجٍ إن غَرِمَ (**بمهرِ مِثْلٍ**) أغرمه له المالكُ؛ لاستقرارِه عليه بالوطءِ ودخولِه على ضمانِ البُضْعِ، (**ويَرُدُّ**) غاصبٌ لزوجٍ (**ما أخَذَ من**) مهرٍ (**مسمًّى**) لفسادِ لعقدِ.

التاسعة: يدُ القابضِ تعويضاً بغيرِ بيعٍ، وما بمعناه. وأشار إليها بقولِه: (**وفي إصداقٍ**) بأن تزوَّج الغاصبُ امرأةً، وأقبضها المغصوبَ على أنَّه صداقُها، (**و**) في (**خلعٍ أو نحوِه**) كطلاقٍ، وعتقٍ، وصلحٍ عن دمِ عمدٍ، (**عليه**) أي: المغصوبِ، سواءٌ وقَع على عينِ المغصوبِ، أو على عِوَضٍ في الذِّمَّةِ، ثم أقبضه عنه، (**وإيفاءِ دينٍ**) بأن دفَع المغصوبَ في وفاءِ دينِ سَلَمٍ[1]، أو غيرِه، (**يَرجِع قابضٌ**) أغرمه مالكٌ قيمةَ العينِ والمنفعةِ، (**بقيمةِ منفعةٍ**) ومهرٍ ونقصِ ولادةٍ وثمرٍ وكسبٍ وقيمة ولدٍ على غاصبٍ؛ لتغريرِه[2] له، وتستقرُّ عليه قيمةُ العينِ وأرشُ البَكارةِ؛ لدخوله على أنَّها مضمونةٌ عليه بحقِّه، (**و**) يَرجِع (**غاصبٌ**) إن غَرِمَ، (**بقيمةِ عينٍ**) وأرشِ بَكارةٍ، على قابضٍ لما سَبَقَ، وسواءٌ كانت القيمةُ وِفْقَ حقِّه، أو دونَه، أو أزيدَ منه، (**والدينُ**) المأخوذُ عنه المغصوبُ من ثمنٍ، أو قرضٍ، أو أجرةٍ، أو دينِ سَلَمٍ، ونحوِه، (**بحالِه**) في ذمَّةِ غاصبٍ؛ لفسادِ القَبْضِ.

العاشرة: يدُ المتلِف للمغصوبِ نيابةً عن الغاصبِ مع جهلِه، [3]كذَبْحِ حيوانٍ، أو طَحْنِ حبٍّ[3]، وأشار إليها بقوله: (**وفي إتلافٍ بإذنِ غاصبٍ، القرارُ عليه**)

---

(١) في (م): «مسلم».

(٢) في (م): «التقريره».

(٣-٣) في (س): «كذابح حيوان وطابخه».

وإن علمَ متلِفٌ، فعليه.

وإنْ كان المنتقَلُ إليه في هذه الصورة هو المالك، فلا شيءَ لـه، لما يستقِرُّ عليه لو كان أجنبيًّا، وما سواه فعلى غاصبٍ.

أي: على الغاصبِ؛ لوقوعِ الفعلِ له، فهو كالمباشر.

(**وإن عَلِمَ متلِفٌ**) بغصبٍ، (**فـ**) ـقرارُ الضمانِ (**عليه**) لتعديه على ما يَعلَمُه مِلْكُ غيرِه، بغيرِ إذنِ مالكِه. وإن أُتلِفَ على وجهٍ محرَّمٍ شرعاً، كقَتْلِ حيوانٍ مغصوبٍ، من عبدٍ، أو حمارٍ، أو غيرِهما، بإذنِ غاصبٍ، ففي «التلخيص» : يستقرُّ عليه الضمانُ؛ لأنَّه عالمٌ بتحريمِ هذا الفِعْل، فهو كالعَالِم بأنَّه مالُ الغيرِ. قال ابن رجب[1]: ورجَّح الحارثيُّ دخولَ هذه اليدِ المتلفةِ في قسم المغرورِ؛ لأنَّها غيرُ[2] عالمةٍ بالضمانِ، فتغريرُ الغاصبِ لها حاصلٌ.

(**وإن كان المنتَقَلُ إليه**) المغصوبُ (**في هذه الصورِ**) العَشْرةِ (**هو المالكُ**) له، جاهلاً أنَّه عينُ مالِه، (**فلا شيءَ له**) أي: المالكِ على الغاصبِ؛ (**لما يستقرُّ عليه**) أي: المنتقلِ إليه ضمانُه، (**لو كان أجنبيًّا**) أي: غيرَ المالكِ (**وما سواه**) أي: سوى ما يستقرُّ ضمانُه على المنتقلِ إليه الغصبُ، لو كان أجنبيًّا، (**فـ**) ـهو (**على الغاصبِ**) يُطالِبُه به مالكُه، فلو غصَبَ عبداً، ثم استعارَه منه مالكُه جاهلاً أنَّه عبدُه، ثم تَلِفَ عنده، فلا طَلَبَ له -إذا عَلِمَ- على غاصبٍ بقيمتِه؛ لأنَّ ضمانَها يستقرُّ عليه، لو لم يكن هو مالكُه، ويُطالِبُه بقيمةِ منافعِه مُدَّةَ إقامته عند الغاصبِ[3]؛ لأنَّه لم يوجد ما يُسقطها، وعنده؛ لأنها غيرُ مضمونةٍ عليه لو كان أجنبيًّا، فقد غرَّه.

---

(١) في القواعد، القاعدة الثالثة والتسعين ص٢١٦ .

(٢) ليست في (س) .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه:[وكذا عند المالك المستعير ما دام جاهلاً، والعين في يده، كما يأتي التصريح به في «الشرح» فلا مفهوم لقوله: عند الغاصب. فتدبر. عثمان النجدي] .

وإنْ أطعمَه لغيرِ مالكِه، وعلمَ بغصبِه، استَقرَّ ضمانُه عليه، وإلا فعلى غاصبٍ، ولو لم يقلْ: إنَّه طعامُه.

ولمالِكِه، أو قِنِّه، أو دابتِه، أو أخَذَه بقرضٍ، أو شراءٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو أباحَه له، أو استرهنَه، أو استودَعَه، أو استأجرَه، أو استُؤجِرَ على قِصارتِه، أو خياطتِه ونحوِهما، ولم يَعلم، لم يَبْرأْ غاصبٌ.

(**وإن أطعمه**) أي: المغصوبَ غاصبٌ(**لغيرِ مالكِه، وعَلِمَ**) الآكلُ له (**بغصْبِه، استقرَّ ضمانُه عليه**) أي: الآكل؛ لأنَّه أتلف مالَ غيرِه بلا إذنِه من غيرِ تغريرٍ،/ ولمالكِه تضمينُ الغاصِب له؛ لأنه حالَ بينَه وبينَ مالِه، وله تضمينُ آكلِه؛ لأنه قَبَضه من يدِ ضامنِه، وأتلفه بغيرِ إذن مالكِه، (**وإلا**) يَعلَم الآكلُ بغَصْبِه، بأنْ أكَله ظانًّا أنه طعامُ الغاصِبِ، (**ف**)ـقرارُ ضمانِه (**على غاصبٍ، ولو لم يَقُل**) لآكلٍ[1]: (**إنه طعامُه**) لأنَّ الظاهرَ أنَّ الإنسانَ إنما يتصرَّف فيما يملِكُه، وقد أكَله على أنه لا يضمنُه، فاستقرَّ الضمانُ على الغاصبِ؛ لتغريره. ٢٣٨/٢

(**و**) إن أطعمَ غاصبٌ مغصوباً (**لمالكِه، أو قِنِّه**) أي: قنِّ مالكِه، (**أو دابَّتِه، أو أخَذَه**) أي: أخذَ المالكُ المغصوبَ مِن غاصبِه، (**بقرضٍ، أو شراءٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو أباحه له**) بأن كان صابوناً، فقال له[2]: اغْسِل به، أو شمعاً، فأمره بوُقودِه ونحوِه، وهو لا يَعْلَمه مِلْكُهُ، (**أو استرهَنه**) مالكُه، (**أو استودَعَه، أو استأجرَه**) من غاصبِه، (**أو استُؤجِرَ**) أي: استأجر غاصبٌ مالكاً (**على قِصارتِه**) أي: المغصوبِ، (**أو خياطتِه، ونحوِهما**) كصبغِه، (**ولم يَعْلَم**) مالكه أنَّه مِلْكُه في هذه الصورِ كلِّها، (**لم يبرأ غاصبٌ**) أما في الإبراءِ والإباحةِ؛ فلأنَّه بغَصْبِه مَنَعَ يدَ مالكِه وسلطانَه عنه ولم يَعُدْ إليه بذلك سلطانُه؛ لأن المالِكَ لم يَملِك التصرفَ فيه بغيرِ ما أذن له فيه الغاصبُ. وأما في القَرْضِ والشراءِ؛ فلأنَّه

---

(١) في (م): «الآكل».

(٢) ليست في الأصل.

قَبضَه على استقرارِ[1] بدلِه في ذمَّته، وقَبْضُ الإنسانِ ما يستحقُّ قَبْضَه على أن يستقرَّ بَدَلُه في ذمَّتِه غيرُ مُبْرِىءٍ للمقبِضِ، أشبه ما لو دَفَعَ إنسانٌ، وَجَبت عليه زكاةٌ، أو كفّارةٌ لمستحقّها على وجهٍ من هذين[2]، وبهذا فارق ما لو دَفَعه إليه عاريَّةً، فإنه يَبرأ، وجزم[3] غيرُ واحدٍ أنّه يَبرأ؛ لعودِه إلى مِلْكِه. قلت: ولعلَّ الخلافَ إن لم يتلَف في يدِه، وإلا بَرِئَ؛ لقوله فيما سَبق: **(وإن كان المنتقلُ إليه في هذه الصورة.... إلخ)** والقرضُ والمبيعُ يستقرُّ على قابضِه ضمانُ عينِه، دون منفعتِه. قال المجد في «شرحه»: وإن باعه منه، بَرِئَ قولاً واحداً؛ لأنَّ قبضَ المبيعِ مضمونٌ على المشتري. انتهى. وأما في الهبةِ والصدقةِ فلأنّه تحمَّل مِنّته، وربما كافأه على ذلك. وأما في مسألةِ الرهنِ وما بعدها؛ فلأنّه قَبَضَه على وجهِ الأمانةِ، فلم يَعُدْ إليه بذلك سلطانُه، وهو تمكينُه من التصرُّفِ فيه بكلِّ ما أراد.

(وإن أُعِيْرَه) أي: أَخَذَه مالكُه عاريةً مِن غاصبٍ، **(بَرِئَ)** غاصبُه؛ لأنّه مالكُه، وإن جهله، فالعاريَّةُ مضمونةٌ على المستعيرِ، ولو وَجَبَ على الغاصبِ ضمانُ قيمتِها، لرجع به على[4] المستعيرِ، فلا فائدةَ في تضمينِه شيئاً يَرجِع به على من ضمَّنه له. ولا يَبرأُ غاصبٌ من عُهدةِ منافعِها، مع جَهْلِ مالكِها أنّها مِلْكُه، فيجب له عليه قيمةُ المنافعِ التي تلِفت تحت يدِه، وإن كان هو استوفاها، كما يجبُ عليه قيمةُ الطعامِ الذي أَباحه إياه، أو وهبه منه. ذكره ابنُ عقيلٍ، وهو صحيحٌ، قاله المجدُ. **(كصدورِ ما تقدَّم)** من الصورِ **(مِن مالكٍ لغاصبٍ)** بأن أَمرَ المالكُ الغاصبَ بأَكْلِ المغصوبِ، أو إطعامِه غيرَه، أو أَقرضَه المغصوبَ، أو باعه، أو وهبَه، أو تصدَّق به، أو أَعارَه لغاصبِه، أو رهنَه، أو أودعَه، أو آجرَه له، أو استأجره على قِصارتِه، أو خياطتِه ونحوِه،

(١) في (س): «مايستقر».

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: القرض والشراء].

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: بجميع الصور المتقدمة].

(٤) ليست في (م).

وكما لو زوَّجه المغصوبةَ.

ومَن اشترى أرضاً، فغرَسَ أو بنَى فيها، فخرجَتْ مستحَقَّةً، وقُلِعَ غرسُه، أو بناؤه، رجعَ على بائعٍ بما غَرِمَه.

ومَن أُخِذَ منه بحُجَّةٍ مُطْلقةٍ، ما اشتراه، ردَّ بائعُه ما قبضَه.

فيبرأ الغاصبُ من الغَصْبِ؛ لزوالِ حُكْمِه، لكن في مسألةِ العاريَّةِ والقرضِ والبيعِ، لها حُكْمُها.

(وكما لو زوَّجه) أي: (١كما لو١) زوَّج المالكُ الغاصبَ الأَمَةَ **(المغصوبةَ)** فيَبرأُ الغاصبُ من عُهدةِ غَصْبِها، وتصيرُ بيدِه أمانةً، كما لو لم يغصِبْها قَبْلَ تزويجِها؛ لرضا مالكِها ببقائِها بيدِه.

(ومن اشترى أرضاً، فغَرَس) فيها، **(أو بنى فيها، فخرجت مستحَقَّةً)** لغيرِ بائِعها/ **(وقُلِعَ غَرْسُه، أو بناؤه)** أي: المشتري؛ لأنَّه وُضِعَ بغيرِ حقٍّ **(رجَع)**(٢) ٢٣٩/٢
مشترٍ **(على بائعٍ بما غَرِمَه)** من ثمنٍ أَقْبَضَه، وأجرةِ غارسٍ، وبانٍ، وثمنِ مُؤَنٍ مستهلَكةٍ، وأرشِ نقصٍ بقلعٍ، وأجرةٍ، ونحوِه؛ لأنَّه غرَّه ببيعِه، وأوهمَه أنَّها مِلْكُه، وذلك سببٌ(٣) بنائِه، وغرسِه. وعلم منه: أن لمستحِقِّ الأرضِ قَلْعُ الغراسِ والبناءِ، بلا ضمانِ نقصٍ؛ لوضعِه في مِلْكِه بغيرِ إذنِه، كالغاصبِ.

(ومَن أُخِذَ) أي: انتُزِع **(منه بحُجَّةٍ مُطْلَقةٍ)** بأن أُقيمَت بيِّنةٌ، شَهدت للمدعي له بمِلْكِه المطلَقِ، بأن لم تَقُل: مَلَكَه مِن وقتِ كذا، **(ما اشتراه)** مُدَّعًى عليه **(ردَّ بائعُه)** للمشتري **(ما قبضَه)** منه مِن ثمنٍ؛ لفسادِ العقدِ بخروجِه

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: رجع بما غرمه. قال في «الفروع»: ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غارٍّ، قال ابن نصر الله: مفهومه أنه يرجع على بائع غير غارٍّ، مثل أن يكون اشترى من الغاصب فباعه، ولم يعلم بالغصب، فيكون رجوع المشتري من المشتري، على الغاصب، لا على المشتري الأول، وهو متجه. منصور البهوتي].

(٣) في (س) و (م): «بسبب».

ومَنِ اشترى قِنًّا فأعتقَه، فادَّعى شخصٌ أنَّ البائعَ غصبَه منه، فصدّقَه أحدُهما، لم يُقبلْ على الآخرِ. وإن صدَّقاه مع المبيعِ، لم يبطُلْ عتقُه، ويستقِرُّ الضمانُ على معتِقِه.

مستحَقًّا، والأصل عدمُ حدوثِ مِلْكٍ ناشئٍ عن المشتري، كما لو شهدت بيِّنةٌ[1] بملكٍ سابقٍ على زمنِ الشراءِ.

(ومن اشترى قِنًّا، فأعتقه، فادَّعى شخصٌ أنَّ البائعَ) للقِنِّ **(غَصَبَه منه)** ولا بيِّنةَ، **(فصَدَّقه)** على ما ادَّعاه **(أحدُهما)** أي: البائعُ أو المشتري، **(لم يُقبَل)** قولُه **(على الآخَرِ)** لأنَّه إقرارٌ على حقِّ غيرِه، **(وإن صدَّقاه)** أي: البائعُ، والمشتري، **(مع)** القِنِّ **(المبيعِ، لم يَبطل عِتْقُه)** لتعلُّق حقِّ اللهِ به، ولهذا لو شهد به[2] شاهدان، قُبِلَت شهادتُهما مع اتفاقِ السيِّدِ والقنِّ على الرِّقِّ. ولو قال: أنا حُرٌّ. ثم أقرَّ بالرِّقِّ، لم يُقبَل إقرارُه، ولمالكِه[3] تضمينُ مَن شاء منهما قيمتَه يومَ العتقِ. **(ويستقرُّ الضمانُ على معتِقِه)** لاعترافِه بإتلافِه بالعتقِ بغيرِ إذنِ ربِّه، فإنْ ضمَّنَ البائعَ، رجَع على المشتري، وإن ضمَّن المشتريَ، لم يَرجِع على البائعِ إلا بالثمنِ. ذكره في «المبدع»[4]. وغيرِه. وإن مات العتيقُ، وَرِثَه وارثُه القريبُ، ثم مُدَّعٍ[5]، ولا ولاءَ عليه؛ لاعترافِ المعتِقِ بفسادِ عِتْقِه. وإن كان المشتري لم يعتقْه، وأقام مُدَّعٍ بيِّنةً بملكِه، نُقضَ البيعُ، ورجَع مشترٍ على بائعٍ بما أُخِذَ منه، وكذا إن أقرّا[6] بذلك، وإن أقرَّ أحدُهما، لم يُقبَل على الآخرِ، فإن أقرَّ البائعُ، لزمته القيمةُ للمدعي؛ لأنَّه حالَ بينَه وبين مِلْكِه، ويُقَرُّ مبيعٌ بيدِ مشترٍ؛ لأنَّه مَلَكه في الظاهرِ، ولبائعٍ إحلافُه، ثم إن كان البائعُ لم

---

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: العتق] .

(٣) في (م): «لمالكه» .

(٤) ٥/١٨٠ .

(٥) جاء في هامش الأصل: [لاتفاقهم على أنه له] .

(٦) في (م): «أقر» .

فصل

وإن أُتلِفَ، أو تَلِفَ مغصوبٌ، ضُمِنَ مثلِيٌّ، وهو كلُّ مَكِيلٍ، أو

شرح منصور

يقبِض الثمنَ، فليس له مطالبةُ المشتري؛ لأنَّه لا يدَّعيه، وإن كان قبضَه، لم يسترجعْه مشترٍ؛ لأنَّه لا[1] يدَّعيه. ومتى عاد المبيعُ إلى البائعِ بفسخٍ، أو غيرِه، لزمه ردُّه إلى مدَّعيه، واسترجاعُ ما أخذه منه. وإن أقرَّ بائعٌ في مُدَّةِ خيارٍ، انفسخَ البيعُ؛ لأنَّه يَملِكُ فسخَه، فقُبِلَ إقرارُه بما يفسخُه. وإن أقرَّ المشتري وحدَه، لزمه ردُّ المبيعِ، ولم يُقبَل إقرارُه على بائعِه، ولا رجوعَ له عليه[2] بالثمنَ، وعليه دَفْعُه إليه إن لم يكن قَبَضَه[3]. وإن أقام مشترٍ بيِّنةً بما أقرَّ به رجع بالثمن. وإن أقرَّ البائعُ، وأقام بيِّنةً، فإن كان حالَ البيعِ قال: بعتك عبدي[4] هذا، أو مِلْكي، لم تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنَّه يُكذِّبها، وإن لم يكن قال ذلك، قُبِلَت؛ لأنَّه[5] يَبيعُ مِلْكَه وغيرَه. وإن أقام المدعي البيِّنةَ، سُمِعَت، وبَطَلَ البيعُ والعتقُ، لكن لا تُقبَل شهادةُ البائعِ له؛ لأنَّه يجرُّ بها إلى نفسِه نَفْعاً. وإن أنكراه جميعاً، فله إحلافُهما. ومن وجد سَرِقَتَه عند إنسانٍ بعينِها، فقال أحمد: هو مِلْكُه، يأْخُذُه، أَذْهَبُ إلى حديثِ سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ: «مَن وَجَدَ متاعَه عند رجلٍ/ فهو أحقُّ به، ويَتبَعُ المبتاعُ مَن باعَه»[6]. ٢٤٠/٢

(**وإن أُتْلِفَ**) بالبناءِ للمفعولِ، مغصوبٌ، (**أو تَلِفَ مغصوبٌ**) كحيوانٍ قَتَلَه غاصبٌ أو غيرُه، أو مات حَتْفَ أنفِه، ولو غَصَبَه مريضاً، فمات مِن مرضِه، وكثوبٍ أَحْرَقَه شخصٌ، أو احترقَ بصاعقةٍ ونحوِه، (**ضُمِنَ**) مغصوبٌ (**مِثْلِيٌّ، وهو**) أي: المِثْليُّ: (**كلُّ مكيلٍ**) من حبٍّ، وتمرٍ، ومائعٍ، وغيرِهما، (**أو**

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: على بائعه] .

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: البائع] .

(٤) في (م): «به عندي» .

(٥) بعدها في (م): «قد» .

(٦) تقدم تخريجه ٤٥١/٣.

منتهى الإرادات

موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً، يصحُّ السَّلَمُ فيه، بمثلِه. فإن أعْوزَ، فقيمةُ مثْلِه يومَ إعْوازِه. فإن قدَرَ على المثلِ، لا بعد أخذِها، وجبَ.

شرح منصور

موزونٍ) كحديدٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ وذهبٍ وفِضَّةٍ وحريرٍ وكَتَّانٍ وقُطْنٍ، ونحوِها، **(لا صناعةَ فيه)** أي: المكيلِ، بخلافِ نحوِ هَرِيسَةٍ. أو الموزونِ، بخلافِ حُلِيٍّ وأسطالٍ، ونحوِها، **(مباحةً)** خَرَجَ أواني الذهبِ، والفضَّةِ، فتُضمَن بوزنِها؛ لتحريمِ صناعتِها، ويأتي. **(يصحُّ السَّلَمُ فيه)** بخلافِ نحوِ جوهرٍ ولُؤْلُؤٍ، **(بمثلِه)** متعلِّق بـ **(ضمن)** نصًّا؛ لأنَّ المِثْلَ أقربُ إليه من القيمةِ؛ لمماثلتِه له من طريقِ الصورةِ والمشاهدةِ والمعنى، بخلافِ القيمةِ فإنَّها تُماثِل من طريقِ الظَّنِّ والاجتهادِ. وسواء تماثلت أجزاءُ المِثْليِّ، أو تفاوَتَت، كالأثمانِ؛ ولو دراهمَ مغشوشةً رائجةً، والحبوبِ والأدهانِ، ونحوِها، وفي رُطَبٍ صار تمراً، وسِمْسِمٍ صار شَيْرَجاً، يُخيَّر مالكُه، فيُضَمِّنُه أيَّ المِثْلَين أحبَّ. أم مباحُ الصناعة[1]، كمعمولِ حديدٍ ونحاسٍ وصُوفٍ وشَعَرٍ مغزولٍ، فيُضمَن بقيمتِه؛ لتأثيرِ صناعتِه في قيمتِه، وهي مختلفةٌ، والقيمةُ فيه أحصرُ[2] **(فإن أعْوَزَ)** مِثْليُّ التالفِ[3]، أي: تعذَّر؛ لعدمٍ أو بُعْدٍ أو غَلاءٍ، **(فـ)**ـالواجبُ **(قيمةُ مِثْلِه يومَ إعوازِه)** أي: المِثْليِّ، لوجوبِ القيمةِ في الذمةِ حين انقطاعِ المِثلِ، كوقتِ تَلَف المتقوَّم، ودليلُ وجوبها إذن، أنَّه يستحقُّ طَلَبها، ويجبُ على الغاصبِ أداؤها، ولا يبقى وجوبُ المِثْلِ؛ للعجزِ عنه، ولأنَّه لا يستحقُّ طلبَه ولا استيفاءَه، **(فإن قَدَرَ)** مَن وجَب عليه المِثْلُ، **(على المِثْلِ)** قَبْلَ دَفْعِ القيمةِ، **(لا بعد أخْذِها، وَجَبَ)** المِثْلُ؛ لأنَّه الأصلُ، وقد قَدَرَ عليه قبل أداءِ البدلِ، ولو بعد الحكم عليه بالقيمةِ، كمن عَدِمَ الماءَ، ثم قَدَرَ عليه قَبْلَ انقضاءِ الصلاةِ، فإن أخَذَ المالكُ القيمةَ عنه، استقرَّ حكمُها، ولم تردَّ، ولا طَلَبَ

---

(١) في الأصل: «الصنعة».

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: أضبط].

(٣) في (م): «المتلف».

وغيرُه بقيمتِه يومَ تلفِه، في بلدِ غصبِه، منْ نقدِه، فإن تعدَّدَ، فَمِنْ غالبِه.

وكذا متلَفٌ بلا غصبٍ، ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ، وما أُجريَ مُجراه مما لم يدخُلْ في ملكِه، فلو دخلَ؛ بأن أخذَ معلوماً بكيلٍ، أو وزنٍ، أو حوائجَ من بقّالٍ ونحوِه، في أيّامٍ، ثُمَّ يحاسِبُه، فإنَّه يُعطيه بسعرِ يومِ أخْذِه.

بالمِثْلِ إذن؛ لحصولِ البراءةِ بأخْذِها.

(و) ضُمِنَ (غيرُه) أي: غيرُ المِثْلي إذا تَلِفَ، أو أُتلِف، (بقيمتِه يومَ تلفِه) لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ» متفق عليه[1]، فأمر بالتقويمِ في حصَّةِ الشريكِ؛ لأنَّها مُتلَفةٌ بالعِتْقِ، ولم يَأمُرْ بالمِثْلِ. ولأنَّ غيرَ المِثْلي لا تتساوى أجزاؤه، وتختلفُ صفاتُه، فالقيمةُ فيه أعدلُ وأقربُ إليه. وتعتبر قيمتُه (في بلدِ غَصْبِه مِن نقدِه) أي: بلدِ الغَصْبِ؛ لأنَّه موضعُ الضمانِ ومقتضى التعدي، (فإن تعدَّد) نَقْدُ بلدِ غَصْبِه، بأن كان فيه نقودٌ، (فـ)ـالقيمةُ (مِن غالبِه) رَواجاً؛ لانصرافِ اللفظِ إليه، فيما[2] لو باع بنقدٍ مطلقٍ.

(وكذا) أي: كالمغصوبِ فيما سبق تفصيلُه، (مُتلَفٌ بلا غَصْبٍ، ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ) يجبُ الضمانُ في صحيحِه، كمبيعٍ، لا نحوُ هبةٍ، (وما أُجريَ مُجراه) أي: مُجرى المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، كالمقبوضِ على وجهِ سومٍ، (مما لم يدخُل في مِلْكِه) أي: مِلْكِ المتلِف له، فيُضمَن مِثْلِيٌّ بمثلِه، ومتقوَّمٌ بقيمتِه، (فلو دَخل) تالفٌ في مِلْكِ متلِفِه، (بأن أخَذَ) من آخرَ شيئاً (معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ، أو) أخَذَ (حوائجَ) متقوَّمةً، كفواكهَ وبقولٍ،/ ونحوِهما، (من بقّالٍ ونحوه[3]، في أيامٍ، ثُمَّ يحاسِبُه) على ما أخَذَ بعد ذلك، (فإنَّه) لا يجبُ عليه المِثْلُ في المِثليِّ، ولا القيمةُ في المتقوَّمِ، بل (يعطيه بسعرِ يومِ أخْذِه) لتراضيهما ٢٤١/٢

(١) البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) (١) .

(٢) في (م): «كما» .

(٣) بعدها في (م): «كجزار، وزيات» .

ويُقوَّمُ مَصوغٌ مباحٌ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وتِبْرٌ تخالفُ قيمتُه وزنَه بغيرِ جنسِه، ومنهما، بأيِّهما شاءَ، ويُعطَى بقيمتِه عرْضاً.

ويُضمَنُ محرَّمٌ صناعةً بوزنِه من جنسِه.

وفي تلفِ بعضِ مغصوبٍ، فتنقُصُ قيمةُ باقِيه، كزوجَيْ خُفٍّ تلِفَ أحدُهما، ردُّ باقٍ، وقيمةُ تالفٍ، وأرْشُ نقصٍ.

على ذلك، ومقتضاه: صحةُ البيعِ بثمنِ المِثْلِ.

(**ويُقوَّمُ مَصوغٌ مباحٌ**) كحُلِيِّ النساء (**مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ**) إذا تَلِفَ، أو أُتلِف عند غاصبٍ أو مَن يضمَنُه، وكانت قيمتُه تزيدُ على وزنِه؛ لصناعتِه[1] بنقدٍ من غيرِ جنسِه. (و) يُقوَّم (**تِبْرٌ تخالِفُ قيمتُه وزنَه**) لنَقْصِ قيمتِه، (**بـ**)نقدٍ مِن (**غيرِ جنسِه**) فإن كان ذهباً، قُوِّمَ بفضَّةٍ، وعكسُه، لئلا يفضيَ تقويمُه بجنسِه إلى الربا، (و) إن كان الحُلِيُّ (**منهما**) أي: من ذهبٍ وفضَّةٍ معاً، قُوِّمه (**بأيِّهما**) أي: النقدينِ (**شاء**) للحاجةِ إلى تقويمِه بأحدِهما؛ لأنَّهما قِيَمُ المتلَفاتِ، وليس أحدُهما أَولى من الآخرِ، (**ويُعطَى**) ربُّ الحُلِيِّ المصوغِ مِن النقدَيْنِ، (**بقيمتِه عَرْضاً**) لأنَّ أخذَها من أَحَدِ النقدَيْن يُفضِي إلى الربا.

(**ويُضمَن محرَّمٌ صناعةً**) كأواني ذهبٍ، وفضَّةٍ، وحُلِيِّ رجالٍ محرَّمٍ، (**بوزنِه من جنسِه**) لأنَّ صناعتَه محرَّمةٌ، لاقيمةَ لها شرعاً.

(و) يجب (**في تلفِ بعضِ مغصوبٍ**) عند غاصبٍ، (**فتنقُص قيمةُ باقِيه، كزوجَيْ خُفٍّ تَلِفَ أحدُهما، رَدُّ باقٍ**) منهما إلى مالكِه ، (**وقيمةُ تالفٍ وأرشُ نَقْصٍ**) الباقي منهما، فلو كانت قيمتهما مجتمعَيْن ستَّةَ دراهم، وصارت قيمةُ الباقي منهما درهمَيْن، ردَّه وأربعةَ دراهم؛ لأنَّه نَقْصٌ حصل بجنايتِه، فلزمه ضمانُه، كما لو شَقَّ ثوباً، يَنْقُصُه الشَّقُّ، وتَلِفَ أَحَدُ الشِّقَيْن، بخلاف نَقْصِ السعرِ؛ فإنه لم يَذهَبْ به من المغصوبِ عينٌ ولا معنًى، وههنا فَوَّتَ

---

(١) في (م): «الصناعة» .

وفي قِنٍّ يأبقُ ونحوِه، قيمتُه. ويملكُها مالكُه، لا غاصبٌ مغصوباً بدفعِها. فمتى قدَرَ، ردَّهُ، وأخَذَها، .....

معنًى، وهو إمكانُ الانتفاعِ وهو الموجِبُ لنقْصِ قيمتِه، كما لو فوَّت بصرَه ونحوَه، كالسمعِ. ولو غصبَ ثوباً مثلاً، قيمتُه عَشرةٌ، فلَبسَه حتى نقصَ بلُبْسِه خمسةً، ثم غَلَت الثيابُ، حتى صارت قيمتُه عَشرةً، ردَّه وأرشَ نَقْصِه. ولو تلف الثوبُ، وقيمتُه عَشرةٌ، ثم غَلَت الثيابُ، فصارت قيمةُ الثوبِ عشرينَ، لم يلزمه إلا عَشرةٌ.

(و) يجبُ **(في قِنٍّ يأبقُ)** من غاصبٍ **(ونحوِه)** كجَمَلٍ يشردُ منه، ويَعجزُ عن ردِّه، **(قيمتُه)** أي: المغصوبِ الآبقِ، أو الشاردِ، لمالكِه؛ للحيلولةِ، **(ويملكُها)** أي: القيمةَ **(مالكُه)** أي: المغصوبِ بقَبْضِها، فيصحُّ تصرُّفُه فيها، كسائر أملاكِه من أجلِ الحيلولةِ، لا على سبيلِ العِوَضِ، ولذلك **(لا)** يَملك **(غاصبٌ مغصوباً بدفْعِها)** أي: القيمةِ؛ لأنَّه لا يصحُّ تَملُّكه[1] بالبيعِ؛ لعدمِ القُدرةِ على تسليمِه. وكما لو كان أمَّ ولد، فلا يَملِكُ كَسْبَه، ولا يعتقُ عليه، ولو كان قريبَه. قال في «التلخيص»: ولا يُجبَر المالكُ على أخذِها، ولا يصحُّ الإبراءُ منها، ولا يتعلَّقُ الحقُّ بالبَدَلِ، فلا ينتقلُ إلى الذِّمَّةِ، وإنما يثبتُ جوازُ الأَخْذِ؛ دَفْعاً للضررِ، فتَوقَّف على خِيَرَتِه[2]. **(فمتى قَدَرَ)** غاصبٌ على آبقٍ ونحوِه، **(رَدَّه)** وجوباً بزيادتِه؛ لأنَّها تابعةٌ له، **(وأخَذَها)** أي: القيمةَ بعينِها إن بقيت، لزوالِ الحيلولةِ التي وَجَبت لأجْلِها، ويَرُدُّ زوائدَها المتصلةَ من سِمَنٍ ونحوِه، ولا يَرُدُّ المنفصلةَ بلا نزاعٍ، كالولدِ والثمرةِ. قال المجد: وعندي أنَّ هذا لا يُتصوَّر؛ لأنَّ الشجرَ والحيوانَ لا يكون أبداً في نفسِه نَفْسُ القيمةِ الواجبةِ بل بَدَلٌ عنها، فإذا رجع المغصوبُ، رَدَّ القيمةَ لا بَدَلَها، كمن باع سلعةً بدراهمَ، ثم أخَذَ عنها ذهباً، أو سلعةً، ثم ردَّ المبيعَ بعيبٍ؛ فإنه يرجعُ بدراهمِه لا/ ببدلِها. انتهى. ٢٤٢/٢

(١) في (م): «تملكها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٧٤ -٢٧٥.

أو بدَلَها إن تَلِفَتْ.

وفي عصيرٍ تخمَّرَ، مثلُه. ومتى انقلبَ خلاًّ، ردَّه وأرْشَ نقصِه، كما لو نقصَ بلا تخمُّرٍ، واسترجعَ البدلَ.

شرح منصور

ويُفرَّقُ بينهما: بأنَّ الثمنَ ثبت في الذِّمَّةِ دراهمَ، فإذا عوَّض[1] عنها شيئاً، فهو عقدٌ آخرُ، وأما هنا فالقيمةُ لم تَثبُت في الذِّمَّةِ، كما تقدَّم عن صاحب «التلخيص»، فما دَفَعه ابتداءً هو القيمةُ، سواءٌ كان من النقدَيْن، أو[2] غيرِهما.

(أو) يَأْخُذ (بَدَلَها) أي: القيمةِ، (إن تلِفت) أي: مِثْلَها إن كانت مِثْلِيَّةً، وإلا فقيمتَها، وليس لغاصبٍ حَبْسُ المغصوبِ؛ لتَرُدَّ قيمتُه، وكذا مشترٍ بعقدٍ فاسدٍ، ليس له حَبْسُ المبيعِ على رَدِّ ثمنِه. صحَّحه في «التلخيص»، بل يَدفَعان إلى عَدْلٍ يُسْلِمُ إلى كلٍّ مالَه[3].

(و) يجبُ (في عصيرٍ تخمَّر) عند غاصبٍ (مِثْلُه) لصيرورتِه في حُكْمِ التالفِ بذهابِ ماليتِه، (ومتى انقلبَ) عصيرٌ تخمَّر [4]بيدِ غاصبٍ[4] (خَلاًّ بيدِه، رَدَّه) إلى مالكِه؛ لأنَّه عينُ مالِه، (و) رَدَّ معه (أرشَ نَقْصِه) إن نقصت قيمتُه خلاًّ[5] عن قيمتِه عصيراً؛ لحصولِ النَّقْصِ بيدِه، كتَلَفِ جُزءٍ منه، و (كما لو نَقَصَ بلا تخمُّرٍ) بأن صار ابتداءً خَلاًّ، وكغصْبِ شاةٍ فتهرم. (واسترجعَ) الغاصبُ إذا رَدَّ الخَلَّ وأرشَ نَقْصِ العصيرِ، (البَدَلَ) وهو مِثْلُ العصيرِ الذي دَفَعه لمالكِه؛ للحيلولةِ، كما لو أدَّى قيمةَ الآبقِ، ثم قَدَرَ عليه، وردَّه لربِّه. وإن نقصت قيمةُ عصيرٍ، أو زيتٍ، أغلاه[6] غاصبٌ بغليانِه، فعليه أرشُ نَقْصِه.

---

(١) في (س): «عوضه» ، وفي (م): «عرضه» .

(٢) بعدها في (م): «من» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٧٣ .

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «بتحلله» .

(٦) في (س) و (م): «غلاه» .

وما صحَّتْ إجارتُه، من مغصوبٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، فعلى غاصبٍ، وقابضٍ أجرُ مثلِه، مدةَ مُقامِه بيدِه، ومع عجزٍ عن ردٍّ، إلى أداءِ قيمتِه. ومع تلفٍ، فإليه. ويُقبلُ قولُه في وقتِه، وإلا فلا،

(**وما صحَّت إجارتُه مِن مغصوبٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ**) كرقيقٍ، ودوابَّ، وسُفُنٍ، وعقارٍ، (**فعلى غاصبٍ و قابضٍ**) بعقدٍ فاسدٍ (**أجرةُ مِثْلِه مُدَّةَ مقامِه**[1] **بيدِه**) فتُضمَن منافعُه بالفواتِ والتفويتِ، أي: سواءٌ استوفى المنافعَ، أو تَرَكَها تَذهب؛ لأنَّ كلَّ ما يَضمَنه بالإتلافِ في العقدِ الفاسدِ، جازَ أن يضمَنَه بمجرَّدِ التلفِ، كالأعيانِ، ولأنَّ المنفعةَ مالٌ متقوَّمٌ، فوجب ضمانُه، كالعينِ، وأما خبر: «الخراجُ بالضمانِ»[2]، ففي البيعِ، ولا يَدخلُ فيه الغاصبُ ونحوُه. والمرادُ بالمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ البيعُ والإجارةُ الفاسدتان، بخلاف عقودِ الأماناتِ، والتبرُّعاتِ، كالوكالةِ، والمضاربةِ، والوديعةِ، والهبةِ، والوصيةِ، ونحوِها؛ فإنَّه لا ضمانَ في صحيحِها، فلا يُضمَن في فاسدِها. (**ومع عَجْزٍ**) غاصبٍ[3] (**عن رَدٍّ**) مغصوبٍ، تصحُّ إجارتُه، تلزم أجرتُه، (**إلى**) وقتِ (**أداءِ قيمتِه**) وكذا مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنَّ مالِكَه بأَخْذِه[4] قيمتِه، استحقَّ الانتفاعَ ببدلِه الذي هو قيمتُه، فلا يستحقُّ الانتفاعَ به، وببدلِه، (**ومع تَلَفٍ**) مغصوبٍ، أو مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، (**ف**) الواجبُ على قابضِه أجرةُ **مِثْلِه** (**إليه**) أي: إلى تَلَفِه؛ لأنَّه بعدَه لا منفعةَ له تُضمَن، كما لو أُتلِف بلا غصْبٍ أو قَبْضٍ، ويُقبَل قولُ غاصبٍ وقابضٍ في تَلَفِه، فيطالبه مالكُه ببدلِه، (**ويُقبَل قولُه**) أي: الغاصبِ والقابضِ بعقدٍ فاسدٍ، (**في وقتِه**) أي: وقتِ التلفِ، لتَسقُط عنه الأجرةُ من ذلك الوقتِ، بيمينِه؛ لأنَّه منكِرٌ، (**وإلا**) تصحُّ إجارةُ المغصوبِ والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، أي: لم تَجْرِ عادةٌ بإجارتِه، (**فلا**) يلزم غاصبَه ولا قابضَه، أُجرةٌ،

---

(١) في (م): «بقائه».

(٢) تقدم ٣/١٩٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «بأخذ».

كغنمٍ، وشجرٍ، وطيرٍ، ونحوِها مما لا منافع لها يُستَحقُّ بها عوضٌ. ويلزمُ في قِنٍّ ذي صنائعَ أجرةُ أعلاها فقط.

فصل

وحرُمَ تصرُّفُ غاصبٍ في مغصوبٍ، بما ليس له حكمٌ، من صحَّةٍ وفسادٍ، كإتلافٍ، واستعمالٍ، كلبس ونحوِه، وكذا بما له حكمٌ، كعبادة وعقدٍ، ولا يصحَّانِ.

(**كغنمٍ، وشجرٍ، وطيرٍ**) ولو قصد صوتَه، (**ونحوِها**) كشمعٍ، ومطعومٍ، ومشروبٍ، (**مما لا منافعَ لها يُستَحقُّ بها عوضٌ**) غالباً، فلا يَرِدُ صحةُ إجارةِ غنمٍ لدياسِ زرعٍ ونحوِه، وشجرٍ لنَشْرِ[1] ونحوِه؛ لُندرته. (**ويَلزم**) غاصباً وقابضاً بعقدٍ فاسدٍ (**في قِنٍّ ذي صنائعَ**) أي: يُحْسِنُ صنائعَ (**أُجرةُ أعلاها**) أي: الصنائعِ (**فقط**) / مُدَّةَ إقامتِه عنده، إذ لا يُمكِن الانتفاعُ به في أكثرَ من صنعةٍ، وغايةُ ما يَنتفِعُ به سيِّدُه، أنْ يستعملَه في أعلاها. ٢٤٣/٢

(**وحَرُمَ تصرُّف غاصبٍ**) وغيرِه ممَّن عَلِمَ بالحالِ (**في مغصوبٍ بما ليس له حكمٌ، من صحَّةٍ وفسادٍ**) أي: لا يتَّصفُ بأحدِهما، (**كإتلافٍ، واستعمالٍ، كلبسٍ ونحوِه**) كاستخدامٍ، وذَبْحٍ، ولا يَحرُم المذبوحُ بذلك، (**وكذا**) يَحرُم تصرُّفُ غاصبٍ وغيرِه في مغصوبٍ (**بما له حكمٌ**) بأنْ يوصَفَ بأنَّه صحيحٌ، أو فاسدٌ، (**كعبادةٍ**) كاستجمارٍ بنحوِ حجرٍ مغصوبٍ، ووضوءٍ وغُسْلٍ، وتيمُّمٍ بمغصوبٍ، وصلاةٍ في ثوبٍ، أو بقعةٍ مغصوبَةٍ، وإخراجِ زكاةٍ من مغصوبٍ، أو حجٍّ بِهِ، ونحوِه، بخلافِ نحوِ صومٍ، وذِكْرٍ، واعتقادٍ[2] فلا مَدخل لها فيه. (**و**) كـ (**عقدٍ**) من بيعٍ، أو إجارةٍ، أو هبةٍ، ونحوِها، (**ولا يصحَّان**) أي: عبادةُ الغاصبِ، كأن صلَّى أو حجَّ بمغصوبٍ، عالماً، ذاكراً، وعَقَدَه، فهما باطلانِ؛

---

(١) بعدها في (م): «ثوب».

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: تعلّم اعتقاد].

منتهى الإرادات

وإن اتَّجرَ بعينِ مغصوبٍ أو ثمنِه، فالرِّبحُ وما اشتراه، ولو في ذمَّتِه بنيَّةِ نقْدِه، ثم نقَدَه، لمالكٍ.

شرح منصور

لحديث: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»(١).

(**وإن اتَّجر**) غاصبٌ (**بعينِ مغصوبٍ، أو**) عَيْنِ (**ثمنِه**) بأن اشترى(٢)، وباع، وظهرَ رِبْحٌ، أو اشترى به شيئاً، وظهَر فيه رِبْحٌ، وهو باقٍ، (**فالرِّبحُ وما اشتراه**) الغاصبُ من السِلَعِ، (**ولو**) كان الشراءُ بثمنٍ (**في ذمَّتِه بنيَّةِ نَقْدِه**) الثمنَ مِن المغصوبِ، أو مِن ثمنِه، (**ثم نقَدَه**) منه(٣) (**لمالكٍ**) مغصوبٍ دون غاصبِه. وظاهره: سواءٌ قلنا بصحَّةِ الشراءِ، أو بطلانِه؛ لإطلاق الأكثرِ واحتجَّ أحمدُ بخبرِ عروةَ بنِ الجَعْدِ، وتقدَّم في الوكالةِ(٤)، ولأنَّه نماءُ مِلْكِه ونتيجتُه، وفي مسألةِ الشراءِ في ذمَّتِه؛ لقيامِ نيَّةِ نَقْدِه من المغصوبِ مقامَ نيَّةِ الشراءِ بعينِه، ولأنَّ القولَ بأنَّه للغاصبِ، يلزمه أن يَتَّخذَ ذلك طريقاً إلى تَملُّكِ ربحِ مالِ الغيرِ بغَصْبِه، ودَفْعِه ثمناً عمَّا يشتريه في ذمَّتِه، ولأنَّه حيث تعيَّن جَعْلُ الربحِ للغاصبِ أو المالكِ، فالمالكُ به أَولى؛ لأنَّه في مقابَلةِ نَفْعِ مالِه الذي فاته. وقوله: (**بنيَّةِ نَقْدِه**) تَبِعَ فيه صاحبَ «المحرَّر»(٥)، و «الوجيز»، و «المنوِّر»، وصاحبَ «التذكرة»(٦)؛ لما ظهر له أنه مرادٌ من أطلق. ومما يُوضِحه أنَّ الشارحَ نَقَلَ هذه العبارةَ عن صاحبِ «المحرَّر» في مَعْرِضَ الاستدلالِ للمذهبِ، ولم يُعهَد له نَقْلٌ عنه في غيرِ هذه المسألةِ(٧). قاله في «شرحه»(٨). فعلى هذا لو اشترى شيئاً بثمنٍ في ذمَّتِه، ولم يَنْوِ نَقْدَه من المغصوبِ، ثم نَقَدَه منه، ورَبِحَ، فالرِّبحُ للغاصبِ،

---

(١) تقدم تخريجه ١/١٠٢.

(٢) بعدها في (س): «به».

(٣) في الأصل و (س): «منه».

(٤) ٣/٥٠١.

(٥) ١/٣٦٢.

(٦) هي نسخة في هامش الأصل، وفي الأصل: «التبصرة»، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٨٨.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٨٧-٢٨٨.

(٨) معونة أولي النهى ٥/٣٥٢.

وإن اختلفا في قيمةِ مغصوبٍ، أو قدْرِه، أو حدوثِ عيبِه، أو صناعةٍ فيه، أو ملكِ ثوبٍ، أو سَرجٍ عليه، فقولُ غاصبٍ.

وفي ردِّه، أو عيبٍ فيه، فقولُ مالكٍ.

ومَن بيدِه غُصوبٌ، أو رُهونٌ، .....

خلافاً لما في «الإقناع»[1]. والقبضُ غيرُ مُبْرِىءٍ؛ لفسادِه. ولو اتَّجَرَ وديعٌ بوديعةٍ، فالرِّبْحُ لمالكِها. نصًّا، ويصحُّ شراءُ الغاصبِ في ذمَّتِه. نصًّا.

(**وإن اختلفا**) أي: المالكُ والغاصبُ (**في قيمةِ مغصوبٍ**) تَلِفَ، (**أو**) في (**قَدْرِه، أو**) في (**حدوثِ عيبِه، أو**[2] **صناعةٍ فيه**) بأن قال مالكُه: كان كاتباً. وأنكَره غاصبٌ. (**أو**) اختلفا في (**مِلْكِ ثوبٍ**) على مغصوبٍ، (**أو**) اختلفا في مِلْكِ (**سَرْجٍ عليه فـ**) ـالقولُ (**قولُ غاصبٍ**) بيمينِه، حيث لا بينةَ للمالكِ؛ لأنَّه منكِرٌ، والأصلُ براءَتُه مِن الزائدِ، وعَدَمِ الصناعةِ فيه، وعَدَمِ مِلْكِ الثوبِ، أو السَّرْجِ عليه.

(**و**) إن اختلفا (**في ردِّه**) أي: المغصوبِ إلى مالكِه، (**أو**) في وجودِ (**عيبٍ فيه**) بأن قال الغاصبُ: كان العبدُ أعورَ، أو أعرجَ، أو يبولُ في فراشِه، ونحوِه، (**فقولُ مالكٍ**) بيمينِه على نفي ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرَّدِّ، والعيبِ. وإن اتفقا على أنَّه كان به عيبٌ، أو قامت بيِّنةٌ به، فقال الغاصبُ: غصبتُه، وبه العيبُ./ وقال مالكُه: بل حَدَثَ عندك. فقولُ غاصبٍ بيمينِه؛ لأنَّه غارِمٌ[3] والظاهر: أنَّ صفةَ المغصوبِ لم تتغيَّر. ٢٤٤/٢

(**ومَن بيدِه غُصوبٌ**) لا يَعرِفُ ربَّها. وعنه: أو عَرَفَهُ، ويشق دفعها[4] إليه، وهو يسيرٌ، كالحبَّةِ، (**أو**) كان بيدِه (**رهونٌ**) لا يَعرِفُ أربابَها. ونقل

---

(١) ٢/٥٨٩-٥٩٠ .

(٢) بعدها في (س) و (م): «في» .

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [فائدة: الأموال المغصوبة والمنهوبة والمسروقة، كالموجودة مع اللصوص وقطَّاع الطريق، ونحوهم، يكتفى فيها بالصفةِ. قاله في «القواعد»] .

(٤) في (س) و (م): «دفعه».

منتهى الإرادات

أو أماناتٌ، لا يَعرفُ أربابَها، فسلَّمَها إلى حاكمٍ، ويلزمُه قبولُها، بَرئَ من عُهدتِها.

وله الصدقةُ بها عنهم، بشرطِ ضمانِها، كلُقطةٍ، ويسقطُ عنه إثمُ الغصبِ، .....

شرح منصور

أبو الحارث: أو عَلِمَ المرتهنُ ربَّ المالِ، ولكنه أيسَ منه.

(أو) بيدِه (أماناتٌ) من ودائعَ وغيرِها (لا يَعرِفُ أربابَها) أو عَرَفَهم، وفُقِدُوا، وليس لهم ورثةٌ، (فسلَّمها) أي: الغُصوبَ، والرهونَ، أو الأماناتِ التي لا يَعرِفُ أربابَها، (إلى حاكمٍ، ويلزمه) أي: الحاكمَ (قبولُها، بَرِئَ) بتسليمِها إلى الحاكمِ، (مِن عُهدتِها) لقيامِ قَبْضِ الحاكمِ لها، مقامَ قَبْضِ أربابِها.

(وله) أي: مَن بيدِه الغُصوبُ، أو الرهونُ، أو الأماناتُ المذكورةُ، إن لم يَدفَعها لحاكمٍ، (الصدقةُ بها عنهم) [1] أي: عن أربابِها، بلا إذنِ حاكمٍ. ونقل المرُّوذِيُّ: على فقراءِ مكانِه، أي: الغصبِ، إن عَرَفَه؛ لأنَّ دِيَةَ قتيلٍ يُوجَد، عليهم. ونقل صالحٌ: أو بالقيمةِ. وله شراءُ عَرْضٍ بنقدٍ، ولا يجوز في ذلك محاباةُ قريبٍ أو غيرِه. نصًّا، وكذا حكمُ مسروقٍ ونحوِه. قال الشيخ تقيُّ الدين: وليس لصاحبِه إذا عُرِفَ[2]، رَدُّ المعاوضةِ[3]، (بشرط ضمانِها) لأربابِها؛ لأنَّ الصدقةَ بها عنهم بدون ضمانٍ إضاعةٌ لها، لا إلى بَدَلٍ، وهو غيرُ جائزٍ. (كلُقطةٍ) حرُم التقاطُها، لم تُملَك بتعريفٍ، (ويسقطُ عنه) أي: الغاصبِ، أو السارقِ، ونحوِه، (إثمُ الغصْبِ) أو السرقةِ، ونحوِها؛ لأنَّه معذورٌ

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه:[قوله: وله الصدقة...الخ. قال ابن رجب في «القواعد» : وعلى هذا الأصل - يعني: جواز الصدقة - يتخرَّج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق، وأفتى القاضي بجوازه. انتهى. أقول: إنما يظهر هذا التخريج أنه لو قصد المتصدق جَعْلَ الثواب لربِّ المتصدق به، كما في مسألتنا، فيجوز قبول الصدقة إذن، و إلا فيد المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المترتبة على يد الغاصب، كما تقدم. عثمان النحدي].

(٢) في (م): «عرفه» .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

وليس له التوسُّعُ بشيءٍ منها، وإن فقيراً.

ومن لم يقدرْ على مباحٍ، لم يأكلْ من حرامٍ ما له غُنيةٌ عنهُ، كحلْوى، ونحوِها.

ولو نوى جَحْدَ ما بيدِه من ذلك، .....

بعَجْزِه عن الرَّدِّ، لجهلِه بالمالك. وثوابُها لأربابِها، وفي الصدقةِ بها عنهم جَمْعٌ بين مصلحةِ الغاصبِ؛ بتبرئةِ ذمَّتِه، ومصلحةِ المالكِ؛ بتحصيلِ الثوابِ له. وإذا حضروا بعد الصدقةِ بها، خُيِّروا بين الأَجْرِ والأَخْذِ من المتصدِّق، فإن رَجَعوا عليه، فالأَجْرُ له. نصَّا، في الرهنِ، والوقفِ، كالصدقةِ بها. نصَّ عليه، في مواضعَ ذَكَرها في «شرحه» (١) عن «الفروع»(٢).

(وليس له) أي: لمن بيدِه الغُصوبُ، والرهونُ، والأماناتُ (٣المجهولةُ أربابُها٣)، **(التوسُّعُ بشيءٍ منها، وإن)** كان **(فقيراً)** من أهلِ الصدقةِ. نصَّا، والديونُ المستحقَّةُ، كالأعيانِ، يُتصدَّق بها عن مستحقِّها. نصَّا، وإن أراد مَن بيدِه عينٌ، جَهِلَ مالكَها، أن يتملَّكها، ويتصدَّق بثمنها عن مالكِها، فنقل صالحٌ، عن أبيه: الجوازَ فيمن اشترى آجُرًّا(٤)، وعَلِمَ أنَّ البائعَ باعه ما لا يملكُ، ولا يَعرِفُ له أرباباً: أرجو إنْ أَخرَج قيمةَ الآجُرِّ، فتصدَّقَ به، أن ينجوَ من إثمِه.

(ومن لم يَقْدِر على مباحٍ) بأن عَدِمَ المباحَ يَأكُلُه، ونحوَه، **(لم يَأكل من حرامٍ ما له غُنيةٌ عنه، كحلوى ونحوِها)** كفواكهَ، ويأكلُ عادتَه. ذكره في «النوادر»(٥)، إذ لا داعيَ للزيادةِ.

(ولو نوى جَحْدَ ما بيدِه مِن ذلك) أي: المذكور مِن غُصوبٍ، أو رُهونٍ،

---

(١) ٣٥٧/٥ .

(٢) ٥١٣/٤ .

(٣-٣) في (س): «المجهول ربُّها» .

(٤) في (م): «حراً» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٧/١٥ .

أو حقٌّ عليه في حياةِ ربِّه، فثوابُه له، وإلا فلورثتِه.

ولو ندِمَ، وردَّ ما غصبَه على الورثةِ، برِئَ من إثمِهِ، لا من إثمِ الغصبِ.

ولو ردَّه ورثةُ غاصبٍ، فلمغصوبٍ منه مطالبتُه في الآخرةِ.

فصل

ومَن أتلفَ، ولو سهواً، مالاً محترماً .....

أو أماناتٍ، في حياةِ ربِّه، فثوابُه له.

(أو) نوى جَحْدَ (حقٌّ) أي: دَيْنٍ (**عليه في حياةِ ربِّه، فثوابُه له**) أي: لربِّه؛ لقيامِ نيةِ جَحْدِه، مقامَ إتلافِه إذن، فكأنَّه لم ينتقل[1] لورثةِ ربِّه بموته، (**وإلا**) ينوي جَحْدَه، حتى مات ربُّه، (**فـ**)ـثوابُه (**لورثتِه**) نصًّا؛ لأنَّه إنما عَدِمَ عليهم.

(**ولو نَدِمَ**) غاصبٌ على فِعْلِه، وقد مات المغصوبُ منه، (**ورَدَّ ما غصبَه على الورثةِ، بَرِئَ من إثمِه**) أي: المغصوبِ؛ لوصولِه لمستحقِّه. و (**لا**) يَبرأُ (**من إثمِ الغَصْبِ**) لما أدخَل على قلبِ مالكِه مِن أَلَمِ الغصْبِ، ومضرَّةِ المَنْعِ من مِلْكِه مُدَّة حياتِه، فلا يَزولُ إثمُ ذلك إلا بالتوبةِ.

٢٤٥/٢ (**ولو ردَّه**) أي: المغصوبَ (**ورثةُ غاصبٍ**) / بَعْدَ موتِه، وموتِ مالكِه، إلى ورثتِه، (**فلمغصوبٍ منه مطالبتُه**) أي: الغاصبِ بما غصبَه منه (**في الآخِرَةِ**) لأنَّ المظالِمَ لو انتقلت، لما استقرَّ لمظلومٍ حقٌّ في الآخرةِ، ولأنَّها ظُلامةٌ عليه، قد مات ولم يَتحلَّل منها بردٍّ ولا تبرئةٍ، فلا تسقطُ عنه بردِّ غيرِه لها إلى غيرِ المظلومِ، كما لو جَهِلَ ورثةَ ربِّها، فتصدَّقَ بها عنهم.

(**ومن أَتلفَ**) من مكلَّفٍ أو غيرِه إن لم يدفعه ربُّه له (**ولو سهواً مالاً محترماً**

---

(١) في (م): «ينقل».

لغيره، بلا إذنه، ومثلُه يَضمنُه، ضَمِنَه. وإن أُكره، فمُكرِهُه، ولو على إتلافِ مالِ نفسِه، لا غيرَ محترمٍ، كصائلٍ، ورقيقٍ حالَ قطعِه الطريقَ، ومالِ حربيٍّ، ونحوِهم.

شرح منصور

لغيره) أي: المتلِفِ، **(بلا إذنه)** أي: المالكِ[1]، **(ومثلُه)** أي: المتلَفِ **(يَضمَنُه، ضَمِنَه)** أي: ما أتلفه؛ لأنه فوَّته عليه، فوجب عليه ضمانُه، كما لو غصبَه، فتلِفَ عنده. وخَرَجَ بالمالِ نحو سِرْجِينٍ نَجِسٍ، وكلبٍ، وبالمحترَمِ نحو صنمٍ و صليبٍ، وآلاتِ لهوٍ، وبقوله: لغيرِه مالُ نفسِه، وبقوله: ومِثْلُه يَضمنُه ما يُتلِفه أهلُ العدلِ من مالِ أهلِ البغي وقتَ حربٍ، وعكسه، وما يتلفُه المسلمُ من مالِ حربيٍّ، وعكسه، وما يتلِفُه محجورٌ عليه لحظِّه مما دُفِعَ إليه، والصائلُ[2]، ويأتي[3].

(وإن أُكرِه) شخصٌ على إتلافِ مالٍ مضمونٍ، فأتلَفه، **(فمُكرِهه)** يَضمنُه، **(ولو)** أُكرِه **(على إتلافِ مالِ نفسِه)** كإكراهِه على ردِّ الوديعةِ إلى غير ربِّها، ولإباحةِ إتلافِه ووجوبِه، بخلافِ قَتْلٍ، ولم يخترْه[4]، بخلاف مضطرٍ[5]. و **(لا)** يُضمَنُ المالُ، إن كان **(غيرَ محترَمٍ)** بإتلافٍ، **(كـ)**ـإتلافِ **(صائلٍ)** لم يندَفع بدونِه، **(و)** إتلافِ **(رقيقٍ حالَ قَطْعِه الطريقَ، ومالِ حربيٍّ، ونحوِهم)** كمالِ بُغاةٍ مع أهلِ عدلٍ، وعكسه حال حربٍ.

---

(١) في الأصل: «المتلف» ، وجاء في هامشها: [صوابه: أي: المالك، كما في «شرح» المصنف].

(٢) الصائل: القاصدُ الوثوب عليه. «المطلع» ص١٧٥ .

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [يعني: إذا صال عليه رقيق أو بهيمة لمعصوم، و لم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بإتلافه، فإنه لا يضمنه. «حاشية» محمد الخلوتي].

(٤) جاء في هامش الأصل: [أي: الإتلاف] .

(٥) في (م): «فإنه يأكل ما اضطر إليه باختياره»، وفي هامش الأصل: [إلى طعام غيره، فإنه باختياره].

منتهى الإرادات

وإن فتحَ قفصاً عن طائرٍ، أو حَلَّ قيدَ قِنٍّ، أو أسيرٍ، أو دَفَعَ لأحدِهما مِبْرَداً، فبرَدَه، أو حلَّ فرساً، أو سفينةً ففاتَ، أو عَقَرَ شيءٌ من ذلك، أو أتلَفَ شيئاً، أو وِكاءَ زِقٍّ مائعٍ، أو جامدٍ، فأذابتْه الشمسُ، أو بقيَ بعد حَلِّه، فألقتهُ ريحٌ، فاندفقَ، ضَمِنَه .....

شرح منصور

(**وإن فَتَحَ قفصاً عن طائرٍ**) مملوكٍ محترَمٍ، ففات، أو أَتلَف شيئاً ضَمِنَه، أو فَتَحَ إصطبلَ حيوانٍ، (**أو حلَّ قَيْدَ قِنٍّ، أو أسيرٍ، أو دَفَعَ لأحدِهما**) أي: القِنِّ، أو الأسيرِ، (**مِبْرَداً، فبرَدَه**) أي: القيدَ، وفات، أو أَتلف شيئاً، ضَمِنَه، (**أو حَلَّ فرساً**) ونحوَها، (**أو**) حَلَّ (**سفينةً، ففات**) ذلك بأن ذهبَ الطائرُ من القَفَصِ، أو دخل إليه حيوانٌ، فقَتَله، أو هرب القِنُّ، أو الأسيرُ، أو شَرَدتِ الفرسُ ونحوُها، أو غرقتِ السفينةُ لعُصُوفِ ريحٍ، أَوْ لا، (**أو عَقَرَ شيءٌ من ذلك**) بسببِ إطلاقِه، بأن كان الطائرُ جارحاً، فقَلَع عينَ إنسانٍ ونحوِه، وكذا لو حلَّ سِلسلةَ فهدٍ، فقَتَلَ، أو عَقَرَ، ضَمِنَه، (**أو أتلف**) الطائرُ، أو القِنُّ، أو الفرسُ، ونحوُه (**شيئاً**) كأن كَسر إناءً أو قَتَلَ إنساناً، أو أَتلَف مالاً، أو أتلفت الدابَّةُ التي حَلَّها زرعاً، أو غيرَه، أو انحدرت السفينةُ التي حَلَّها على شيءٍ، فأتلفته ونحوَه، ضَمِنَه، (**أو**) حَلَّ (**وِكاءَ زِقٍّ**[1]) دُهنٍ (**مائعٍ، أو جامدٍ، فأذابته الشمسُ**) بخلافِ ما لو أَذابته نارٌ قرَّبها إليه غيرُه، [2]فإنَّ قياسَ المذهبِ: يَضمنَه مقرِّبُها. ذكره المجدُ[2][3]. (**أو بقيَ بعد حَلِّه**) منتصباً، (**فألقته ريحٌ**) أو زَلزلةٌ، أو طيرٌ[4] أونحوُه، (**فاندَفقَ**) أو خرجَ منه شيءٌ بلَّ أسفلَه، فسقطَ، أو لم يَزَلْ يميلُ شيئاً فشيئاً، حتى سَقَطَ، فاندَفقَ، أو لم يَندفِق، بل خرجَ ما فيه شيئاً فشيئاً، (**ضَمِنَه**) المتعدي[5] بذلك، سواءٌ نَفَّره مع ذلك، أَمْ لا، أو ذَهب ما حَلَّه

---

(١) الزِّقُّ: الظَّرْف، وهو: الوعاء. «المصباح المنير» : (زقَّ) و (ظرف) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) كشاف القناع ١١٧/٤ .

(٤) في (م): «مطر» .

(٥) في (م): «المعتدي» .

لا دافِعُ مفتاحٍ للصٍّ، ولا حابسُ مالكِ دوابَّ، فتتلَفُ.

ولو بقيَ الطائرُ، أو الفرسُ، حتى نفَّرَها آخرُ، ضَمِنَ المنفِّرُ.

عَقِبَ حَلِّه، أَوْ لا؛ لحصولِ تلفِه بسببِ فِعْلِه، ولأنَّ الطائرَ وسائرَ الصيدِ من عادتِه النفورُ، وإنما يبقى مع المانعِ، فإذا أُزيلَ، ذهَب بطَبْعه، أشبه ما لو قَطَعَ عِلاقةَ[1] قنديلٍ، فسقط، فانكسرَ.

و(لا) يَضمنُ (دافعُ مفتاحٍ) نحوِ دارٍ، فيها مالٌ، (للصٍّ) ما سرقه اللصُّ من / المالِ؛ لمباشرةِ اللصِّ للسرقةِ، فهو أَولى بإحالةِ الحُكْمِ عليه من المتسبِّبِ، ٢٤٦/٢
قال في «الترغيب» : أو فَتَحَ حِرْزاً، فجاء آخرُ، فسَرقَ[2]. وفي «الإقناع»[3]: إن فَتَحَ باباً فنَهب الغيرُ مالَه، أو سَرَقه ضَمِنَ، والقرارُ على الآخِذ. وفيه أيضاً[3]: لو أَزال يدَ إنسانٍ عن نحوِ عبدٍ آبقٍ، أو طيرٍ، أو بهيمةٍ وحشيَّةٍ، فهَرب، أو أَزال يدَه الحافظةَ عن متاعِه، حتى نهَبَهُ الناسُ، أو أفسدته الدوابُّ، أو الماءُ، أو النارُ، أو سُرِقَ، أو ضَرَبَ يدَ آخرَ، وفيها دينارٌ، فضاعَ، أو أَلقى عِمامَتَه عن رأسِه، أو هزَّه في خصومةٍ، فسقطت[4]، وضاعت، أو تَلِفت، ضَمِنَ. (ولا) يَضمَنُ (حابسُ مالكِ دوابَّ. فتتلف) دوابُّه بحبْسِه له. وفي «المبدع»[5]: ينبغي أن يُفرَّق بين الحبْسِ بحقٍّ، أو غيرِه.

(ولو بَقِيَ الطائرُ) الذي فُتِحَ قفصُه، (أو) بَقِيَ (الفرسُ)[6] الذي حُلَّ قيدُه (حتى نفَّرهما آخرُ) بعد ذلك، فذهبا، (ضَمِنَ المنفِّرُ)[7] وحده؛ لأنَّ سببَه أخصُّ، فاختصَّ الضمانُ به، كدافعٍ واقعٍ في بئرٍ مع حافرِها، وكذا لو حَلَّ

---

(١) العِلاقة: الحِمَالة. «المصباح المنير» : (علق).

(٢) الفروع ٥١٧/٤ .

(٣) ٥٩٢/٢ .

(٤) بعده في (م): «عمامته» .

(٥) ١٩١/٥ .

(٦) في (م): «الغرس» .

(٧) جاء في هامش الأصل: [ويتجه: قاصداً، لا بمروره. «غاية»].

ومَن ربَطَ، أو أوقفَ دابَّةً بطريقٍ، ولو واسعاً، أو تركَ بها طيناً أو خشبةً، أو عموداً، أو حجراً، أو كيسَ دراهمَ، أو أسنَدَ خشبةً إلى حائطٍ، ضَمنَ ما تلِفَ بذلك.

ويَضمنُ مُغْرٍ، ما أخذَه ظالمٌ بإغرائِه ودَلالتِه.

ومَنِ اقتنى كلباً عقوراً، أو لا يُقتَنى، أو أسودَ بَهيماً، أو أسداً، أو نَمِراً، أو ذِئباً، أو هِرًّا تأكلُ الطيورَ، وتقلبُ القدورَ عادةً، .....

حيواناً، وحرَّضه آخرُ، فجنى، فضمانُ جنايتِه على المحرِّضِ، وإن وَقَع طائرٌ على جدارٍ، فنفَّره شخصٌ؛ فذهب لم يَضمنْه؛ لامتناعِه قَبْلَه، فليس تنفيرُه بسببِ فواتِه، وإن رماه فقتَلَه، ضَمِنَه، كما لو رماه في هواءِ غيرِه.

(ومن رَبَطَ) دابَّةً، **(أو أوقَف دابَّةً)** له، أو لغيرِه **(بطريقٍ، ولو)** كان الطريقُ **(واسعاً)**. نصًّا، **(أو تَرَكَ بها)** أي: الطريقِ، ولو واسعاً، **(طِيناً أو خَشَبَةً، أو عَموداً، أو حَجَراً، أو كيسَ دراهمَ)** نصًّا، **(أو أَسنَد خشبةً إلى حائطٍ، ضمن ما تَلِفَ بـ)** سببِ **(ذلك)** الفعلِ لتعديه به، لأنَّه ليس له في الطريقِ حقٌّ، وطَبْعُ الدابَّة الجنايةُ بفمِها، أو رِجْلها، فإيقافُها[1] في الطريقِ، كوضْعِ الحجرِ، ونَصْبِ السكينِ فيه.

(ويَضمنُ مُغْرٍ ما أَخَذَه ظالمٌ بإغرائِه[2] ودلالتِه) لتسبُّبِه فيه.

(ومن اقتنى كلباً عقوراً) ولو لصيدٍ وماشيةٍ، **(أو)** اقتنى كلباً **(لا يُقتَنى)** كاقتناءِ كلبٍ لغيرِ حَرْثٍ، وماشيةٍ، وصيدٍ، **(أو)** اقتنى كلباً **(أسودَ بهيماً، أو)** اقتنى **(أسداً أو نَمِراً، أو ذِئْباً، أو هِرًّا تأكلُ الطيورَ، وتَقْلِبُ القدورَ عادةً،**

---

(١) في (س) و (م): «فإبقاؤها».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: بإغرائه ودلالته. لعل الواو بمعنى أو، فلا يشترط للتضمين الإغراء والدلالة، والمصنف تبع لفظ فتوى الزرياني. الواقعة في جواب سؤال عمن جمع بينهما. محمد الخلوتي] .

وفيه أيضاً: [المغري: وهو من يقول للحاكم: خذ من مال فلان، فإنه كذا وكذا، والدالُّ: هو الذي يقول له: هو في موضع كذا] .

مع علمِه، أو نحوَها من السباعِ المتوحِّشةِ، المنقِّحُ: وعلى قياس ذلك الكبشُ المعلَّم النِّطاح، فعقَرَ، أو خرق ثوبَ من دخلَ بإذنِه، أو نَفحتْ دابَّةٌ بضيِّقٍ من ضربَها، ضمنَه. ويجوزُ قتلُ هِرٍّ بأكلِ لحمٍ، ونحوِه.

ومَن أجَّجَ ناراً بملكِه، .....

شرح منصور

مع عِلْمه) أي: المقتنِي لذلك، **(أو)** اقتنى **(نحوَها من السباعِ المتوحِّشةِ)** كدُبٍّ وفِرْدٍ. قال **(المنقح: وعلى قياس ذلك الكبشُ المعلَّمُ النِّطاحَ)** انتهى. **(فعقَرَ)** شيءٌ من ذلك آدميًّا أو دوابَّه[1]، **(أو خرَق ثوبَ مَن دخلَ)** منزلَ المقتنِي **(بإذنِه)** إن لم ينبهه عن الكلب، أو أنَّه غيرُ مُوثَقٍ. ذكره الحارثيُّ[2]. وكذا لو خرَق ثوبَ مَن هو خارجَ منزلِه، ضَمِنَه، بخلاف بولِه، وولوغِه في إناءِ الغيرِ. **(أو نَفَحَتْ[3] دابَّةٌ بـ)** ـمكانٍ **(ضيِّقٍ مَن ضربَها)** فتلف بذلك شيءٌ، **(ضَمِنَه)** مُوقفُها؛ لتسبُّبه فيه. فإن عَقَرَ، أو خرَق ثوبَ مَن دخل بلا إذنِه، فلا ضمانَ. وكذا لو حصل شيءٌ من ذلك في بيتِ إنسانٍ بلا اقتنائِه، ولا اختيارِه، فأفسدَ شيئاً، لم يضمنه؛ لأنَّه لم يحصل الإفسادُ بسببه. قال في «المغني»[4] و «الشرح»[5]: فإذا اقتنى حَماماً أو غيرَه من الطيرِ، فأرسَلَه نهاراً، فلقطَ حبًّا، لم يضمنه؛ لأنَّ العادةَ إرسالُه.

(ويجوزُ قَتْلُ هِرٍّ بأكلِ لحمٍ، ونحوِه) كفواسقَ. وفي «الفصول» : حين أَكْلِه. وفي «الترغيب»: إن لم يَندفِع إلا به، كصائلٍ[6].

(ومن أجَّجَ) أي: أوقدَ **(ناراً)** حتى صارت تلتهبُ، **(بمِلْكِه)** ولو بإجارةٍ ، أو إعارةٍ ، وكذا بموات، فتعدَّى إلى مِلْكِ غيرِه، فأتلَفه،

---

(١) في (س) و (م): «دابة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٠٥-٣٠٦ .

(٣) جاء في هامش الأصل: [نَفَحَتِ الدَّابَّةُ نَفْحاً: ضَرَبَتْه بحافِرِها] .

(٤) ١٢/٥٤٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٤٢ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٠٨ .

منتهى الإرادات

أو سقاهُ فتعدَّى إلى ملكِ غيرِه، لا بِطَرَيانِ ريحٍ، فأتلفَه، ضَمِنه، إن أفْرطَ أو فرَّطَ.

ومَن حفرَ، أو حفر قِنُّه بأمرِه بئراً لنفسِه في فِنائِه، .....

شرح منصور

(أو سقاه) أي: مِلْكَه من أرضٍ، أو زَرْعٍ، أو شجرٍ، (فتعدَّى) ذلك (إلى مِلْكِ غيرِه) أي: الفاعلِ، (لا) إن تعدَّت النارُ (بطَرَيانِ ريحٍ، فأتلفه) أي: ملكَ غيرِه/ (ضَمِنَه) الفاعلُ (إن أفرط) بأن أجَّج ناراً تَسري عادةً لكثرتِها، أو في ريحٍ شديدةٍ تَحملُها، أو فَتَحَ ماءً كثيراً يتعدَّى مثلُه، (أو فرَّط) بتَرْكِ النارِ مؤجَّجَةً، والماءِ مفتوحاً، ونامَ ونحوَه؛ لتعديه أو تقصيرِه، كما لو باشر إتلافَه وأما ما أتلفته النارُ بطرَيان ريحٍ، فلا يضمنه؛ لأنَّه ليس من فِعْلِه، ولا بتفريطِه. قال في «الرعاية» قلت: وإن كان المكان مغصوباً، ضَمِنَ مطلقاً، يعني: سواءٌ فرَّط، أو أسرفَ، أوْ لا[1]. وجزم بمعناه في «الإقناع»[2]. وإن لم يكن للسطحِ سترةٌ، وبقُربِه زرعٌ ونحوُه، والرِّيحُ هابَّةٌ، أو أرسَل[3] في الماءِ ما يَغلبُ ويَفِيضُ، ضَمِنَ. وما يَبِسَ من أغصانِ شجرةِ جارِه، بسببِ إيقادِ النارِ، ضَمنه المُوقدُ، إن لم يكن في هوائِه، لأنَّه لا يكون إلا من نارٍ كثيرةٍ. قاله في «الشرح»[4].

(ومن حَفَرَ) بنفسِه، أو قِنِّه[5]، بئراً لنفسِه في فِنائِه، (أو حَفَرَ قِنُّه) ولو أعتقه بَعْدُ (بأمرِه بئراً لنفسِه) أي: ليختصَّ بنفعِها (في فِنائِه)[6] أي: في فِناء دارِه. قال في «القاموس» : وفِناءُ الدَّارِ[6]، ككِساءٍ: ما كان خارجَ دارِه، قريباً منها[7].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣١٠ .

(٢) ٢/٥٩٥ .

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: زاد] .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٠٩ .

(٥) ليست في (س) .

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) القاموس المحيط: (فنى)، وفيه: [وفناء الدار، ككساء: ماتسع من أمامها].

ضمنَ ما تلِفَ به. وكذا حرٌّ علمَ الحالَ. لا في موات؛ لتملُّكٍ، أو ارتفاقٍ، أو انتفاعٍ عامٍّ، أو في سابلةٍ واسعةٍ، أو بنى فيها مسجداً، أو خاناً[1]، ونحوَهما لنفعِ المسلمينَ، بلا ضررٍ، ولو بلا إذن إمامٍ، .....

(**ضَمِنَ ما تَلف به**) أي: البئرِ، وكذا لو حَفَرَ نصفَ البئرِ في حدِّه، ونصفَها في فِنائِه. نصًّا، لتعديه، أشبه ما لو نَصَبَ فيه سكِّيناً، وإن حَفَرَ القِنُّ بغيرِ إذنِ سيِّدِه، تعلَّق الضمانُ برقبتِه، فإن عتق، ضَمِنَ ما تلف بعد عتقِه، وسواءٌ أضرَّ الحفرُ، أَوْ لا، أو أَذِنَ فيه الإمامُ، أَوْ لا؛ لأنَّه ليس له أن يَأذَن فيه، فدلَّ أنه لا يجوزُ لوكيلِ بيتِ المال بيعُ شيءٍ من طريقِ المسلمِين النافذةِ، وأنَّه ليس للحاكمِ أن يَحكُم بصحَّتِه. قاله الشيخ تقيُّ الدينِ[2]. ويتوجَّه: جوازُه لمصلحةٍ، قاله في «الفروع»[3]. وإن حفَر البئرَ بفِنائِه لنفعِ عامٍّ، فينبغي أَن يُقال: حكمُه، كما لو حفَره في الطريق، على ما يأتي. (**وكذا حُرٌّ**) حفَر لغيرِه بئراً في فِنائِه تعدِّياً، أو بإذنِ صاحبِ الدارِ، بأجرةٍ، أَوْ لا، إذا (**عَلِمَ الحالَ**) أي: أنَّها ليست بملكِ الآذنِ، إذِ الأفنيةُ ليست بمِلْكِ أربابِ الدُّورِ، وإنما هي من مَرَافقِهم، فإن جَهِلَ حافرٌ الحالَ، فالضمانُ على آمرٍ، والقولُ قولُه في عدمِ عِلْمِه بيمينِه، وكذا حُكْمُ مَن بُنِيَ له بأمرِه فيما لا يملكُه.

و(**لا**) يَضمنُ مَن حفَر بئراً (**في موات لتملُّك، أو ارتفاق، أو انتفاعٍ عامٍّ**) نصًّا، (**أو**) حفَرها (**في سابلةٍ**) أي: طريقٍ مسلوكٍ (**واسعةٍ**) لنَفعِ المسلمين بلا ضررٍ، بأن حفَرها لينزلَ فيها ماءُ المطرِ، أو ليشرب منها المارَّةُ، ونحوُه، (**أو بنى فيها**) أي: في السابلةِ الواسعةِ (**مسجداً، أو خاناً، ونحوَهما**) كسِقايةٍ (**لنفعِ المسلمين بلا ضررٍ**) بإحداثِ ذلك، (**ولو**) فَعَلَه (**بلا إذنِ إمامٍ**) لأنَّ فِعْلَه في المواتِ مأذونٌ فيه شرعاً، وفي غيرِه إحسانٌ، وتقدَّم حكمُ الصلاةِ

---

(١) الخانُ: الحانوت أو صاحب الحانوت، فارسي معرَّب، وقيل: الخان الذي للتجار. «اللسان»: (خون).

(٢) في الاختيارات الفقهية ص١٦٥.

(٣) ٥١٩/٤-٥٢٠.

كبناءِ جِسرٍ، ووضعِ حجرٍ بطينٍ، ليطأَ عليه الناسُ.

ومَن أمرَ حرًّا بحفرِها في ملكِ غيرِه بأجرةٍ، أو لا، ضَمنَ ما تلِفَ بها حافرٌ عَلِمَ، وإلا فآمِرٌ، كأمرِه ببناءٍ، وحُلِّفا، إن أنكرا العِلْم. ويَضمنُ سُلطانٌ آمرٌ وحدَه.

في الطريقِ[1]. ونَقَلَ حنبلٌ أنه سُئِلَ عن المساجدِ على الأنهارِ؟ فقال: أخشى أن تكونَ مِن الطريقِ. وسأله ابنُ[2] إبراهيمَ عن ساباطٍ فوقه مسجدٌ، أيُصلَّى فيه؟ فقال: لا يُصلَّى فيه إذا كان من الطريق.

(كبناءِ جسرٍ) بفتح الجيم وكسرها، **(و)** كـ **(وضعِ حجرٍ بطينٍ؛ ليطأَ عليه الناسُ)** لأنَّ فيه نفعاً للمسلمين، كإصلاحِها، وإزالةِ الماءِ والطينِ منها، وحفرِ هُدْفَةٍ[3] فيها، وقَلْعِ حجرٍ يضرُّ بالمارَّةِ، ووضعِ نحوِ حصًى في حفرةٍ بها، ليملأَها، فإن لم تكن السابلةُ واسعةً، أو كانت كذلك، لكن حَفَر، أو بَنى؛ ليختصَّ بما حفَره، أو بناه فيها، أو لم يختصَّ به، لكن جَعَلَهُ في مكانٍ يضرُّ بالمارَّةِ / ضمن ما تلِفَ به. ٢٤٨/٢

(ومَن أمر حرًّا بحفْرِها) أي: البئرِ **(في مِلْكِ غيرِه)** أي: غيرِ الآمرِ **(بأجرةٍ، أوْ لا)** بأجرةٍ، فحفَر المأمورُ، وتلِف بها شيءٌ، **(ضَمِنَ ما تَلِف بها حافرٌ عَلِمَ)** أنَّ الأرضَ مِلْكٌ لغيرِ الآمرِ. نصًّا، **(وإلا)** يَعْلَم حافرٌ بذلك، أو كان المأمورُ قِنَّ الآمِرِ، **(فآمِرٌ)** يَضمَن ما تَلف بها؛ لتغريرِه، **(كأمرِه ببناءٍ)** في مِلْكِ غيرِه، وفَعَلَ، وتَلِفَ به شيءٌ، **(وحُلِّفا)** أي: الحافرُ والباني، **(إن أنكرا العِلْمَ)** بأنَّه ملكُ غيرِ الآمرِ، وادَّعى الآمِرُ عِلْمَهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. **(ويَضمَن سلطانٌ آمرٌ)** بحفْرِ بئرٍ، أو ببناءٍ في غيرِ مِلْكِه، **(وحدَه)** أي: دون حافرٍ،

---

(١) ١/٣٣٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية و (م). وقد أثبتناها من «معونة أولي النهى» ٥/٣٧٤. و «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٥/٣١٥.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [الهدفة: الربوة العالية. وقوله: فيها . أي: في الطريق. «كشاف القناع»].

منتهى الإرادات

ومَن بسطَ في مسجدٍ حصيراً، أو باريَّةً، أو بساطاً، أو علَّقَ، أو أوقَد فيه قنديلاً، أو نصبَ فيه باباً، أو عُمُداً، أو رفًّا، لنفع الناسِ، أو سقَفَه، أو بنَى جداراً ونحوَه، أو جلسَ، أو اضطجعَ، أو قامَ فيه، أو في طريق واسعٍ، فعثَرَ به حيوانٌ، لم يَضْمنْ ما تلفَ به.

وإن أخرجَ جناحاً، أو ميزاباً ونحوَه .....

شرح منصور

وبانٍ. وظاهره: سواءٌ عَلِمَ أنَّ الأرضَ مِلْكُ غيرِ السلطانِ، أَوْ لا، لأنَّه لا تسعُه مخالفتُه، أشبه ما لو أُكرِه عليه.

(**ومن بَسط في مسجدٍ حصيراً، أو بارِيَّةً**) وهي: الحصيرُ المنسوجُ. قاله في «القاموس»[1]، ويُطلَق بالشام على ما يُنسَج من قَصَبٍ، ولعله مرادُهم؛ بقرينةِ العَطْفِ. (**أو**) بَسط في مسجدٍ (**بساطاً، أو علَّق**) فيه، (**أو أوقد فيه قِنديلاً، أو نَصَبَ فيه باباً، أو**) نَصَبَ فيه (**عُمُداً**) لمصلحةٍ، (**أو**) نصَب فيه (**رَفًّا، لنفْعِ الناسِ، أو سقَفَه، أو بَنى جداراً أو نحوَه**) فيه، لم يَضمَن ما تَلف به؛ لأنَّه مُحسِنٌ، كوضْعِه فيه حصًى، وسواءٌ أَذِنَ فيه الإمامُ، أَوْ لا، (**أو جَلَسَ**) فيه، (**أو اضطجعَ**) فيه، (**أو قام**[2] **فيه**) أي: المسجدِ، أو جَلَسَ، أو اضطجَع، أو قَامَ[2] (**في طريقٍ واسعٍ**) لا ضيِّقٍ (**فعثَر به حيوانٌ، لم يَضمَن ما تَلف به**) لأنَّه فِعْلٌ مباحٌ لم يتعدَّ فيه على أحدٍ، في مكانٍ له فيه حقٌّ، أشبه ما لو فَعَله بمِلْكِه، فإن كان الفِعْلُ مُحرَّماً، كجلوسٍ بمسجدٍ مع حيضٍ أو مع إضرارِ المارَّةِ في الطريقِ، ضَمِنَ ما تَلف به. ذكره في «شرحه»[3] وخالف فيه الحارثيُّ في مسألةِ الحيضِ والجَنابةِ[4].

(**وإن أخرج جَناحاً، أو ميزاباً، ونحوَه**) كساباطٍ، وحَجَرٍ، بَرَزَ به في بنيانٍ

---

(١) القاموس المحيط: (بور).

(٢) في (م): «أقام».

(٣) معونة أولي النهى ٥/٣٧٧.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [وكأن وجهه: أنه فرَّق بين ضرر المارَّة، وبين الحيض والجنابة، فإن المنع من الجلوس مع الأول؛ لحق الآدمي، ومع الآخرين لحق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة، بخلاف الأول. محمد الخلوتي].

منتهى الإرادات

إلى طريقٍ نافذٍ، أو غيرِه، بلا إذنِ أهلِه، فسقطَ، فأتلفَ شيئاً، ضمنَه ولو بعد بيعٍ، وقد طُولِبَ بنقضِه؛ لحصولِه بفعلِه، ما لم يأذنْ فيه إمامٌ أو نائبُه، ولا ضررَ.

وإن مالَ حائطُه إلى غير ملكِه، وكَمَيْلِ شَقُّه عَرْضاً، لا طولاً، وأبَى هدْمَه، حتى أتلفَ شيئاً، لم يضمنْه.

شرح منصور

(**إلى طريقٍ نافذٍ**) بلا إذنِ إمامٍ، أو نائبِه، كما يأتي، (**أو**) أخرج ذلك إلى طريقِ (**غيرِه**) أي: غيرِ نافذٍ، (**بلا إذنِ**[1] **أهلِه، فسقط**) ذلك المخرَج، (**فأتلف شيئاً، ضمنه**) المخرِجُ، لحصولِ التَّلَفِ بما أخرجه إلى هواءِ الطريقِ، أشبه ما لو بنى حائطاً مائلاً إلى الطريقِ، أو أقام خشبةً في مِلْكِه مائلةً إلى الطريقِ، فأتلف شيئاً (**ولو**) كان التلفُ (**بَعْدَ بيعٍ**) مُخرِجٍ لذلك ما أخرجه، (**وقد طُولِبَ**) بائعٌ قَبْلَ بيعِه، (**بنقْضِه**) ولم يَفعل، (**لحصولِه**) أي: التلفِ (**بفِعْلِه**) ومفهومه: إن لم يُطالَب قَبْلَ بيعِه، لا ضمانَ. ولا يَضمنُ وليٌّ فرَّط، بل مَوْلِيُّه، ذكره في «المنتخب»[2]، ويتوجَّه: عكسه. قاله في «الفروع»[3]. (**ما لم يَأذن فيه**) أي: الجناحِ، أو الميزابِ، ونحوِه، والمخرَجِ إلى طريقٍ نافذٍ، (**إمامٌ، أو نائبُه، ولا ضررَ**) على المارَّةِ بإخراجِه؛ لأنَّه حقٌّ للمسلمين، والإمامُ وكيلُهم، فإذْنُه كإذْنِهم.

(**وإن مَالَ حائطُه**) وقد بناه مستقيماً (**إلى**) هواءِ (**غيرِ مِلْكِه**) سواءٌ مالَ إلى[1] الطريق، أو هواءِ جارِه (**وكَمَيْلٍ**) حائطِه إلى غيرِ مِلْكِه، (**شَقُّه عَرْضاً**) لأنَّه يُخشى وقوعُه، كالمائلِ، (**لا**) شَقُّه (**طُولاً**) مع استقامتِه، فلا أثَرَ له، (**وأبى**) ربُّه (**هَدْمَه، حتى أتلف شيئاً**) بسقوطِه عليه، (**لم يضمنه**) نصًّا، ولو طُولِب

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٢٧.

(٣) ٤/٥٢١.

فصل

ولا يضمنُ ربُّ غيرِ ضاريةٍ، وجوارحَ، وشِبهِها ما أتلفتْهُ، ولو صيداً بالحرمِ.

ويَضمنُ راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرُّفِ فيها، جنايةَ يدِها، وفمِها، وولدِها، ووطْئِها برجلِها.

شرح منصور

بنقْضِه، وأمكنه؛ لعدمِ تعديه؛ لأنَّه بناه في مِلْكِه، ولم يَسقط بفعله، أشبه ما لو لم يُطالَب بنقْضِه، أو لم يَمِلْ. وإن بناه ابتداءً مائلاً إلى مِلْكِ غيرِه ضَمِنَ ما تَلف به، ولو لم يُطالَب بنقْضِه.

(ولا يَضمَن ربُّ) بهائمَ **(غيرِ ضاريةٍ)** أي: معروفةٍ بالصَّوْلِ، **(و)** غيرِ **(جوارحَ، وشِبْهِها ما أَتلفتْهُ)** إن لم تكن يدُه عليها، **(ولو)** كان المتلَفُ[1] **(صيداً بالحَرَمِ)** لحديث: «العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ». متفق عليه[2] يعني: هَدَراً. فإن كانت/ ضاريةً، أو من الجوارحِ وشِبْهِها، ضَمِنَ. قال الشيخ تقيُّ الدين، فيمن أَمَرَ رجلاً بإمساكِها، أي: الضاريةِ: ضَمِنَه إن لم يُعْلِمه بها[3]. وفي «الانتصار»: البهيمةُ الصائلةُ يلزم مالِكَها وغيرَه إتلافُها[4]. ٢٤٩/٢

(ويَضمَن راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ) لدابَّةٍ، مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو موصًى له بنفْعِها، **(قادرٌ على التصرُّفِ فيها، جنايةَ يدِها، وفمِها، وولدِها، ووطْئِها[5] برِجْلها)** لحديث النعمانِ بن بشيرٍ مرفوعاً: «مَن أَوقف دابَّةً في سابلةٍ من سبل المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقِهم، فأَوطأت بيدٍ أو رِجْلٍ، فهو ضامنٌ». رواه الدارقطني[6]. ولأنَّ فِعْلَها منسوبٌ إلى مَن

---

(١) في (س): «التالف».

(٢) تقدم تخريجه ٢/٢٥٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٣٢.

(٥) في النسخ الخطية و (م): «وطء». والمثبت من المتن.

(٦) في سننه ٣/١٧٩.

لا ما نفحَتْ بها، ما لم يَكبَحْها زيادةً على العادةِ، أو يضربْ وجهَها، ولا جنايةَ ذَنبِها. ويضمنُ مع سببٍ، كنخْسٍ وتنفيرٍ فاعلُه.

وإن تعدَّدَ راكبٌ، ضمِنَ الأولُ، أو من خلْفَه إن انفردَ بتدبيرِها؛ لصغرِ الأولِ، أو مرضِه، ونحوِهما.

وإن اشتركا في تدبيرِها، أو لم يكنْ إلا سائقٌ، وقائدٌ، اشتركا في الضمانِ، .....

هي معه إذا كان يمكنه حِفْظُها.

و(**لا**) يَضمنُ (**ما نفحَت بها**) أي: برِجْلها بلا سببٍ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (١«الرِّجْل جُبَارٌ»١). رواه أبو داود(٢). وخُصَّ بالنَّفْحِ دون الوَطْءِ؛ لإمكانِ مَن بيدِه الدابَّةُ أن يُجنِّبها(٣) وَطْءَ ما لا يُريد أن تَطأَه، لتصرُّفِه فيها، بخلافِ نَفْحِها، فلا يمكنه منعُها منه، (**ما لم يَكْبَحْها**) أي: يَجْذِبْها باللِّجامِ، (**زيادةً على العادةِ، أو يَضربْ وجْهَها**) فيَضمنُ ما نَفَحته برِجْلها؛ لأنَّه السببُ في جنايتِها. (**ولا**) يَضمَنُ مَن بيدِه دابَّةٌ (**جنايةَ ذَنَبِها**) لأنَّه لا يُمكن التحفُّظُ منه، (**ويَضمَن**) جنايتَها (**مع سببٍ كنخْسٍ، وتنفيرٍ، فاعلُه**) لوجودِ السببِ منه، دون راكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ.

(**وإن تعدَّد راكبٌ**) دابَّةٍ؛ بأن كان عليها اثنان فأكثرُ، (**ضَمِنَ الأَوَّلُ**) ما يَضمنه المنفردُ؛ لأنَّه المتصرِّفُ فيها، والقادرُ على كَفِّها، (**أو**) أي: ويَضمَن (**مَن خَلْفَه إن انفردَ بتدبيرِها؛ لصِغَرِ الأوَّلِ، أو مرضِه، ونحوِهما**) كعماه.

(**وإن اشتركا**) أي: الراكبانِ (**في تدبيرِها. أو لم يكن**) معها (**إلا سائقٌ، وقائدٌ، اشتركا في الضمانِ**) لأنَّ كلاًّ منهما، لو انفردَ، لضَمِنَ، فإذا اجتمعا، ضَمِنا،

(١-١) ليست في (م).

(٢) في سننه (٤٥٩٢).

(٣) في الأصل: «أن يمنعها».

ويُشاركُ راكبٌ معهما، أو مع أحدِهما.

وإبلٌ وبغالٌ مقطَّرةٌ، كواحدةٍ، على قائِدها الضمانُ، ويُشاركُه سائقٌ في أولِها في جميعها، وفي آخِرِها، في الأخيرِ فقط، وفيما بيْنَهما فيما باشرَ سَوقَهُ وما بعده.

وإن انفردَ راكبٌ على أولِ قِطارٍ، ضمنَ جنايةَ الجميعِ.

(**ويُشارِكُ راكبٌ معهما**) أي: السائقِ والقائدِ كلاً منهما، (**أو**) أي: ويُشارِك راكبٌ (**مع أحدِهما**) من سائقٍ، أو قائدٍ، في ضمانِ جنايةِ الدابَّةِ، لأنَّ كلاً منهم لو انفردَمع الدابَّةِ، انفرد بالضمانِ. [1]فكذا إن اجتمعَ مع غيرِه[1].

(**وإبلٌ**) مُقطَّرةٌ، كواحدةٍ، (**وبغالٌ مُقطَّرةٌ، كواحدةٍ، على قائدِها الضمانُ**) لجنايةِ كلٍّ من القِطار؛ لأنَّ الجميعَ يَسيْرُ بسَيْرِ الأوَّلِ، ويقفُ بوقوفه، ويطأُ بوَطْئِه، وبذلك يمكنه حِفظُ الجميعِ عن الجنايةِ، (**ويُشارِكه**) أي: القائدَ في ضمانٍ، (**سائقٌ في أوَّلِها**) أي: المقطَّرةِ، (**في**) جنايةِ (**جميعِها، و**) يُشارِكه سائقٌ (**في آخِرِها، في**) جنايةِ (**الأخيرِ فقط، و**) يُشارِكه سائقٌ (**فيما بينَهما**) أي: الأوَّلِ والأخيرِ (**فيما باشر سَوْقَه، و**) في (**ما بَعْدَهُ**) دون ما قَبْلَه، لأنَّه ليس سائقاً[2]، ولا تابعاً لما يَسُوقه، فانفردَ به قائدٌ.

(**وإن انفردَ راكبٌ على أوَّلِ قطارٍ، ضَمِنَ جنايةَ الجميعِ**) لأنَّه في حُكْمِ القائدِ لما بَعْدَ المركوبِ، والكلُّ يَسيرُ بسيرِه، ويَطَأُ بوَطْئِه، فأمكن حفظُه عن الجناية، وإن ركبَ، أو ساقَ غيرُ الأوَّلِ، وانفردَ، ضمن جنايةَ ما ركبَه أو ساقَه وما بَعْدَه، لا ما قَبْلَه، وسواءٌ كان الراكبُ والسائقُ والقائدُ مالكاً، أو أجيراً أو مستأجِراً أو مستعِيراً أو موصًى له بنَفْعِها. ولو انفلتَت دابَّةٌ ممَّن هي[3] بيدِه وأفسدت، فلا ضمانَ. نصًّا، فلو استقبلها إنسانٌ، فردَّها، فقياسُ

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «بسائق له».

(٣) في (م): «هن».

ويضمنُ ربُّها، ومستعيرٌ، ومستأجرٌ، ومودَعٌ، ما أفسَدتْ من زرعٍ وشجرٍ وغيرِهما، ليلاً، إن فرَّطَ لا نهاراً، .....

قولِ الأصحابِ: الضمانُ. قاله الحارثيُّ[1].

(ويَضمنُ ربُّها) أي: الدابَّةِ، **(ومستعيرٌ، ومستأجرٌ ومودَعٌ، ما أفسدَت مِن زرعٍ، وشجرٍ/ وغيرِهما)** كثوبٍ خرَقَتْه، أو مَضغَتْه، فنقصَ، أو وطِئَت عليه، ونحوِه، **(ليلاً)** فقط. نصًّا، لحديثِ مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن حَرَامِ[2] بنِ سعدٍ[3]، عن مُحَيِّصَة[4]: أنَّ ناقةً للبراءِ دَخلَت حائطَ قومٍ، فأفسدت، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ، وما أفسدت بالليل، فهو مضمونٌ عليهم[5]. قال ابنُ عبد البَرِّ[6]:هذا، وإن كان مرسلاً، فهو مشهورٌ، وهذا[7] حَدَّثَ به الأئمةُ الثقاتُ، وتلقَّاه فقهاءُ الحجازِ بالقَبول. ولأنَّ عادةَ أهلِ المواشي إرسالُها نهاراً[8] للرعي، وحِفْظُها ليلاً، وعادةُ أهلِ الحوائطِ حِفْظُها نهاراً، **(إن فرَّط)** مَن هي بيده في حفظها، بأن لم يضمنْها، بحيث لا يمكنُها الخروجُ. فإن فَعَلَ، فأخرجها غيرُه، أو فَتَحَ عليها بابَها، فعليه الضمانُ، دون مالكِها؛ لتسبُّبه.

٢٥٠/٢

و**(لا)** يَضمنُ ما أفسدت **(نهاراً)** للخبرِ، ولأنَّ التفريطَ مِن جهةِ ربِّه بتَرْكِه الحفظَ في عادتِه، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بينهما، وقضى على كلٍّ منهما

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) في النسخ الخطية و (م): «حزام» .

(٣) هو: حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود، المدني، كان ثقة، قليل الحديث (ت ١١٣ هـ) . «تهذيب الكمال» ٥/٥٢٠ .

(٤) في (م): «محيطه» ، وهو: مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب، المدني، شهد أحداً والخندق ومابعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ. «أسد الغابة» ٥/١١٩-١٢٠ .

(٥) «الموطأ» ٢/٧٤٩ .

(٦) في الاستذكار ٢٢/٢٥١-٢٥٢ وما بعدها.

(٧) ليست في (س) .

(٨) ليست في (م).

إلا غاصِبَها.

ومنِ ادَّعى أنَّ بهائمَ فلانٍ رعَتْ زرعَه ليلاً، ولا غيرَها، ووُجِدَ أثرُها به، قُضيَ له.

ومَن طردَ دابَّةً من مزرعتِه، لم يضمنْ ما أفسدتْه، إلا أن يُدخلَها مزرعةَ غيرِه. فإنِ اتصلَتِ المزارعُ، صبَرَ ليرجعَ على ربِّها.

شرح منصور

بالحِفْظِ في وقتِ عادتِه، وقيَّدَه جماعةٌ[1] بما إذا لم تُرسَل بقُرْبِ ما تُتلِفه عادةً.

(إلا غاصِبَها) فيَضمنُ ما أفسدت نهاراً أيضاً؛ لتعديه بإمساكِها.

(ومَن ادَّعى) من أصحابِ الزرع[2] **(أنَّ بهائمَ فلانٍ رَعَتْ زَرْعَه ليلاً، ولا غيرَها)**[3] أي: ليس هناك غير بهائمِ فلانٍ، **(ووُجِدَ أَثَرُها)** أي: البهائمِ **(به)** أي: الزرع، **(قُضِيَ له)** على ربِّ البهائمِ بضمانِ ما رَعَت. نصًّا، وجَعَله الشيخ تقيُّ الدين من القِيافَةِ في الأموالِ، وجَعلها معتبرةً كالقيافةِ في الأنسابِ[4].

(ومن طَرد دابَّةً مِن مزرعتِه) فدَخلت مزرعةَ غيرِه، فأفسدت، **(لم يَضمن ما أفْسدته، إلا أن يُدخِلَها مزرعةَ غيرِه[5])** إن لم تتصل المزارعُ، **(فإن اتصلتِ المزارعُ)** لم يَطردها؛ لأنَّ فيه تسليطاً على مالِ غيرِه، و**(صَبَرَ، ليرجعَ على ربِّها)** ببدلِ ما تأكله، بحيث لا يُمكِنه منعُها[6] إلا بتسليطِها على مالِ غيرِه.

---

(١) منهم صاحب «المحرر»، و «الوجيز» ، و «الرعايتين» ، وغيرهم. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٥/٣٤١ .

(٢) في (س): «الزروع» .

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [يجوز في: غير، النصب والرفع؛ على أنها اسم لا، والخبر محذوف، أي: ولا غيرها موجود. والرفع على أنها الخبر، والاسم محذوف، أي: ولا موجود غيرها. محمد الخلوتي].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٤٠-٣٤١ .

(٥) جاء في هامش الأصل: [ظاهره: ولو كانت مزرعة ربها. محمد الخلوتي] .

(٦) في (م): «منها».

ولو قدَر أن يُخرِجَها، وله مُنصرفٌ غيرُ المزارع، فتركَها، فهدرٌ، كحطبٍ على دابَّةٍ خَرَقَ ثوبَ بصيرٍ عاقلٍ يَجد مُنحَرَفاً. وكذا لو كان مستدبراً، فصاحَ به منبِّها له، وإلا ضَمِنَ.

فصل

وإن اصطدمَتْ سفينتانِ، فغَرِقَتا، ضَمِنَ كلُّ سفينةَ الآخَرِ وما فيها، إن فرَّطَ. ولو تعمَّداهُ، .....

(**ولو قدر أن يُخرِجَها**) من مزرعتِه، (**وله**) أي: ربِّ المزرعةِ (**مُنصرَفٌ**) يُخرِجها منه (**غيرُ المزارعِ، فتَرَكها**) تأكلُ من زرعِه، ليَرجعَ على ربِّها، (**فـ**)ـما أكلته (**هَدَرٌ**) لا رجوعَ لربِّه به؛ لتقصيرِه بعدمِ صَرْفِها، (**كحطبٍ**) وحديدٍ، ونحوِه، (**على دابَّةٍ، خَرَقَ ثوبَ بصيرٍ عاقلٍ يجد مُنحَرَفاً**) فلا طَلَب له على ربِّ الحطبِ؛ لتقصيرِه بعدمِ الانحرافِ، (**وكذا لو كان**) ربُّ الثوب (**مستدبِراً**) بأن جاءت الدابَّةُ مِن خلْفِه، (**فصاح به**) ربُّ الدابَّةِ، (**منبِّهاً له**) لينحرفَ، ووجد مُنحَرَفاً، ولم يَفعل، فلا ضمانَ على ربِّ الدابَّةِ؛ لتقصيرِ المنبَّه بعدمِ[1] الانحرافِ، (**وإلا**) يكن بصيراً عاقلاً يَجد مُنحَرَفاً، بأن كان أعمَى، أو طفلاً، أو مجنوناً، أولا مُنْحَرَفَ له، أو كان مستدبِراً[2]، ولم يُنبهه، (**ضمن**) من[3] مع الدَّابَّةِ أرشَ خَرْقِ الثوبِ. قلت: وكذا لو جَرَحَه، ونحوَه.

(**وإن اصطدمَتْ سفينتان**) واقفتان، أو مُصْعِدَتان، أو مُنْحَدِرتان، (**فغَرِقَتا، ضَمِنَ كلٌّ**) مِن قَيِّمَي[4] السفينتَيْنِ (**سفينةَ الآخَرِ وما فيها**) من نَفْسٍ، ومالٍ، (**إن فرَّط**) كالفارسَيْنِ إذا اصطدما، (**ولو تعمَّداه**) أي: الاصطدامَ،

---

(١) في (س): «بعد».

(٢) في (م): «مستديراً».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «قيمتي».

فشريكانِ في إتلافِهما، وما فيهما. فإن قتَلَ غالباً، فالقَوَدُ، وإلا فشِبهُ عمدٍ.

وإن كانت إحداهما واقفةً، ضمِنَها قَيِّمُ السائرةِ إن فرَّطَ.

وإن كانت إحداهما مُنحدِرَةً، ضمِنَ قَيِّمُها المُصعِدَةَ، إلا أن يُغلبَ .....

شرح منصور

(فـ) ـهما (**شريكان في إتلافِهما**) أي: السفينتَيْنِ، فيَضمنانِهما، (**و**) في إتلافِ (**ما فيهما**) لتَلَفِه بفِعْلِهما، فيشتركان في ضمانِه، كما لو خرَقاهما. (**فإن قَتَلَ**) أي: إن كان اصطدامُهما مما يَقْتُلُ (**غالباً**) ومات بسببِ فِعْلِهما، آدميٌّ محترَمٌ، (فـ) ـعليهما (**القَوَدُ**) / بشَرْطِه من التكافؤ ونحوِه، كما لو ألقاه في البحرِ، فيما لا يمكنه التخلُّص منه، فغرِقَ. (**وإلا**) يكن مما يَقْتُلُ غالباً، بأن كان قُرْبَ الساحلِ، بحيث يمكن مَن في السفينتَيْنِ الخروجُ إليه، (فـ) ـهو (**شِبْهُ عَمْدٍ**) كإلقائه في ماءٍ قليل. ٢٥١/٢

(**وإن كانت إحداهما**) أي: السفينتَيْنِ المصطدمتَيْنِ (**واقفةً**) والأُخرى سائرةً، فغرقتا، فلا ضمانَ على قَيِّمِ الواقِفَةِ؛ لأنَّه لم يتعدَّ، ولم يُفرِّط، أشبه النائمَ في الصحراءِ إذا عَثَرَ به آخرُ، فتلِفَ. و (**ضَمِنَها**) أي: الواقِفَةَ، وما فيها، (**قَيِّمُ السائرةِ إن فرَّط**) بأن أمكنه ردُّها عنها، فلم يَفْعل، أو لم يُكْمِل آلتَها من رجالٍ، وحبالٍ، ونحوِهما، لحصول التلفِ بتقصيرِه، كما لو نام، وتَرَكَها سائرةً بنفسها، حتى صَدَمَتْها، فإن لم يفرِّط، فلا ضمانَ.

(**وإن كانت إحداهُما**) أي: السفينتَيْنِ المصطدمتَيْنِ بلا تعمُّدٍ، (**مُنحدِرَةً**) والأخرى مُصعِدَةً، (**ضَمِنَ قَيِّمُها**) أي: المنحدرةِ (**المُصْعِدَةَ**) لأنَّ المنحدِرَةَ تنحطُّ على المصعِدَةِ مِن عُلُوٍّ فتُغرِقها، ولا ضمانَ على قَيِّمِ المصعِدَةِ، تنزيلاً للمنحدِرَةِ منزلةَ السائرةِ، والمصعِدَةِ منزلةَ الواقفةِ. (**إلا أن يُغلَبَ**) قَيِّمُ المنحدِرَةِ

عن ضبطِها. ويُقبلُ قولُ مَلاَّحٍ فيه.

ولا يسقطُ فعلُ الصادمِ، في حقِّ نفسِه، مع عمدٍ.

ولو خرَقَها عمداً، أو شِبهَه، أو خطأً، .....

شرح منصور

(**عن ضَبْطِها**) بغَلَبةِ ريحٍ ونحوِه، كما[1] في «الشرح»[2]، أو كان الماءُ شديدَ الجرْيةِ، فلا يمكنه ضَبْطُها، فلا ضمانَ عليه؛ لأنه لا يَدخُل في وُسْعِه، و﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ التلفَ يُمكِن استنادُه إلى الريحِ، أو إلى شِدَّةِ جَرَيانِ الماءِ. قال الحارثيُّ[3]: وسواءٌ فرَّط المُصْعِدُ في هذه الحالةِ، أَوْلا، على ما صرَّح به في «الكافي»[4]، وأطلقه أحمدُ والأصحابُ. وفي «المغني»[5]: إن فرَّط المُصْعِدُ، بأن أمكنه العدولُ بسفينتِه، والمنحدرُ غيرُ قادرٍ ولا مفرِّط، فالضمانُ على المُصْعِدُ، لأنه المفرِّط. (**ويُقبَل قولُ ملاَّحٍ**) أي: قيِّمِ السفينةِ، (**فيه**) أي: في أنَّه غُلِبَ عن ضَبْطِها، أو أنَّه لم يفرِّط؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه.

(**ولا يَسقطُ فِعْلُ الصادمِ في حقِّ نفسِه مع عمدٍ**) أي: تعمُّدِ الصَّدْمِ، بل يعتدُّ بفِعْلِه، فإن كان حُرًّا، فليس لورثتِه إلا نصفُ دِيَتِه، وإن كان عبداً، فليس لسيِّدِه إلا نصفُ قيمته؛ لأنَّه شاركَ في قَتْلِ نَفْسِه، أشبه ما لو تحامل هو وغيرُه على قَتْلِ نَفْسِه بمُحدَّدٍ.

(**ولو خرَقَها**) أي: السفينةَ، قيِّمُها (**عَمْداً**) بأن تعمَّد قَلْعَ لوحٍ ونحوِه، في اللُّجَّةِ، فغَرِقَ مَن فيها، عُمِلَ بذلك. (**أو**) خرَقها (**شِبْهَه**) أي: شبهَ العَمْدِ، بأن قَلَعه بلا داعٍ إلى قلْعِه، [6]في قريبٍ[6] مِن الساحلِ لا يَغرقُ به مَن فيها غالباً، فغَرِقَ، عُمِلَ به. (**أو**) خرَقَها (**خَطَأً**) بِقَلعِ[7] لوحٍ يَحتاج إلى الإصلاحِ،

---

(١) في (م): «وقال» ، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) ٣٤٧/١٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/١٥ .

(٤) ٢٠٢/٥ .

(٥) ٥٤٩/١٢ .

(٦-٦) في (م): «لكن في مكان قريب» .

(٧) في (س) و (م): «كقلع» .

عُملَ بذلك.

والمشرفةُ على غرقٍ، يجبُ إلقاءُ ما يُظَنُّ به نجاةٌ، غيرَ الدوابِّ، إلا أن تُلجئَ الضرورةُ إلى إلقائها.

ومن قتلَ صائلاً عليه، ولو آدميًّا، دفْعاً عن نفسِه أو خنزيراً، أو أتلَفَ، ولو مع صغيرٍ، مِزماراً، أو طُنْبوراً، أو عُوداً، أو طبلاً، .....

شرح منصور

لِيُصلِحَه، أو ليضَعَ في مكانِه، في محلٍّ لا يَغرَقُ به مَن فيها غالباً، فغَرِقوا، **(عُمِلَ بذلك)** فيقتصُّ منه في صورةِ العَمْدِ بشرْطِه، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَأ، على ما يأتي في الجناياتِ، والكفارةُ في مالِه.

(و) السفينةُ **(المشرِفةُ على غَرَقٍ، يجب إلقاءُ ما يُظَنُّ به)** أي: بإلقائِه **(نجاةٌ)** من الغَرَقِ، فإن تقاعدوا، أَثِموا، ولا ضمانَ. ولو أَلقى متاعَه ومتاعَ غيرِه، فلا ضمانَ [1]على أحدٍ[1]. ومن امتنعَ من إلقاءِ متاعِه، أُلقِيَ، وضَمِنَه مُلْقٍ، **(غيرَ الدوابِّ)**، فلا تُلْقَى؛ لحُرمتِها، **(إلا أن تُلجئَ الضرورةُ إلى إلقائِها)** أي: الدوابِّ فتُلْقَى لنجاةِ الآدميين؛ لأنَّهم آكدُ حُرمَةً.

(ومَن قَتَل) حيواناً **(صائلاً)** أي: واثباً **(عليه، ولو)** كان الصائلُ **(آدميًّا)** صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حُرًّا أو عبداً/ **(دفعاً عن نفسِه)** أي: القاتلِ، لم يَضمنه، إن لم يَندفِع إلا بالقَتْل؛ لأنَّه لدَفْعِ شَرِّه، فكأنَّه قَتَلَ نَفْسَه. فإن كان[2] قَتْلُه دَفْعاً عن غيرِه، فذَكر القاضي: يَضمنُه، وفي «الفتاوى الرَّحَبيَّات»، عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الزَّاغوني: لا ضمانَ عليه أيضاً[3]. **(أو)** قَتَل **(خنزيراً)** ولو لم يَصُل عليه، لم يَضمنه؛ لأنَّه مباحُ القَتْل، أشبه الكلبَ العقورَ، وكذا كلُّ حيوانٍ أُبيح قَتْلُه. **(أو أَتلَف)** بكسرٍ، أو خَرْقٍ، أو غيرِهما، **(ولو)** كان ما يأتي **(مع صغيرٍ)** حالَ إتلافِه، **(مِزماراً، أو طُنْبوراً، أو عُوداً، أو طَبْلاً،**

٢٥٢/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٣/١٥ .

منتهى الإرادات

أو دُفًّا بصُنُوجٍ[1] أو حِلَقٍ، أو نَرْداً، أو شِطْرَنْجاً، أو صليباً، أو كسَر إناءَ فضةٍ، أو ذهبٍ، أو فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقتِها قدر على إراقتِها بدونه، أو لا، أو حَلْياً محرَّماً على ذَكَرٍ لم يستعملْه، يصلُحُ للنساءِ، أو آلة سحرٍ، أو تعزيمٍ[2]، أو تنجيمٍ، أو صُورَ خيالٍ، أو أوثاناً،

شرح منصور

أو دُفًّا بصُنُوجٍ أو حِلَقٍ، أو نرداً، أو شِطْرَنجاً) ونحوها، **(أو)** أتلف **(صليباً)** لم يَضمنه؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ لا حُرمةَ له، فأشبه الكلبَ والميتةَ، **(أو كسَر إناءَ فضَّةٍ، أو)** إناءَ **(ذهبٍ، أو)** كسَر، أو شَقَّ إناءً **(فيه خمْرٌ، مأمورٌ بإراقتِها)** وهي ما عدا خمر الخلَّلِ والذميِّ المستتَرَةُ، **(قَدَرَ على إراقتِها بدونِه)** أي: الكسرِ، أو الشَّقِّ، **(أَوْ لا)** لم يَضمنه؛ لحديثِ أبي طلحةَ[3]. وفيه[4]: وأَمَرَ الذين كانوا معه أن يمضوا معي، ويُعاونوني أن آتيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أَجدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه، ففعلتُ، فلم أَترُك زِقًّا إلا شَقَقْتُه. رواه أحمد[5]. **(أو)** كسَر **(حَلْياً محرَّماً على ذَكَرٍ، لم يستعملْه)** أي: لم يتخذْه مالكُه، **(يَصلُحُ للنساءِ)** لم يَضمنه؛ لإزالتِه مُحرَّماً. **(أو)** أتلف **(آلةَ سِحْرٍ، أو)** آلة **(تَعْزِيمٍ، أو)** آلةَ **(تنجيمٍ، أو)** أتلف **(صورَ خيالٍ، أو أوثاناً)** جمع وَثَنٍ، وهو: الصَّنَمُ يَعبدُه المشركونَ

---

(١) الصنج: من آلات الملاهي، ويقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغاراً: صنوج، وهو معرب. انظر: «المصباح» : (صنج).

(٢) عزم الراقي: قرأ العزائم، أي: الرُّقى، والعزيمة من الرقى التي يُعزم بها على الجن. «اللسان»: (عزم).

(٣) أخرج الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة أنه قال: يانبيَّ الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حِجْري. قال: «أهرِق الخمر، واكسِر الدنان».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وفيه. أي: في الحديث لا في حديث أبي طلحة؛ لأن ما ذكره من حديث ابن عمر لا من حديث أبي طلحة، كما يعلم بالوقوف على «شرح المصنف»، فراجعه. محمد الخلوتي. فالضمير في قوله: وفيه. يعود على الحكم المذكور، فالمعنى: أن فيه هذا الحديث، كما فيه حديث أبي طلحة].

(٥) في مسنده (٦١٦٥) ، من حديث عبد الله بن عمر.

منتهى الإرادات

أو كتبَ مبتدِعةٍ مُضِلَّةٍ، أو كُفْرٍ، أو حَرَقَ مخزَنَ خمرٍ، أو كتاباً فيه أحاديثُ رديئةٌ، لم يضمنْه.

شرح منصور

(أو) أتلف (**كُتُبَ مُبتَدِعةٍ مُضِلَّةٍ، أو**) كُتُبَ (**كُفْرٍ، أو حَرَقَ مخزنَ خمرٍ، أو كتاباً فيه أحاديثُ رديئةٌ، لم يَضمنه**) لأنَّه يَحرُم بيعُه، لا لحرمتِه، أشبه الكلبَ والميتةَ، ولأنَّ مخزنَ الخمرِ من أماكنِ المعاصي، وإتلافُها جائزٌ؛ لأنَّه عليه السلام حَرَّقَ مسجدَ الضِّرارِ، وأَمَرَ بهَدْمِه[1]. قاله في «الهدي»[2] وفي «الفنون» : يجوز إعدامُ الآيةِ من كُتُبِ المبتَدِعة؛ لأجْل ما هي فيه، وإهانةً لما وُضِعَت له، ولو أمكن تمييزُها[3] وأما دُفُّ العُرْسِ الذي لا حِلَقَ فيه، ولا صُنوج، فمضمونٌ لإباحتِه، ولا فرق بين كونِ المتلِفِ لما تقدَّم مسلماً، أو كافراً.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧١٨٦) من حديث الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم.

(٢) ٣/٥٠٠ .

(٣) الفروع ٤/٥٢٤ .

obeikandl.com